بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

إن أولى ما ورثه الإنسان من العروض، وأحسن ما فاه به من المسنون والمفروض، وأعلى ما استفتح به الخطاب، وأحلى ما اختتم به شكر المآب، وأبهى ما انعطف به شفاه الأعلام الأكابر، وأزهى ما خطبت به الأفواه على المنابر، حمد الله تعالى الذي جعله افتتاح كتابه العظيم، وآخر دعوى أهل الإيمان عند وراثتهم جنات النعيم، فأقول متبركا ومتيمنا، وبحديث كل أمر ذي بال مقتديا، الحمد لله الذي رفع قدر هذا الدين المحمدي على سائر الأديان، وعمم نور أشعته ورعايته أقواما حتى أمن بعض الأمة من العدول والنقصان، الطالعين في سماء علمه أقمارا وشموسا، وذلك بعد ما كان جموحا وشموسا، ورفعهم بالإضافة لحبيبه المصطفى المشفع، وصفيه الذي كملت فيه المحاسن فلقد خلقا وخلقا، الحائز من الفضائل القديمة والحديثة، القائل العلماء ورثة الأنبياء الوارد في الحديث، فصلى الله عليه ما لاحت الزواهر في أفلاكها، ونظمت الجواهر في أسلاكها، وعلى آله شوارق أنوار الاهتداء، وأصحابه لوامع نجوم الاقتداء، وبعد فيقول أفقر الورى إلى رحمة مولاه، محمد بن أحمد بنيس غفر الله بكرامة تقواه، إن العلم أرفع حلية تتحلى بها الأنفس، وأبلغ مزية توجب ارتفاع القدر والشأن، وإن أجل العلوم قدرا وأكمله حسنا وبرا، وهو علم الفقه الذي هو الخير واللباب، وأنفع ما يضيع فيه المرء الشباب، فهو أحق فنونها بالتقريب، وأجدرها بمزيد التعظيم، لاسيما علم الفرائض الذي هو منه بالمكانة التي لا يجهل قدرها والمرتبة التي تتساوى مخبرها ومظهرها، وإن من موضوعاته الغريبة ومؤلفاته العجيبة، في الفرائض كتاب الدرة المسمى بالمختصر، تأليف الحبر الذي أعجز كل من تقدم أو تأخر، والبحر الزخار فغابت به زهر الأئمة

الغرة

الغرة الجليل أبي المودة وأبي الضياء خليل تغمده رضى الله عنه وأعاد
وحوش فأجاد وتكلم فيه فأحسن وبين فيه جزاه الله عن المسلمين خيرا
وأجزل له من الخيرات أجرا فطلب مني بعض الفقهاء الأجلة والبررة
السالكين الأهلة أن أضع عليها شرحا يفهم مبانيها ويوضح معانيها
فامتنعت كل الامتناع من ذلك لصعوبة ورود تلك المسالك والزمني
بيان الحجة ووضوح المحجة فبعد إلحاحهم أجبته إلى ما سأل مكره أخاك
لا بطل وسميته بهجة البصر في شرح فرائض المختصر وسلكت
فيه سبيل الخروج من الإشكال والإغفال وجريت فيه على المعيار الموفي
لميزان عبان واقبل وجه الصواب فعطية من المعطي الوهاب وإن
حاد عن نهج الطريق أو سلب التحرير والتحقيق فالعذر عن الخطا
والزلل لاسيما من تسابق وفي مشيه خذل الله سبحانه بمنه يغفر
زللي ويصلح قولي وعملي ومنه سبحانه أستمد الإعانة من الهداية
وأستمنح التوفيق والرعاية بجاه أفضل الخلق على الإطلاق وأ
لشمول والاستغراق مولانا محمد المصطفى الكريم عليه أفضل
الصلاة وأزكى التسليم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مقدمة
لما فرغ المص رحمه الله من الكلام على أحكام الحياة من
عبادات ومعاملات تكلم هنا على أحكام الممات وما يتعلق
بذلك من مسائل التركات قال في ضيح وعلم الفرائض علم شريف
وهو وإن كان جزءا من علم الفقه لكنه لامتزاج نظر الناظر
فيه من الفقه والحساب صار كأنه علم مستقل فلذلك أفرد له العلماء
التواليف ولم تغفل الفقهاء تواليفهم منه اهـ واعلم أنهم ذكروا
أن كل علم له مبادئ جرت العادة بذكرها قبل الشروع في المقصود وهي
المجموعة في قول ابن زكري التلمساني الحد والموضوع ثم الواضع والا
سم الاستمداد حكم الشارع تصور المسائل الفضيلة ونسبة

خ فزل

خ مسائل

اللهم صل على حبيبك محمد وآله

جليلة جليلة. أما حده فعرفه ابن عرفة بقوله علم الفرائض لقبا الفقه المتعلق
بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة وقوله
علم الفرائض لقبا معناه أن قولهم علم الفرائض نقل من معناه الإضافي الذي هو
علم الواجبات وصار لقبا لهذا العلم الخاص عند ابن عرفة وقوله الفقه
المتعلق بالإرث أي إثباتا ونفيا من إرث وحجب وتعيين لقدر الموروث
وترتيب العصبة وغير ذلك من فقههم وخرج به الفقه المتعلق
بغير الإرث كالفقه المتعلق بالعبادات والنكاح والمعاملات وقوله
وعلم ما يوصل الخ هو بالرفع معطوف على قوله الفقه وقوله وما
وافقه على الحساب أي وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة القدر الذي يجب
لكل من له حق في التركة من وارث أو موصى له أو معتق أو صاحب دين
أو غيرهم ممن يتعلق حقه بالتركة فحقيقة علم الفرائض مركبة من أمرين
من الفقه المتعلق بالإرث ومن معرفة صناعة الحساب ولذا قيل بحسب
قوة الإنسان في الحساب يكون اقتداره على إخراج المطلوب فإن كان فقيها
لا حساب عنده لم يقدر على عملها وغاية ما يتأتى له من الفرائض البسيطة
ما يتأتى للعامي بعقله وأما الفرائض المركبة كمسائل انكسار السهام
والمناسخات والإقرار والإنكار وغيرها فلا يقدر على عملها إلا الماهر
في صناعة الحساب فإن كان ماهرا في الحساب ولا فقه عنده فيقتصر
على ما ينفعه في تعيين الوارثين وتعيين فروضهم وكيفية حجبهم وغير ذلك
وقد حكي أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن فريضة فقال سلوا
عنها سعيد بن جبير فإنه يعلم منها مثل ما أعلم ولكنه أحسب مني
وبهذا كان علم الحساب من أشرف العلوم. وأما موضوعه فقال ابن
عرفة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوري وهو معناه أن التركة
هي التي يبحث في هذا العلم عن العوارض اللاحقة لذاتها من كونها
تنقسم على حسب ما يتعلق بها من الحقوق المتعلقة بها. مبادئ علم

الفرائض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

3

الفرايض على قسمة التركة من حيث هي تركة فليس لهذا العلم بالنسبة اليه
موضوع واما الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي بكر بن يحيى الصودي المالكي
فقد قال في شرحه الموجز ان موضوع هذا العلم هو العدد واعترضه
ابن عرفة بان العدد انما هو موضوع لعلم الحساب كما هو ظاهر ولا يكون
الشيء الواحد موضوعا لامرين قلت الظاهر ان الخلاف بينهما
انما هو خلاف في حال ولو اعتبر كل واحد منهما ما اعتبره الاخر لما خالفه
لقال بقوله وذلك ان الصودي اعتبر ما اصطلح عليه الفراض العلماء
التي كثيرا لعدم انضباطها اذ كل واحد منها تركة وقلما تتفق مع تركة
غيرها في الاقدار او هو لا حكم له في الغرض في ذلك وعمدوا الى اعداد يجمعها
العدد ويضبطها الحصر وسموها اصولا لكونها اسباب ان شاء الله فجعلوا
هذا الغالب التعويل عليها لكن كثرة تلك الاعداد عندهم بهذا الاعتبار
هو موضوع علم الفرايض الا ترى انهم يقولون فيمن تركت زوجا واما واخوين
للام هذه المسالة اصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام واحد
وللاخوين للام اثنان ويقولون هذه المسالة اصلها كذا وتعول الى كذا
ويقع الانكسار فتصح من كذا الى غير ذلك مما هو كثير فلا تجدهم يتكلمون
الا في الاعداد فلذلك قال الصودي ان الموضوع هو العدد وهذا يقول
به ابن عرفة ايضا لانه يقول في تلك الاعداد انما هو وسيلة الى التوصل
لمعرفة كيفية قسم التركات فالمقصود بالقسمة انما هو التركة فابن عرفة
رسم الموضوع بالقصد الذاتي والصودي عين الموضوع بالاولية في الغرض
والوسيلة وكل من الاعتبارين صحيح وكون العدد موضوعا لعلم الحساب
لا يمنع ان يكون موضوعا لعلم الفرايض بالاعتبار المتقدم كما لا يخفى والتركة
عرفها بعضهم بقوله حق يقبل التجزي يعني اما حقيقة او حكما فالاول
كالمنقول الذي هو من قبيل المعدودات والموزونات والمكيلات وكل
ما يقبل القسمة من الاصول والعروض والثاني كالاصول التي لا تقبل

اصل
ينتقل لمستحقه بعد موت
من كان له بقرابة او نكاح
او ولاء وقوله حق جنس
في الحد يشمل الحقوق
المالية والبدنية وقوله
يقبل التجزي فصل يخرج

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

القسمة والشفعة إذا مات عنها بعد أن وجبت له والخيار وحد القذف وقطع
الأطراف بخلاف ذلك فينتقل للوارث لأن من مات عن حق فلوارثه ويخرج به ما كان
غير قابل للتنجيز كالولاء والولاية لأنهما لا يقبلان النجز فلا يورثان وإنما ينتقلان
إلى من يستحقهما باعتبار المرتبة انتقالا واحدا لقوله عليه الصلاة وا
لسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وما العادة من أن المدار على
قبول التنجيز وعدمه جلا فيه وارث وما لا فلا خلاف التحقيق والصواب
ما حققه شهاب الدين القرافي في الفروق ونقله على اختصار البقوري الفارق
الأول في تقرير ما ينتقل إلى الأقارب من الأحكام روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال من مات عن حق فلورثته وهذا اللفظ ليس على عمومه بل من
الحقوق ما ينتقل إلى الوارث ومنها ما لا ينتقل إذ من حق الإنسان أن يلاعن
عند سبب اللعان وأن يفيء في الإيلاء وأن يعود بعد الظهار وأن يختار أربعا
من أكثر إذا أسلم عليهن ومن حقه ما جعل الله له من الولاية والمناصب وجميع
هذه الحقوق لا ينتقل إلى الوارث منها شيء وإن كانت ثابتة والضابط
لما ينتقل إليه ما كان متعلقا بالمال أو يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو
تخفيف ألمه فمعقول يدفع ضررا عن الوارث في عرضه أو تخفيف ألمه هاتان
الصورتان تنتقلان للوارث وهما المستثنيان كحد القذف وقطع الا
طراف والجراح والمنافع في الأعضاء وكان ذلك لأجل شفاء غليل الوارث بما
دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه وأما قطع النفع فهو
غير موروث إذ لم يكن للموروث وما ثبت إلا بعد موته وما كان متعلقا
بنفس الموروث وعقله وشهوته لا ينتقل للوارث وإنما يرث المتعلق
بالمال وهذا لأن الورثة يرثون المال فيرثون ما يتعلق به تبعا ولا يرثون
عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون ما تعلق بذلك فما يورث يورث ما
يتعلق به وما لا يورث لا يورث ما يتعلق به فينتقل للوارث خيار الشرط
في البياعات وخيار الشفعة وخيار التعيين إذا اشترى مورثه

عبدا

من خرا ليه من خرج عليه من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

عبدا من عبيد ثبت على ان يعتق باختياره الغريم لكل منهما او خيار الوصية
اذا مات الموصى له بعد موت الموصي وخيار الاقالة والقبول اذا اوجب البيع
لزيد فللوارث خيار القبول والرد وخيار الهبة اهـ باختصار وبه تعلم ما وقع
في الخرشي هنا وما في السيتاني عند ذكر علة مانع القتل عموم الارث وقد
حكي هنالك الاجماع على ان القاتل لا يورث والمراد بالمستحق الذي ينتقل اليه
المال المذكور الوارث بالفرض او التعصيب او بهما او شمل ما ينتقل الى المشتري
او الموهوب له ببيع او هبة من كان له واخرجهما بقوله بعد موت من كان له فهو
متعلق بينتقل وقوله بقرابة او نكاح او ولاء متعلق بقوله المستحق يعني ان سبب
استحقاق انتقال ذلك الحق الى الوارث هو القرابة والنكاح والولاء وهذه
الثلاثة هي اسباب التوارث فمن اتصف بواحد منها اوجب له الارث كما
قال ابن التلمساني ثلاثة توجب لمن علم • وهي نكاح وولاء ورحم • وبقي
عليه سببان اخران استشكلهما السيتاني عن ابن التلمساني وهما الملك
والاسلام فاما الملك فان العبد عندنا يملك ولذلك جاز له ان يملك
اليمين فماله ملك له ما لم ينتزعه السيد فاذا مات العبد قبل ان ينتزع السيد
ماله فقد مات وماله ملك له وليس هنالك وجه ياخذ به السيد ماله سوى
الارث ولا سبب للارث سوى الملك واما بيت المال فهو وارث معين
على المشهور كما سياتي وولايته ولاية عامة وهي ولاية الاسلام وقد ذكرها
ابن رشد وابن شاس وغيرهما فتحصل ان اسباب التوارث خمسة قرابة وهي
النسب ونكاح وانعام بعتق وهو الولاء وملك واسلام وهو بيت مال
المسلمين وهذا كله اذا ذكره ابن عرفة وامثاله واضعفه فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يوكل قسمة مواريثكم الى نبي مرسل
ولا ملك مقرب ولكن تولى قسمتها بنفسه وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية واليه يشير الحسن بن عثمان بن عطية بقوله • علم الفرائض علم لا نظير له •
يكفيك ان قد تولى قسمه الله • وبين الحكم تبيانا لوارثه • وقال سبحانه
يوصيكم الله • وفي الكلالة فتيا الله منزلة • فيا له شرفا افتى به الله •

نعم اذا مات الولي الذي استحق القصاص فان وارثه يقوم مقامه ولذا قال الشيخ خليل في باب الدماء والوارث كمورثه ثم قال وارثه كالامام وفرع بعض تلامذته باه من قال يارث القصاص مراده قطع الاجماع وقصاص التعجيل بالنسبة الى موت الولي مع مقرر قطع التعجيل لا يورث مراده اذا مات المقتول فلا يرث وزوجته قطعه لانه لم يحصل عنه وانما للاولياء المخصوصين والله اعلم

وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وأما اسمه فعلم الفرائض وعلم المواريث والفرائض جمع فريضة على غير قياس لأن
فعائل جمع فعيلة على فعائل أن تكون اسما لا صفة كما قيل في التسهيل ويقال
فرضت الشيء أي ضايقته وأوجبته ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم والموا
ريث جمع ميراث مفعال من ورث يرث ورثا وورثة ووراثة والإرث اسم للشيء الموروث
وهمزته منقلبة عن واو كإشاح ووشاح والمال المتروك ميراثا لأنه يبقى بعد مالكه
والورثة لبقائهم بعد الميت والأصل في الإرث البقاء وقيل غير ذلك انظر السيناوي
التعيين تسميته هذا الفن بعلم الفرائض اصطلاحية وهو أخص من اللغوية لأن
الفرائض في اللغة تدخل فيها الواجبات على اختلاف أنواعها لأنها معرفة
والأكثر في الاستعمال أن خصصها بعلم المواريث كما خص لفظ الفقه بعلم
المسائل التي تدور الفتاوى والأقضية عليها وقال ابن القطاع إنما سمي هذا
الفن بعلم الفرائض لوروده بلفظ الفرض على السنة وأما استمداده فيحتمل
أن يراد به هنا الكتاب والسنة والإجماع لأنه مستمد ومأخوذ منها وهو
المعبر عنه بأدلة النوازل وسيأتي إن شاء الله عند ذكر الورثة تعيين
من يرث بالكتاب والسنة والإجماع ولما كان مدار الإرث على الثلاثة المذكورة
وهي لم يثبت لمذكور فيها إرث له ولا يذكر في هذا العلم كانت محل استمداده فتأمله
ويحتمل أن يراد بالاستمداد ذكر مبادئ الفن الاصطلاحية وهو ما ينبني عليها
الفن كما يقال الورثة هنا صنفان أهل أسباب وأهل أنساب فأهل الأسباب
الزوج والزوجة وموالي النعمة والولاء وأهل الأنساب صنفان ذكور وإناث
وعدد الرجال عشرة وعدد النساء سبع والأصل في الذكور الإرث بالتعصيب
والأصل في الإناث الإرث بالفرض إلا ما خرج عن الأصل فيهما وأما حكم الشارع
فقد ذكر العقباني في شرح الحوفي الإجماع على أن تعلمه فرض كفاية يحمله
من قام به فيسقط عن الباقي فإذا لم يتعلمه أحد أثم الناس كلهم على
قاعدة فرض الكفاية وأما تعليمه للغير فهو خاص بمن هو عالم به وتردد
العقباني في كون التعليم فرض عين على كل عالم به أو فرض كفاية يحمله من
قام به منهم ونقل الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وسلمه واعترضه السيناوي

بأنه

S

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بأنه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما قال وقد كان كثير من التابعين
والسلف الصالح يحث بعضهم على بعض وبعضهم لم يقتصر بتعليمه الصلاة و
يحكى عن أخير منهم أنه أتم أمر أبيه أصنع وأما مسائله فهي هذه الكليات
المضروبة ثم تقتضيها جزئيات هذا الفن كقولهم كل من لا يرث لا يحجب
إلا الإخوة مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث معه وجوده إلا الإخوة للأم
ونحو ذلك من قواعده والمراد بتصور المسائل معرفتها على وجه
إجمالي وبالتطبيق تفريعها وزيادة في التمييز وأما الإحاطة بجميعها فهي
نفس مقاصد العلم والنتيجة متعلقة من مباديه وأما فضيلته فروى أبو
نعيم في رياضة المتعلمين وابن ماجة في سننه والحاكم في المستدرك والدار
قطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وعلموها الناس فإنها نصف
العلم وإنها تنسى وإنه أول ما ينزع من أمتي وهذا الحديث وإن خرجه
من ذكر وقال العقيلي إنه خرج في الصحيح وبعضه في مستدرك الحاكم
جعفر قال ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي أنه مدار على حفص ابن
عمر ابن أبي العطاف وهو متروك لكن قال بعض المحققين إن هذا
الحديث جلبه كثير من المحدثين والفقهاء والمفسرين والمؤرخين
في صدر كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وكاد أن يبلغ حد التواتر وعن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن
حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه أحمد وحديث
أبي الأحوص رواه النسائي والترمذي والحاكم والدارمي والدارقطني وا
لطبراني في الأوسط انظر ابن حجر في التخريج وروى أبو داود عن عبد
الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم
ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة

قلت لماذا كراهة عن حديث الفهكي عن بيع الكالي بالكالي وهو بيع الدين بالدين قال ما نصه تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول يغني عن طلب الإسناد فيه كما قالوا في لا وصية لوارث فهذا دليل ما نقلناه عن بعض المحققين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ذكر عياض في التنبيهات أن الأشهر فيه ضم العين قال وهو أول مولود ولد في الإسلام ببلاد إفريقية وهو على المهدية وقد ضعفه ... تكلم فيه أهل الحديث اهـ بنفيس

على الشيخ عبد الحق في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها
ضعيف ابن عيينة قال الشيخ فوهن بخلال مرة وقال هو مقارب الحديث وقال
أبو عمر بن عبد البر ضعفه بعضهم وأما أهل مصر وإفريقية فيثنون عليه
بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الأئمة الثوري وغيره وفي كتاب رياضة
المتعلمين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة
من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما
العلامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه
العرب فقال عليه السلام هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة ما خلاهن فهو فضل الحديث المتقدم وفي
أحكام ابن الفرس أن ابن العربي روى مطرف وغيره عن مالك أنه قال لا يكون الرجل
عالما مفتيا حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق والأيمان قال ابن العربي
فيه إشارة إلى عظيم منازل هذه الأصول في الدين وعموم وقوعها بين
المسلمين وقال ابن يونس قد حض على تعليمها وتعلمها جماعة
من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلها ولا الأئمة فيها هذا
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قطع ميراثا فرضه الله عز وجل
قطع الله ميراثه من الجنة وهو معنى قوله تعالى بعد ذكر المواريث وبيانها
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قال أبو إسحاق ابن شعبان وهو مع
هذا المال الذي يعني إذا اعتقد ذلك دينا وقال تعالى يبين الله لكم أن تضلوا
يعني كي لا تضلوا وقال تعالى إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير وأما مع غيره من العلوم فهو بالنسبة إلى علم التفسير والحديث
الخصوص لأنه أخص منهما إذ هو مستنبط ومأخوذ منهما فهما
أصلان له وبالنسبة إلى الفقه غير التوارث التباين وكذا بالنسبة

المقري

هذا اللفظ هو من العلامة التفسير بلفظ التصغير شيخ ... ابن الصلاح والعمدة العراقي وهو إما بكسر الراء أو بفتحها أي يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر بل هو وسط معتبر بنفيس

والذي ضعفه هو يحيى بن سعيد القطان وكذا الإمام أحمد بن حنبل قال لا أكتب عنه اهـ بنفيس

إلى

6

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الرسائل علوم الآلة وأما علم الحساب فهو جزء منه كما تقدم وأما
فائدته فقال ابن عرفة هي كفائدة الفقه مع مزية التخصيص والفائدة
بمعنى الثمرة والغاية وهي حصول ملكة للانسان يقتدر بها على الجواب
على جهة الصحة والصواب تتمة قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة
المذكور في الفضيلة تعلموا الفرائض الخ فيه الامر اولا بالتعلم ثم ثانيا بالتعليم
ثم فرع عنهما قوله فانها نصف العلم وانها تنسى وهما في معنى التعليل
وكل منهما يرجع لكل من الامرين قبلهما اي تعلموا الفرائض وعلموها
لانها نصف العلم ولانها تنسى اي يترك الاشتغال بها حتى تعدم ولا
يوجد من يعرفها كما دل عليه قوله في الحديث المتقدم حتى يختلف الاثنان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وهذا معنى قوله عليه السلام
وهو اول ما ينزع من امتي لقوله عليه السلام ان الله لا ينزع العلم انتزاعا
ولكن ينزعه بقبض العلماء وفي لفظ بعض العلماء ان الرجال لا يطلع في
الناس عالم بالفرائض وهو افرطنا هو وقوله عليه السلام وعلموها
الناس هو امر بتعليمها لمن يريدها الكامل من طلبتها وهو معلل ايضا بقوله
فانها نصف العلم وانها تنسى ايجابا شرعها يقتضي بذلها
وتعليمها للناس لان الثواب على قدر شرف الشيء المعطى قال تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ففي تعليمها مع شرفها الاجر
العظيم والثواب الجسيم ولا اشكال في رجوع قوله فانها تنسى للامر
بالتعليم ايضا فافهمه وقوله فانها نصف العلم يحتمل ان يكون من باب
التشبيه البليغ بحذف الاداة اي كنصفه ثم تشريف هذا العلم وتعليته
كما يقال العلاء نصف المعيشة ويحتمل انه لما كان متعلقه ما الى
الموت الذي هو نصف حالتي الانسان وغيره من سائر العلوم
تعلق بحالة الحياة اطلق عليه نصف بهذا الاعتبار وتكون
الحكمة في قوله فانها نصف العلم التنبيه على انه امر ضروري

اللهم صل على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

اذ هو متعلق بامر ضروري وهو الموت الذي لابد منه ولا محيد لمخلوق حي
عنه وبهذا المعنى علل ابو اسحاق التلمساني تعلقه بهذا العلم واعتناءه
به فقال وهو الضروري بلا مرية انه جاري على فرط انحلاله اذ ليس يتصور خلو
الدهر بالعموم ثم عن وارث الناس او موروث قال بعض الناس الى انقراض
الدنيا بين وارث وموروث وقد يكون من نتائج العلوم ما ينزل بين معقود وبعض
وعلم الفرائض نازل بالكلام وبالله تعالى التوفيق قال المصنف باب يخرج من تركة
الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه حصر المصنف رحمه
ما يخرج من التركة في خمسة امور وذلك لانه اما ان يكون ثابتا قبل الموت او
بالموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بعين التركة او لا الاول الحقوق
المعينة والثاني الدين المطلق والثابت بالموت اما لذات الميت او لغيره
الاول مؤنة التجهيز والثاني اما بسببه او لا الاول الوصية والثاني
الميراث والمعنى ان اول ما يبدأ باخراجه من التركة ويقدم على غيره الحقوق
المتعلقة باعيان الاشياء المتروكة كلا او بعضا كالمرهون المحوز قبل حق
فيبدأ المرتهن اولا بالحق ولو كان كفن الميت وليس له غيره وكالعبد اذا جنى
جناية توجب مالا كما اذا اتلف شيئا او قتل خطأ او عمدا وعفا الولي على مال او
استهلك مالا فيقدم المجني عليه لان العبد فيما جنى وهو بمنزلة
المرهون في جنايته فان فدي بارش تلك الجناية فواضح والا فالمجني عليه
لان حقه تعلق بعينه فلو رهن عبدا ثم جنى جناية تعلق به مقدما ان لم تثبت
بينة وانما اعترف بها الراهن ابن العديم سقط حق المرتهن مقدم
على حق المجني عليه وان ثبتت جنايته ببينة او اعترف بها المرتهن فان
حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن عليه ان يلحقه من يد المرتهن
حتى يفديه من جرح لقوله عليه السلام العبد فيما جنى فان فداه المرتهن
بالارش بقي على الرهنية والاجرة باخذ الارش من ثمنه ممن يعذر باخذه

المرتهن

7

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله
وصحبه وسلم

المرتهن فان فضل عن حقه منها شيء صرف في تجهيز الميت وقد اوان
تقدم للمص الكلام عليه في باب الرهن فلذكره هنا مناسبة فقوله كالمرهون
نحو هو مثال للعين المتعلق بها الحق لا للحق المخرج المتعلق بالعين لان الحق
يخرج من التركة كان مما تعلق بالعين ام لا فلا يقال في عبارة المص قلب وان الصواب
فيه تعلق بها حق كما توهمه بعضهم وقد دخل تحت الكاف ام الولد وزكاة
الحبوب والثمار اذا مات بعد بلوغ الابان الذي تجب فيه الزكاة المذكورة
بابه وزكاة الماشية اذا هلك عند موته ثم يبلغه بعد مجيء الساعي او كان
لا ساعي لها وفيهما الشيء الواجب والهدي بعد التقليد وسوق **وقيدها خ**
الغنم تتنزل منزلة تقليدها او يستعير الزوجة في عوضها والضحية بعد تعيينه
بالذبح كما بالنذر وكذلك ما اقر به الهالك من الاصول والعروض باعيانها
لرجل او قامت عليه بينة فهذه الامور كلها من قبيل الحقوق المتعلقة بعين
التركة فتخرج اولا وان استغرقت جميع التركة فان بقيت فضلة بعدها كان
كفنه وما الحق به فيها والا فكفنه على بيت المال او جماعة المسلمين
ومن هذا السلعة التي اشتراها المفلس وتركها عند بايعها الى ان ياتيه
بثمنها فمات وهي تحت يد بايعها فهو احق بها لان حقه تعلق بعينه
وقوله ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف هذا شروع منه في الكلام على الامور التي
ليست بمعينة وهي تخرج كلها من راس المال اذا وقف التركة بجميعها
والا اخرج الاكد فالاكد فان تساوت وقعت المحاصة ومؤونة تجهيز الميت
الذي تحول قبره من غسل وحنوط وكفن وحمل وحفر قبر وغير ذلك من لوازمه
ولو كان الهالك لان مؤونتها في مالها على المشهور واما العبد فمؤونته
على مالكه ويعتبر في ذلك ما يناسب حاله من فقر وغنى وجاه وضعه
واعتبار المعروف وما جرت العادة في صفته من رقة وخشونة على قدر حالة الميت
واما العدة فيغسل له بثلاثة اثواب ولا كلام للورثة فيها قاله الشيخ
يوسف بن عمر واعتراض الحطاب عليه غير ظاهر انظر مع وقد ردّ ما في

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

الحطاب وأما قول المواق في باب الجنائز ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث
فمراده بالزائد في الصفة على لباسه في الجمعة والعيد لا الزائد في العدد
على الواحد إلى الثلاثة وما طال النقل في ذلك أن ما يستر الميت أو عورته
حق لله تعالى لا يجوز تركه والثلاثة حق الميت يقضى له على الورثة والغرماء ونزل
عند التشليح فيما إذا ترك الهالك ما يحمل ثلاثة أثواب فقضي له بها ويجب
على الورثة وغيرهم تكفينه فيها لأن ذلك حق للميت في ماله وإن
لم يترك مالا يكفن منه فالواجب على المسلمين لحق الله تعالى ثوب يستره أو
عورته وتستحب لهم الزيادة على الواحد والدليل على أن مؤونة التجهيز
مقدمة على غيرها ما ثبت في الصحيح أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم
يترك إلا نمرة فكانوا إذا غطوا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجليه
بدا رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه
من الإذخر وفي الصحيح أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد زملوهم في
ثيابهم ولم يعتبر أرباب الديون ولا سأل عنهم فضلا عن غيرهم من أهل الوصية
والميراث مع احتمال وجود الجميع أو بعضه فدل ذلك على أن المؤن مقدمة
على الجميع وفيه قال اللخمي لا خلاف في ذلك قاله ابن يونس ولأن الحكمة فيه ستر
الميت وصيانته حق لله عز وجل إذ لا يجوز ترك مواراته ولأنه لو لم يخلف كفنا
لوجب على المسلمين تكفينه لأن حرمته حيا كحرمته ميتا ولما كان في حياته
إذا فلس يكون أولى من غرمائه بما يحتاج إليه من نفقة أو كسوة معتادة
فكذلك بعد موته أي على كفن ثم تجهيز وقال اللخمي قال مالك في المبسوط
يجب وله الكفن قال ابن القاسم في العتبية من رأس المال وإن كان عليه دين
كالأول نقله الحطاب ثم بعد إخراج ما ذكر تقضى الديون التي تعلقت
بذمة الهالك للآدميين الثابتة بالبينة أو بالإقرار في الصحة مطلقا
أو في المرض لمن لا يتهم عليه وتخرج من رأس المال وإن أتت على جميعه فإن
لم يكن فيه وفاء تحاص أربابها فيها أو حيث وأما الديون لغير الآدميين

فهو

فهو موقوف على ما بيد نقيضه فإذا أخرج دينهم وفضلت فضلة أخرج منها حقوق
الله تعالى المفروضة عليه من زكاة العين والكفارات والنذور إذا أشهد في
صحته بوجوبها عليه في ذمته والأقرب الثلث ويخرج الدية كلها من رأس المال
وإن أوصى بالحج من ماله أرباب الوصية قال في المدونة والدين مقدم على الوصايا
والإجماع على ذلك قال ابن يونس ووجهه أن الشيء إذا تعلق به حقان
أحدهما عن عوض والآخر عن غير عوض فيقدم ما كان عن عوض تنبيه نقل
العقباني في شرح الحوفي في تقديم مؤونة التجهيز على الدين بأن التركة
بعد موته تعينت لقضاء الدين لتعلق حق رب الدين بعينها لخراب ذمة
الهالك فيكون من القسم الأول وأما مؤونة التجهيز فلا تتعين لها
التركة لأنه لو عدمت عنها لحملها بيت المال أو جماعة المسلمين وما كان
متعلقا بعين الشيء أولى مما كان متعلقا بذلك الشيء وشيء آخر
وهذه شبهة مشكلة من يحسن فيها شيء وهو محدث ومعه من الماء
ما يكفيه لأحدى الطهارتين فقط فقد قال الأول ابن القصار إنه يوجهه
للحدث ثم يغتسل الشيء وهو التيمم بخلاف الخبث فكذلك هنا ويمكن
أن يجاب عن هذا بجوابين أحدهما أنا لا نسلم أن التركة تعلقت
الديون بها وحدها بل تعلقت ببيت المال تعلق المواريث بها
وثانيهما أن الاستيفاء من بيت المال ربما تعذر في بعض الأوقات
وبقاء المواريث الموجودة فيه وفساد جسم الميت والدين يمكن القضاء
فيه حتى يزول العذر ونظم البيتانية وسلمه فانظر والظاهر أن الجواب
الثاني مرتب على سؤال يرد على الجواب الأول وهو أن يقال إذا قلتم
بأن كلا من المواريث والدين متعلق ببيت المال أدى ذلك إلى الترتيب أو يجد
في المرتبة فلم قدم صنف المواريث على الدين فيجاب عنه بما ذكر فتأمله
ثم إن بقيت بقية بعد إخراج جميع ما تقدم أو ما كان منه تخرج الوصايا

خ
كالقسم

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه

لاكن ما تقدم يخرج من رأس المال وإن أتى على جميعه وإن أدى إخراج مرتبته
الرحمان التي بعدها وأما الوصايا فإنها تكون من ثلث تلك البقية
والثلثان الباقيان للورثة فإن كان في ثلث تلك البقية وفاء بجميع الو
صايا أخرجت كلها والأكفاء تحاصوا في المرتبة فما فضل بآيتها عينه والا
قدم الأكد فالأكد وراجع فصول المختصر في باب الوصية وغيره لضيق الثلث
عنك اشين لخ وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرءان قال تعالى
من بعد وصية يوصي بها أو دين قال السهيلي إن قيل لم بدأ الله تعالى بالوصية
قبل الدين قلنا في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشرحه وبيانه
وأداء الدين معلوم وأمره بين لأنه حق للغرماء ومنعهم منه ظلم
خبيث فما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنهم يقدمون في كلامهم
ما هم به أهم وبيانه أعنى وإن كان جميعا يهمانهم ويعنيانهم وأيضا
الوصية لما كانت خيرا وبرا يفعله الميت والدين إنما كان لمنفعة نفسه
وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدمت بالاهتمام وقال ابن حز وعن أو في قوله تعالى أو دين لأحد الشيئين
ولا يعطف بشيء منهما بعض ما في قوله تعالى وإنا وإياكم لعلى هدى ولا
يجوز أن تكون بمعنى الواو لأنه قد يكون الدين من غير وصية والوصية
من غير دين وقد يجتمعان فدل أو على أحد الشيئين مقدم على الميراث والدين
مقدم على الوصية بالإجماع والسنة اهـ نقله العيني وقال ابن عطية
وهذه الآية إنما قصد بها تقديم هذين الشيئين على الميراث ولم
يقصد ترتيبهما في أنفسهما ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ
والدين مقدم على الوصية بإجماع والذي أقول في هذا أنه قدم الوصية
إذ هي أقل لزوما من الدين اهتماما وندبا إليها كما قال لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة وأيضا قدمها من أجل أنها مضمنها الوصية التي

هي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هي كالازم يكون لكل ميت اذ قدمه الشارع عليها واخر الدين لشرفه وانه
قد يكون ولا يكون جبرا بذكر الذي لابد منه ثم عطف بذكر الذي يكون احيانا
وقدمت ايضا اذ هي مظنة مسامحة وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ غريم
يطلبه بقوة وله فيه مقال هو قلت معنى قول ابن عطية اذ هي
اثقل لزوما من الدين ان تبينها في اول الشرع لتبيين كترتبه الدين لوجوبه
وندبها فليس لزومها اكثر ومع هذا فانها في فضل الوجوب حين بعض
التقديم والاهتمام وتاكيد الندب ولاجل الاهتمام بالوصية والترغيب
فيها وصفت بالمضارع دون غيره لانه كشف اما يراد به الطلب ولا يبعد
هنا بخلاف الذي لم يوصف بالكلية والله اعلم فصل في بيان ما اشار
اليه المص مما يخرج من التركة ولنذكر مثالا يوضح ما تقدم وهو اذا هلك
هالك ولم يترك الا عبدا مرهونا قيمته عشرة دنانير ثم جنى العبد على رجل
بكسر له سنا ارشها خمسون دينارا فاختار المجني عليه من يد المرتهن
لثبوت جنايته عليه وعلى الميت عشرون دينارا دين الرجل وجهزه
وارثه او غيره بخمسة دنانير وفوق ذلك اوصى بثلث ماله فاذا بيع العبد
بخمسين دينارا او اقل اخذه المجني عليه ولا شيء للباقين وبستين اخذ
المرتهن عشرة وبسبعين اخذ المجهز خمسة واقتسم اهل العشرين
الخمسة الباقية على قدر ديونهم وان بيع بخمسة وثمانين اقتضى
ارباب الديون ديونهم ولا وصية ولا ميراث فاذا بيع بمائة كان ثلث
ماله الذي اوصى به خمسة وورثه عنه عشرة فافهمه وبالله تعالى التوفيق
تنبيه اصل ما ذكره المص هنا لابن رشد في المقدمات ولخصه ابن عرفة
مع زيادة فقال اول ما يخرج من كل التركة معينا ام الولد والرهن المحوز
وزكاة حب او ثمر مات فيه وجوبها وعن كونه وجوب زكاة ماشية في
مرضه كذلك على بقاء اللخمي كذلك انا لم يكن ساع ابن رشد كذلك ان تم
كان فيها سنها او لم كليا مؤونة اعتبارها ثم دين الادمي ثم ما

خ العشرين

خ الادمي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ما اشهر به في صحته بواجب عليه لله تعالى من زكاة او كفارة ابن رشد او نذر
فلفظ الباجي عن غير المدونة عن بعض شيوخه نذر الصحة في الثلث وجعل الاول
في العتق والثاني في الموصى به والا فقضاؤه ويقدم منها على بعض التي كتب العقد
منها في ضيق الثلث وفي كون زكاة عين حلت في مرضه من راس ماله
مطلقا او ان اوصى بها والا امر الوارث بها ولم يجبر قولا اللخمي مع اشهب
وابن القاسم اه كلامه وفيه بحث مع الحطاب في نقله كلام ابن رشد واللخمي
خلافا في مسئلة زكاة الماشية بان اللخمي انما اطلق لانه انما ذكر ما
يخرج من راس المال ولم يتعرض فيه معينا من غيره وابن رشد لما ذكر المعينات
ذكر منها الماشية التي حل حولها وفيها السن الواجب ثم ذكر فيما
يخرج فيما يخرج من راس المال وليس من معينات الماشية التي حل حولها وليس
فيها السن الواجب واما تعبير اللخمي في ذلك بمجيء الساعي فلا ينافي
قول ابن رشد لان الساعي اذا كان موجودا وحل حول الماشية ومات
ربها قبل مجيء الساعي سقطت زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا
كما تقدم في باب الزكاة وبحث ايضا فيما ذكره ابن رشد ومن تبعه في حقوق
الله بانه يقتضي ان من فرط في زكاة ماله من ثم اشهر انها في
ذمته ومات انها تؤخذ من راس المال وكذا من اشهر ان في ذمته
كفارات او انه قد نذر كذا للعتاق او للمساكين مع انه قد نص في
المدونة وغيرها انه ان نذر ان يتصدق على المساكين بجميع ماله انه
يؤمر باخراج ثلث ماله ولا يجبر عليه فاذا كان لا يجبر عليه في حياته
فكيف يؤمر الورثة باخراجه من راس المال ثم نقل من كلام النوادر وغيرها
ما يشهد له فانظره ورده الشيخ طفي بانه لا حجة له في كلام
المدونة اذ لا منافاة بين وجوب الصدقة والامر به وعدم الجبر عليه
في الصحة لما هو مامور بالوفاء به ويلزمه ويأثم بعدمه وان كان لا يقضى به
فانه في المواهب وكيفما انه حيث احوال الصحة فلا يقضى به

وربما رسم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفي رسم الاقضية من سماع عيسى القضاء بالتاثيم عند عدم الوفاء وان كان
لا يقضى به قال ابن رشد في شرحه لا يقضى عليه بالصدقة وان كان انما
والورثة يتنزلون منزلة موروثهم في لزوم الاخراج والتاثيم عند عدمه وا
لحاصل ان حقوق الله التي ترتبت عليه من كفارة ونذر وزكاة فرط فيها
كانت زكاة ماشية او حرث او عين مرتبتها بعد ديون الادميين
اذا اشهد بها في صحته واما ما حل من زكاة الحب والتمر والماشية اذا
كان فيها السن الواجب ولم يكن ساع من المعينات المتقدمة
على الكفن وغيره واما زكاة العين حال عام حلولها من غيره او اوصى
بها فتكون من راس المال بعد القبض كسائر حقوق الله تعالى وان لم يوص
لم تجبر الورثة على اخراجها فذكر التتائي الزكاة الحالة مع زكاة الحرث
والماشية غير مستقيم ص ودو النصف الزوج وبنت وبنت
ابن ان لم تكن بنت واخت شقيقة او للاب ان لم تكن شقيقة
اعلم ان الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال على طريق
الترقي الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف
ضعفه وعلى التدلي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما
ونصف نصفهما وجرت عادة الفرضيين بتقديم وابتداء اصحاب الفروض
وباصحاب النصف منهم لانهم المقدمون كما قال في التلمسانية
• وكان في فريضة الولا • وبعدها لعاصب ما فضلا • ولان النصف
اول الكسور واكبر اجزائها البسيطة فقوله من نوع النصف
بيان لقوله ثم الباقي لوارثه لانه وان كان عاما فيمن يرث بالفرض
او التعصيب او بهما لاكن ما بعده من البيان والتفصيل في قوله
والعاصب ورث المال خص حصة من يرث بالفرض فهو عام اريد به

يبتدئوا

اصل
ويقال الربع والثلث
ونصفهما وضعفهما
وجرت في

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خليل رحمه الله ثم قال ثم الباقي لذي الفرض وهو والنصف لخمسة وارث والبنت
والاخت الشقيقة النصف بالفرض وارث بنت الابن له بالاجماع
واما الاخت للاب فاصل ميراثها الفرض لقوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن يونس اجمعوا على ان الاية عامة
في الشقيقة والتي للاب فقط واما التي للام فخرجت بل بل خاص واجمعوا
على ان الشقيقة مقدمة على التي للاب فاصل التوريث الفرض والتعصيب
الاجماع وعصب كلا الاخ يساويها هذا في معرض الاستثناء مما قبله
من ارث النسوة الاربعة بالفرض فان علم ما لم نذكر واحدة منهن مع اخيها
والا عصبها واصله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومعنى
كلام المص على ما اختاره الحطاب وعصب كل واحدة من البنت وبنت
الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اخ يساويها في الوصف
الذي تورث به فيعصب الشقيقة اخ يساويها في كونه شقيقا فيرثان للذكر
مثل حظ الانثيين فلو كان الاخ شقيقا لم يعصبها وورث دونها
لانه يسقطها ويعصب البنت اخ لها يساويها في الوصف الذي ترث به
وهو البنوة ولا يلتفت لكونه شقيقا لها او لاب او لام ويعصب بنت
الابن اخ يساويها في كونه ابن ابن سواء كان شقيقا لها او لاب
ويعصبها غيره كما سيأتي في قوله الا الابن [illegible] مطلقا او
اسفل فمعصبه فجمع قول المص اخ يساويها وكون بنت الابن يعصبها
غيره اخيها لا يرد على المص لانه لم يحصر وبه تعلم الجواب عن اعتراض
ابن غازي رحمه الله على ظاهره واما الاجهوري فلما رد اعتراض ابن غازي
فهم كلام المص على اختصاص الاخت الشقيقة والتي للاب فقط والا دخل
في كلامه البنت وبنت الابن لعجوه سلامته من التكرار مع ما يأتي

في قوله

وهو قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت الاية

خصوص

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

في قوله وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ولان تعصيب بنت الابن حجبه مقصور
على الاخ كما اسبقناه ولان عطف الجد وما بعده على الاخ يوهم بعموم
العموم لان الجد والاوليين لا يعصبان الا الاختين ولما تقرر من ان المراة
بالاخ والعم ونحوهما مما ذكر في الورثة اخ الميت وعمه بالنسبة للميت
لا الوارث فان حملناه على خصوص الاختين كان جاريا على هاذه القاعدة
وان حملناه على العموم كان قول المص اخ بالنسبة الى الاختين منسوب به
الى الميت وبالنسبة الى البنت وبنت الابن منسوب لهما وهو الى
الميت ابن او ابن ابن فيخالف القاعدة المذكورة هذا كلام الاجهوري مع
ايضاح له واستقصينه لمعنى قلت الذي اختاره الجد العلامة الاوحد سيدي
احمد الغنضراتي رحمه الله تعالى حمل كلام المص على العموم كما حمل عليه الحطاب والا
مور التي اوردها عليه الاجهوري غير واردة لانه لا تكرار مع اعم واخص
ولان المص لم يدع حصرا ولان عطف الجد وما بعده على الاخ والنص في قوله
الاخريين هو مما يدل على العموم لان معناه ان الاخ يعصب الجميع
والجد وما بعده لا يعصب الا الاخريين ولو كان مراده الخصوص لم يحتج لقوله
الاخريين لان التنصيص على ذلك يغني عنه او لقال وعصب الاخ المساوي
والجد والاوليان الاخريين ولان القاعدة المذكورة انما هي في ذكر
الورثة لا في ذكر من يعصب ويحجب فافهمه والله اعلم والجد والاوليان
الاخريين هما بضم الهمزة تثنية اولى واخرى والياء فيهما منقلبة
عن الف التانيث اي وعصب الجد وبنت الصلب وبنت الابن وهما
الاوليان من النسوة الاربع اصحاب النصف الاخت الشقيقة والاخت
للاب وهما الاخريين منهن ومعنى تعصيب الجد لهما انه يقاسمهما
للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت المقاسمة خيرا له والا انتقل
لغيرها مما سياتي وعلى كل حال فالاخت مطلقا يعصبها
الجد في نقلها من الفرض الى التعصيب بالمعنى المتقدم وهذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما

كقوله فيما يأتي ولا يعصب الأخت معه إلا الأخ الأكثر بيته لكن وسيأتي إن شاء الله
تمام الكلام فيه ومعنى تعصيب الأوليين الأخريين أن البنت وبنت الابن
تصيّر كل واحدة منهما الأخت الشقيقة أو التي للأب عاصبة أي ترث ما فضل
عن ذوي الفرض كالعاصب الذكر فالبنات يعصّبن الأخوات أي يصيّرهن
يرثن ما فضل عن ذوي الفروض وهو معنى قول التلمسانية والأخوات قد
يصرن عصبات إن كان للهالك بنت أو بنات وما وقع في عبارة
بعض الفرضيين من قوله الأخوات عصبة البنات وكذا قول الرسالة
والأخوات مع البنات كالعصبة لهن لا يفرض لهن معهن فاللام الأولى
فيه في البنات بمعنى التعصيب وفي الأخوات بمعنى القبول والمطا
وعة ولمشهور الإرث بأخذهن ما بقي ودليل تعصيب البنات
الأخوات ما في البخاري من حديث هُزيل بن شرحبيل قال سئل أبو
موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت
النصف ولا شيء لبنت الابن وائت ابن مسعود فسيتابعني
على ذلك فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت
إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا
أبا موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا
الحبر فيكم هـ وأبو موسى رضي الله عنه أعطى النصف للبنت بقوله تعالى — خـ فأبو
وإن كانت واحدة فلها النصف وللأخت بقوله تعالى وله أخت فلها
نصف ما ترك مع أن هذه الآية فيها إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
ولعله حمله على خصوص الذكر ولما أحال على ابن مسعود رضي الله عنه
وقال فسيتابعني قال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ضللت إذا إلخ أنكر
بعضهم على اجتهاده مع أن النص بخلافه إذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص
بخلاف أبي موسى فإنه حيث لم يكن عنده نص اجتهد فله أجر تنبيه قال ابن

ج

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه

12

خرجه الفقيه والتخريج هو ما يكون بالذي مصنف وقد وقع في كثير من كتب الفقهاء بالفاء المعجمة
وهو تحريف اهـ ولتعدد هن الثلثان شرع المصنف هنا وان كان قد سبق
وقد ذكره هنالك ايضا لتتميم الكلام على الفروض الاربع ويعني ان كلا من البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي للاب اذا تعددت بان وجد من نوع اثنتان
فاكثر فلهما او فلهن الثلثان اما الاثنتان من البنات فدليل ارثهما الثلثين ما في
الترمذي وابي داود وابن ماجة والحاكم من حديث جابر بن عبد الله قال جاءت
امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان
الا ولهما مال فنزلت اية الميراث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما
اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك واما ما زاد على الاثنتين
فهو صريح قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
تنزلن منزلة بنات الصلب عند فقدهن اجماعا واما الاختان فلهما الثلثان بقوله
تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما ما زاد على الاختين فقال
بعضهم بالاجماع . تنبيهات الاول لم يجعل ابن عباس رضي الله عنه الثلثين الا لما فوق اثنتين
من البنات والحق الاثنتين بالواحدة اخذا بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين الاية ودليل الجمهور ما تقدم من حديث ابنتي سعد ومن حديث
هزيل عن ابن مسعود قال ابن يونس فان كان للبنت وبنت الابن الثلثان كان
للبنتين احرى واولى واما الاية فاحسن ما قيل فيها ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين
وسكت عما فوقهما وفرض لما فوق الاثنتين من البنات الثلثين
وسكت عن الاثنتين فقيس المسكوت عنه من كل فريق على المنطوق به من الاخر
وهو من جهة القياس اولى واحرى لانه اذا استحقت الاختان الثلثين على مثل
بعدهما فاحرى البنتين وانما ميز البنات على فوق عن التثنية فاحرى الاخوات
فيه لما بقي شبهة الاحتمال والنكتة فيه التنبيه على المتوهم والله تعالى اعلم
الثاني قال ابن مرزوق اللام في قوله ولتعدد هي بمعنى عند نحو اقم الصلاة لدلوك

خ ح
الاختصار

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وياخذن

الشمس ابي وياخذون عند تعدد كل منهن الثلثين ولو قال والمتعددهن
بزيادة ثم ميم جمع يكون اسم يا على الكل احسن لان التعدد مصدر والثلثان
للمتعدد لا للمصدر اهـ قلت ما ذكره في الابنة هو احد الاحتمالات فيها وقد
اقتصر ابن هشام في المغني في ذكر معاني اللام وفي باب حروف الجر من التوضيح
على انها بمعنى بعد وتركها في باب المفعول له على بابها من التعليل فراجع
ذلك في محله الثالث لا يرد على الابنة ما اورده ح وغيره عليه من انه يشمل بظاهره
اجتماع البنت والاخت واجتماع بنت الصلب وبنت الابن او الاخت الشقيقة
والتي للاب لان مراده تعدد كل نوع ويدل عليه قوله والاولى للاخيرة وقوله
وللثانية مع الاولى السدس والله تعالى اعلم وللثانية مع الاولى وهي السدس
الصواب ان المراد بالثانية بنت الابن لانها هي الثانية في المتصلة لا ربع المتقدمة
وبالاولى بنت الصلب والمعنى انه اذا اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب
الواحدة فلبنت الابن السدس ويقال فيه سدس تكملة الثلثين لان
البنت تاخذ النصف واصله ما تقدم من حديث هزيل والسدس المذكور
تاخذه بنت الابن ومعها [illegible] وبنات ابن في درجتها ان تعرف
لانه تكملة الثلثين ومعلوم ان لا ثلثين لا ياخذن بالفرض اكثر من
الثلثين والمراد بنت الابن فما كان بينها وبين [illegible]
واحدة او اكثر وان السفلى اذا كانت مع من فوقها التي هي صاحبة النصف
فهي ثانية لها وسواء كانت السفلى في عاصب والرابعة
ام لا وقوله وان كثرن اي فان تعددت بنات الابن اشتركن في السدس
كن اخوات او بنات عم او ان اختلفت الدرجة فالسفلى محجوبة
كما سياتي في قوله او بنات ابن فوقها والضمير في كثرن يعود على لفظ
الثانية باعتبار معناها قال ابن مرزوق وفيه بحث لانه ان اراد به
الواحدة لم يجز عود الضمير المتعدد عليه وان اراد به المتعدد بقي
عليه حكم الواحدة ولم يكن للاخبار في قوله وان كثرن معنى فتامل

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه

له واجاب بعضهم بان المراد بالثانية الجنس قال وفيه بعد الجمع في كثير ابعد
وان كثر افراد الجنس ولا يبعد ابقاء العطف على ظاهره بجمع الضمير وافراد دال الواحد
لا تكثر تنبيهات الاول ما قررناه به كلام المتن تبعا لابن مرزوق من قصره على بنت
الصلب وبنت الابن هو ظاهر كلام المتن المتبادر منه بمراعاة الترتيب المذكور في
قوله وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت ثم حمل الاولى والثانية في كلامه على حقيقتهما
وقرره المواق وتبعه الاجهوري وغيره على العموم وان الثانية تعم بنت الابن
والاخت للاب لانها وان كانت رابعة في كلامه فهي ثانية في جنسها وان
الاولى تعم بنت الصلب والاخت الشقيقة لانها وان كانت ثالثة في كلامه
فهي اولى باعتبار جنسها وهو غير صواب لان فيه اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر من غير داع بل يلزم عليه التكرار مع قوله واخت لاب
[illegible] والله اعلم الثاني تقدم في حديث هزيل ان ابن مسعود قال اقضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين ثم قوله تكملة الثلثين يحتمل ان يكون ذلك من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم او رايا من ابن مسعود باجتهاده والاول الظاهر وعليه ففي
التسمية التنبيه على ان الشارع جعل الثلثين بين بنت الصلب
وبنت الابن فهو ظاهر في قسمهما ثم على اربعة لبنت الصلب ثلاثة
ارباعه وهو نصف جميع المال ولبنت الابن ربعه وهو سدس جميع المال
ويظهر اثر ذلك في الشفعة فاذا باعت واحدة منهما حظها من ربع كانت
الاخرى احق من غيرها بشفعته لقوله وقدم مشاركه في السهم والله
اعلم وحجبها ابن فوقها او ثنتان فوقها الا الابن في درجتها مطلقا او
اسفل فمعصب ابن مرزوق يعني ان بنت الابن سواء كانت بنت ابن الصلب
او بنت ابن ابن ما نزلت الاضافة يحجبها عن الميراث الابن الكائن فوقها
سواء كان ابن الصلب او ابن ابن وان سفل لكنه كان الذكر فوقها في الدرجة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بأن كان أقرب منها إلى الميت فإنه يحجبها عن الميراث وقوله أو بنتان
من فوقها أي وكذلك يحجبها أيضا عن الميراث ابنتان كانتا من فوقها في
الدرجة سواء كانتا بنتي صلب أو بنتي ابن ابن مهما تكررت الإضافة إلا أنهما
أعلى درجة منها وقوله إلا ابن في درجتها إلخ قرره ابن مرزوق ومن تبعه على أنه
استثناء من حجب البنتين لها فهو متصل أي أن حجب البنتين لها ليس
هو كحجب الابن لها لأنه يمنعها الميراث على كل حال بخلاف حجب البنتين
لها فإنه يستثنى منه أن يكون ابن في درجتها سواء كان أخاها لأب أو
شقيقا أو ابن عمها فإنها ترث معه بعد أخذ البنتين من فوقها الثلثين
ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ترث أيضا مع الابن الذي يكون أسفل منها
سواء كان ابن أخيها أو ابن عمها فإنه يعصبها ويرث معها ما بقي
بعد ثلثي البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين واللام في قوله إلا ابن
للتعليل على حذف مضاف أي إلا لأجل وجود ابن فلا يحجبها أنها هي

قلت ما حمل عليه كلام الأئمة وتبعه عليه جماعة من الشراح من أن الاستثناء
متصل وأنه موضوعه إذا لم يبق لبنت الابن شيء من الثلثين لوجود ابنتين
من فوقها وأن معنى الإطلاق سواء كان أخاها أو ابن عمها غير ظاهر
والصواب أن الاستثناء منقطع ويؤيده لا ابن بلا النافية وأن معنى الإ
طلاق سواء بقي لها شيء في الثلثين بأن كانت هناك بنت واحدة
أو لم يبق لها شيء فيهما بأن كانت هناك بنتان فأكثر وكونه أخا أو ابن
عم يفهم من قوله في درجتها وتفسير الإطلاق بما ذكرناه هو المناسب
لتعبيره المحكي له عن قوله أو أسفل أي الأسفل يعصب العليا لأن مطلقا يقتضيه
إلا يبق لها شيء في الثلثين والأعلى غنية عنه فترث السدس
ويكون هو عاصبا وحده وهو المناسب أيضا لقوله بعد وأخت لأب
فأكثر إذ لا يمكن أن يعتبر الإطلاق في المستثنى إلا بما فسرناه به فتأمل

نسخة

التشبيه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

84

التعصيب فيما علمه والحاصل ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون
اعلى فيحجب من تحته مطلقا واليه اشار في التلمسانية بقوله وان يكن عن فرضهن
اعلا . حجبهن ابوا او اسقطهن . الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها
سواء كان لها شيء مع الثلثين اولا والمدار على المساوات في الرتبة بالنسبة
الى الجميع الموروث فلا فرق بين ابن الاخ وابن العم الثالثة ان يكون اسفل فيعصب
من ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت مراتبه من فوقه ويسقط من تحته
في هذه الحالة معه من في درجته وله صورتان احداهما بنتان وبنت ابن وبنت
ابن ابن معها ابن او تحتها ابن ابن فللبنتين الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته
درجته او فوقها والتي فوقه للذكر مثل حظ الانثيين الثانية بنت وبنت ابن وبنت
ابن ابن معها ابن او تحتها فللبنت النصف ولبنت الابن العليا السدس تمام
الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته والتي فوقه اذ ليس لها شيء
من الثلثين والى هاتين الحالتين اشار في التلمسانية بقوله وتحجب
البنات ما كن فوقهن وكان بنات الابن ما لم يحجبهن الا اذا الذي ليس بابن ابن
فيرثون اجمعهن معا ذكره وحجبهن عنه امتنعهن سيان في ما عقص
ذاكر بن عم او اخ معادل لهن في رتبته او نازل عنهن في تحتهن . ومن
تحته في الثلثين نفعهن ولم يعد الى لهن من حظ قال الجعدي
فدخل في كلامه ما اذا كن فوقه وليس معه في رتبته احد او كن كلهن في
رتبته وليس فوقه احد او كان بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه
وهذا كله بين وحكمه واحد فيجعله يقاسم اخته وبنت عمه وعمته
وبنت عم ابيه متفردات او مجتمعات كلهن او بعضهن وقد تكون
بنت عم ابيه هي اسم فيقاسم اسم امه للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب
ولو لم تسقط اذ كان في درجتها اه وابنة الابن فيما يحق مع الشقيقة
فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ اخته لا من فوقه اشار بهذا الى

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الاخت للاب متحدة او متعددة مع الشقيقة كذلك حكم بنت الابن كذلك
مع بنت الصلب كذلك المتفق من قوله والثانية مع الاولى السدس الى
هنا الا ما استثناه منه فللاخت للاب الواحدة او الاختين له او اكثر مع
الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا وجدت الاخت للاب
مع الاخ الشقيق فلا شيء لها لانه يحجبها كما يحجب الابن بنت الابن لقربه
حسا والاخ الشقيق اقوى التي للاب لزيادته عليها بوصف الاشقية
واذا كانت الاخت للاب او اكثر منها مع الشقيقتين فاكثر لم يكن للتي للاب
او اللواتي له شيء لاستغراق الشقيقتين الثلثين ولم يبق شيء منهما او
لان الشقيقتان اقوى التي للاب واقرب منها فالقرب في المشبه
به باعتبار الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف ثم ان الاخ الشقيق
يحجب الاخت للاب على كل حال واما حجب الاختين الشقيقتين لها
فهو مقيد بما اذا لم يكن معها اخ للاب فاكثر والا عصبها فيكون لها مثل
حظ الانثيين وكذلك يعصبها ولو فضل لها شيء بعد الثلثين كاخت شقيقة
واخت واخ لاب فتاخذ الشقيقة النصف ويقتسم الاخت والاخ للاب النصف
الباقي بينهما اثلاثا ويجب للاخت للاب في هذه المسئلة بالتعصيب
السدس لكنه للانثى اتفاقا فلو كان هذا الفرض ووجد اخ لوجب لها اقل
وهذا كله يوخذ من كلام ائمة كذلك ومما كان عموم لفظ التشبيه يتناول
قوله او اشقيقتين معصبة مع انه لا ينبغي هنا استدركه ائمة بقوله الا انه انما يعصب
الاخ اخته يعني ان الاخت للاب لا يعصبها الا الاخ للاب لانه في درجتها
حسا ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته
وهي بنت الاخ فلا يعصب من فوقه وهو بخلاف ابن الابن كما تقدم
والفرق ان التعصيب في باب البنوة قوي فيتعدى تعصيب ابن الابن
لمن في درجته ولمن فوقه والتعصيب في باب الاخوة ضعيف في المرتبة

الاولى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

85

الاولى فيه وهو الاخ له قوة التعصيب في نفسه وفيمن بعده فإذا نزل
عنها ضعف عن التاثير في الغير فصار لا يقدر الا على نفع نفسه وهذا مما
يلغز به فيقال اخ كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث
فترث مع الاقرب وتحرم مع الابعد وقد علمت وجهه والربع الزوج بفرع
والزوجة فاكثر الربع بالخفض معطوف على النصف من قوله من ذي النصف
والزوج مرفوع بالعطف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من
العطف على معمولين عاملين مختلفين اقتداء على مذهب من اجازه مطلقا
او على مذهب من اجازه ان تقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وهنا
تقدم الجار ويحتمل ان يكون الربع مرفوعا مبتدا على حذف مضاف والزوج
خبر اي وصاحب الربع الزوج اي اذا كان الزوج مع فرع الزوجة الموروثة فله
الربع ومن فرعها اولادها واولاد بنيها ما سفلوا قال تعالى فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وكذلك يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج
الموروث الفرع المذكور قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وفي ذلك بفرع البا للسببية فتفيد ان الزوج انتقل عن النصف المذكور
له قبل بسبب وجود الفرع فهو حاجب له من النصف الى الربع ويوخذ منه
ان ذلك الفرع وارث لما تقرر من ان من لا يرث لا يحجب وارثا بلا حاجة
الى قول المكتب لا يرى تقييد الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من
النصف الى الربع ولو كان من زنى لانه يرث امه اجماعا قاله اللخمي
وكذلك يحجبها ولدها من عبد كان تزوجها او لوث معه ولد ثم فارقها
فتزوجت هذا بعده لان ولدها من العبد حر يرثها فيحجب
زوجها قاله ابن يونس وما ذكره المص من ان صاحب الربع الزوج
والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما وقع في العقبانية وتبعه السنوسي
من زيادة الام في احدى الغراوين مردود بما ياتي ان شاء الله عند
الكلام عليها والثمن لها او لهن بفرع لاحق انما خص الفرع بالتقييد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في هذا مع ما قبله التنبيه على ان الثمن للزوجة ليس لها بحسب الاصالة بل
بعارض الحجب وهكذا السدس بالنسبة للام قاله ابن عاشر وقيد المصنف هنا
الفرع بكونه لاحقا بالزوج الموروث لانه لو كان منفيا من زنى بريئها فهو
يحجب الزوج من النصف الى الربع كما اتفق فقال الحطاب ولو قال وارث لكان
اشمل واحسن اهـ اي لانه لا يلزم من كونه لاحقا ان يكون وارثا لقيام مانع به
من كفر او رق مثلا بخلاف الوارث فلا يكون الا لاحقا على انه لا حاجة الى
التقييد بواحد منهما لان الكلام مفروض مع وجود الاسباب وانتفاء
الموانع **فائدة** مما يذكر هنا في المعايات ان يقال زوجة ترث الثمن ويرث
اخوها ما بقي ولا شيء لاخ الزوج فكيف يكون اخوها مع الزوجة
مقدما على اخيه اذ لا ينتقل الى الثمن الا مع فرع الزوج **وجوابه** انه يتصور
بكون الاخ المذكور من امها فقط والمانع من كون اخيها لامها مع
لزوجها او بيانه ان يقال رجل وابنه وامرأة وبنتها تزوج الرجل البنت
والابن المرأة فتزوج الكبير الصغرى والصغير الكبرى فمات الاب وقد
حملت المرأة منه فوضعت غلاما فهو للرجل ابن ابنه ولزوجته اخ لام
ثم مات الرجل وترك اخا وجدة فترث الزوجة ثمنها واخوها لامها
الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي ولا شيء لاخ الزوج لان الاخ لا يرث
مع الابن وان سفل وهذا اللغز هو حاصل مقامة الفريضية التي ذكرها
الحريري في مقاماته وهي الخامسة عشر منها وقد اوردها بنظم
مع جواب بديع رائق رأيت ان اجلبه هنا لحسنه ونص السؤال
• ايها العالم الفقيه الذي فا ق ذكاء فما له من شبيه • افتنا
في قضية حار عنها كل قاض وحار كل فقيه • رجل مات عن
اخ مسلم حر تقي من امه وابيه • وله زوجة لها ايها الحبر اخ
خالص بلا تمويه • فحوت فرضها وحاز اخوها • ما تبقى بالارث
دون اخيه • فاشفنا بالجواب عما سألنا • فهو نص لا خلاف يوجد فيه •

خ ما يبقى

ونص

ونص الجواب فقل لمن يلغز المسائل انه كاشف سرها الذي تعمية ان ذلك
الميت الذي فيه الشرع اخاه شقيقه على ابن ابيه رجل زوج ابنه عن خالة
لحماته الذي هو للاخ ربيبه ثم مات ابنه وقد علقت منه فجاءت بابن يسر ربيبه
فهو ابن ابنه بغير مراء واخو اخ شقيقه بلا تمويه وابن الابن الذي يرث احق
الى الجد واولى بارثه من اخيه فلذا حين مات اوجب للزوجة ثمن
الميراث تحقيقا وهو ابن ابنه الذي هو في الاصل اخوها من
امها بالتحقيق وحجب الاخ الشقيق من الارث فخلناه يعجبك ان تبينه
هاك من القضايا التي تبين لك غامض بعض وكل مغيبه والثلثان لذي النصف
ان تعدد هاكذا الصواب كما يوجد في غالب النسخ فالثلثان مبتدأ على حذف
مضاف ولذي النصف هو الخبر كما تقدم في نظيره ونكتة تغيير الاسلوب في
التثنية على انهما تغيير العرض الاول وهو الثلث لا انهما عرض
اول قاله ابن عاشر وتأمله وفي بعض النسخ والثلثين بالياء قال ابن
مرزوق ولا يصح لانه كان يكون عطفا على النصف ويمنع منه قوله
لزاد لا يصح تقديره ومن في الثلثين الذي لو كان نحو من غير الام بل مرفوع
بالواو لصح اهـ ثم انه لا صاحب لذكر هذه الجملة هنا الا التنبيه على ان
هذا هو محل ذكر اصحاب الثلثين وان ذكرهم فيما تقدم كان بحسب والا
مستطرد والمناسب للاختصار هو الاستغناء بما تقدم وان كان بحسب
العرض ولا يدخل في قوله لذي النصف الزوج لانه لا يتعدد وتعليق الحكم
على الوصف المناسب مشعر بالعلية فموجب التثليث التعدد
والثلث الام وولداها ان كثر اي ومن ذي الثلث الام واثنان
فاكثر من الاخوة للام اما الام فلقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
واما الاخوة للام فلقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث قالوا الاجماع على ان المراد هنا بهذه الآية الاخوة

حماته خ

الثلث خ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الشاذ خ

للام وقرئ في الشواذ وله اخ او اخت من ام وقرئ بعد الرابع هذه القراءة
لابن مسعود واعترض ابن حجر في التخريج بان الذي في البيهقي ان القراءة
المذكورة هي لسعد بن ابي وقاص وهكذا رواها ابو بكر بن المنذر عن
سعد وهكذا هو الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب ولم ارها عن ابن مسعود
اه واشتراكهم في الثلث على السواء الذكر كالانثى وذلك ماخوذ
من قوله تعالى فهم شركاء في الثلث لان الشركة اذا اطلقت تحمل على السواء
وهذا مستثنى من قاعدة وهي كل ذكر وانثى اجتمعا في رتبة واحدة فللذكر
ضعف الانثى والسر في ذلك ان القياس يقتضي انهم لا يرثون لانهم من
قوم اخرين ولان جهة الام لا تقتضي للكسر راعى الشرع نعت الغرابة
فاعطاهم ما اعطاهم كالموالات التي لا الى الميراث فلذلك استووا فيه ولم
يجاوز بهم الثلث لان ذلك شان الموالات وكونه من ذكر يا اخذ الثلث
فلعله عقد على الحاجب اما مع وجوده فله حكم اخر واشار المص
الى ما يحجب الام بقوله وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان او اختان
مطلقا اعلم ان الحجب هو المنع من الميراث كلا او بعضا او نوعا وهو على
قسمين حجب اسقاط وحجب نقل والثاني منهما على ثلاثة اقسام حجب نقل
من فرض الى فرض دونه وهو المراد هنا وحجب نقل من فرض الى تعصيب
كالاخ مع اخيه وفيه يسب المحجوب في هذه الحالة اكثر مما كان يحجب له
قبل النقل كالاخت وعشر اخوات وحجب نقل من تعصيب الى فرض كالاب
مع الابن وفي قول ابن عرفة تبعا للقلشاني الحجب منع اخص الارث
او اعمه الاول نقص والثاني اسقاط وفيه نظر وصوابه الاول نقل كما علمت
وباب الحجب عند اهل الفرائض كبير وعليه تنبني كل مسائل الفرائض وقال ابن
يونس اصل معرفة الفرائض معرفة الحجب ومعظمه فلا ينبغي ان تغالى وتعظم
ولذا بالحجب يدرك كل علم غامض او يبين من جملة الفرائض وعادتهم ان يجعلوا
له بابا والمصنف للاختصار ذكر مسائله مفرقة باعتبار المناسبة فمن

مرتبة خ

احاط

اما لو علم ابتداء كلامه حمل على جل ما ذكروه ومقتضى كلامه ان الام يحجبها اثنان
من الثلث الى السدس ولد للميت او ولد ابن له وان سفل قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واخوان للميت فاكثر شقيقان
او للاب او للام او مختلفان او اختان كذلك او مركب منهما وسواء كانا وارثين او
محجوبين بالشخص كاب وام واخوين مطلقا وكام وجد واخوين للام فهما
وان كانا محجوبين بالاب في الاولى وبالجد في الثانية يحجبان الام من الثلث الى
السدس فلا يحجب لحاجب محجوب ولذا قال في التلمسانية ، وفيه في الفرض
امر عجيب لانهم قد حجبوا وحجبوا ، وهذا مستثنى من قولهم كل من لا يرث لا
يحجب وارثا ومن قولهم ليس في الورثة من يحجب بمحجوب كما انه يستثنى
منه ايضا الجد في مسائل المعادة واما المحجوبين بالوصف فلا يحجبان واتفقوا
على ان الاخ الواحد لا يحجبها وعلى ان الثلاثة مطلقا يحجبونها قال تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واختلفوا في الاخوين او الاختين فذهب
الجمهور الى حجبها بهما وذهب ابن عباس الى عدم حجبها بهما اخذا
بظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وقد احتج على عثمان بان الاخوين
ليسا اخوة فقال عثمان حجبها قومك يا غلام فرع قال في العتبية في
مجوسي تزوج ابنته فولد له منها ولدان فاستحق الامر الولدان ثم مات
احد الولدين ان للام السدس لان الميت ترك امه وهي اخته وترك اخاه
فتحجب الام نفسها بنفسها هـ من الثلث الى السدس هـ ونقله ضيح تنبيه
قوله وان سفل هو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره
القول والفتح اشهر هـ نقله ضيح اول الباب ولها ثلث الباقي في زوج
او زوجة وابوين لما ذكر الائمة كغيره ان الام لها حالتان حالة تردها
على الولد والاخوة ولها الثلث من راس المال وحالة اجتماعها مع
الولد او الاخوين ولها السدس ذكر هنا تبيين المسالتين الخارجتين
عن الضابط المذكور وهما المعروفتان بالغراويين تثنية غراء

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

معرفة أنهما مأخوذ من غرة الفرس وهو البياض الذي في جبهته سميتا بذلك لشهرتهما
ويقال للواحدة منهما إحدى الغراوين ولا يقال لهما غراءان لأن هذا الاصطلاح خص
هذا اللفظ بالأكدرية وما وقع في كلام عبد القادر وابن خروف مما يدل على أن
أحدهما على الانفراد تسمى غراء غير ظاهر لأنه وقع في البعض الأولى منهما
هلكت هالكة وتركت زوجا وأبا وأما فتقول أصل عدد له النصف ولنصفه
ثلث هو ستة لأن مخرج النصف وهو اثنان يباين مخرج الثلث وهو ثلاثة فتضرب
الاثنين في الثلاثة بستة للزوج نصفها ثلاثة ويبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد
وللأب ما بقي ولو أجريت هذه المسألة على ما تقدم فأعطيت الأم الثلث من
رأس المال لعدم الحاجب لأدى ذلك إلى كون الذكر والأنثى اجتمعا في رتبة واحدة
وأخذت الأنثى ضعف الذكر وهو غير معهود بل المعهود في الفرائض العكس
فلذا عدل الشيخ إلى إعطائها ثلث الباقي أما الغراء الثانية هلك هالك
وترك زوجة وأبا وأما فأصل المسألة من أربعة لأنه أقل عدد له ربع ولباقيه ثلث
فللزوجة الربع ويبقى ثلاثة للأم ثلثها وللأب ما بقي فقد أخذ الأب ضعف ما
أخذت الأم ولو أخذت الأم الثلث من رأس المال لبقي للأب أقل من ضعف ما
أخذت وثلث الباقي الذي أخذته الأم في المسألتين هو فرضها فيهما كما يشعر
به قول المصنف ولها ثلث الباقي وقد صرح البسيتاني في مواضع من شرحه بأن الأم
أن ثلث ما بقي فرض من الفروض وأن صاحبه الأم في الغراوين والجد في بعض
أحواله وسيأتي تمام الكلام عليه ثم إن ثلث الباقي الذي أخذته الأم في
المسألتين إذا ردت نسبته إلى جملة التركة فهو سدس في الأولى وربع
في الثانية قال ابن خروف ولا يلفظ في واحد منهما إلا بثلث ما بقي ولا يقال
في الأولى سدس ولا في الثانية ربع هذا وقد قال ابن عباس رضي الله عنه
للأم الثلث من رأس المال في المسألتين قال ولا أجد في كتاب الله تعالى
ثلث ما بقي وقد أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت فقال له أتقول فيمن
ترك زوجته وأبويه فقال للأم ثلث ما بقي فأرسل إليه ابن عباس ثم قال

الله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الله عز وجل فللام الثلث او قال ثلث ما بقي فرد اليه زيد ان ما ذكر الله عز وجل
رجلا ورثه ابواه فاعطى الام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان لها
الربع والباقي على ما قال الله عز وجل فارسل اليه ابن عباس ارايت من زعم
ان للام الثلث اكذب على الله او صدق فقال له زيد لا اقول كذب على الله ولكن (بعرض خ)
ليعرض ابن عباس برايه واعرض انا برايي قال ابن يونس والدليل للجماعة ان
الله تعالى جعل المال للابوين اذا انفردا كما جعله للابن والبنت اذا انفردا
وللاخ والاخت اذا انفردا واجمعت الامة على انه اذا دخل ذو سهم مع
الابن والبنت او الاخ والاخت كان الباقي بعد اخذه فرضه مقسوما بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك اذا انفرد الابوان يكون حكم الابوين مع احد الزوجين ه
نقله العيساني وسلمه قلت ما قاله ابن يونس مشكل لانه ان اجرى على
ان الام ترث فيهما بالتعصيب كما هو المتبادر من كلامه كان خلاف
الصحيح عندهم من انها ترث فيهما بالفرض وان اجرينا كلامه على هذا
الصحيح لم يتم له الاستدلال المذكور لان من شرط القياس المساواة وهو
مفقود في كلامه فان الابن والبنت او الاخ والاخت في المقيس عليه
عاصبان قطعا وشان العاصب ان ياخذ ما بقي بعد ذوي السهام بخلاف
الابوين في المقيس الذي هو محل النزاع فان التحقيق ان الام ذات فرض فيه
التلمسانية ۰ وكل في فرض ينهار او لا ۰ وبعد لعاصب ما فضلا ۰
فافهمه وبالله تعالى التوفيق والسدس الواحد من ولد الام مطلقا اي من حظ
السدس الواحد من ولد الام مطلقا اي الشخص الواحد من ولد الام
مطلقا اي ذكرا كان او انثى واشار بقوله من ولد الام الى جهة لا
يستغرقه الميراث وهي الاشتراك في ولادة الام ودليل الارث قوله
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس الاية ولما اشترطت الاية في ميراث الاخ للام مطلقا كون الموروث
كلالة والام يرث اشار المص الى بيان هذا الشرط وفيه تعيين الكلالة

وقال وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد يعني أن الأخ للأم
ذكرا كان أو أنثى واحدا أو متعددا يحجب عن الميراث حجب إسقاط وحرمان
بابن الميت أو ابن ابنه وإن نزل وبنته للصلب وبنت ابنه وإن سفلت وبالأب
وبالجد للأب وإن علا وهذا معنى قولهم يسقط بالأولاد وإن نزلوا وبالآباء
وإن علوا وما تقدم من أن الأم لا يرث لا يحجب وارثا يخرج منه البنت قال الخطـ
ـي ولو قال المص وسقط بعمودي النسب لكان أولى باختصاره فعمود
النسب الأعلى هو الأب وإن علا وعمود النسب الأسفل هو الابن وإن
نزل والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأصل في عمود النسب الأعلا الأم
لأنها ترث من عمود النسب بخلاف البنت وبنت الابن فإنها من
عمود النسب الأسفل قطعا فالأحسن أن يعلل بالغالب هـ غير صواب تنبيه
الكلالة مشتقة من الإحاطة ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس وقيل الإخوة يحيطون
بالشخص من جوانبه وقيل أخذت من البعد والانقطاع من قولهم كلّت الرحم
إذا تباعدت وكلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته والمراد بها في الآية
فقيل ما أشرت قال الشلوبين حكى لي أن نحويا من كبار طلبة الجزولي سئل
عن إعراب كلالة من قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة فقد اختلف في الكلالة
فقيل الورثة إذا لم يكن فيهم ابن فما علا أو ابن فما سفل فقال فهي إذا تمييز
وتوجيه قوله أن يكون الأصل وإن كان رجل يرثه كلالة ثم حذف الفاعل وبني
الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر ثم جيء بكلالة تمييزا ولقد
أصاب هذا النحوي في سؤاله وأخطأ في جوابه فإن التمييز بالفاعل بعد
حذفه نقض للغرض الذي حذف لأجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه
من طي ذكر الفاعل فيها ثم قال والصواب في الآية أن كلالة بتقدير
مضاف أي ذا كلالة وهو إما حال من ضمير يورث فكان ناقصة وتجوز
خبرا أو تامة فيورث صفة وأما خبر فيورث صفة وأما من جعل
الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا فهي أيضا حال أو خبر

يحطون خ

والأحسن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

19

ولكن لا يحتاج الى تقدير مضاف ومن جعلها دالة الى انه فهو معمول الجلية
هو نحو والاب والام مع ولد وان سفل يعني ان فرض السدس ثابت لكل واحد من الاب
والام مع ولد الميت او ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا
تعلق والابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واعاد ذكر الام
هنا وان تقدمت للتنبيه على ان هذا محلها وذكرها اولا لتفهم انها كان بحسب
العرض وهو وجود الحاجب فقوله مع ولد قيد في كل من الاب والام فالام ترث
السدس مع الولد وان سفل مطلقا ولا مطمع لها في شيء زائد واما الاب
فان كان الولد وان سفل ذكرا فكذلك وكذلك اذا كان انثى ومعها
من ذوي الفروض من يستغرق ما بقي من التركة او يفضل عنهم قدر السدس
او اقل اما اذا كان انثى ولو تعددت ولم يكن ذو الفرض المذكور فالاب يرث
في هذه الحالة السدس بالفرض والباقي بالتعصيب كما سيأتي وبعموم
قوله مع ولد انه اذا لم يكن الولد فالام ترجع الى ما تقدم والاب عاصب له جميع
المال اذا انفرد او ما بقي من ذوي الفروض فهذه ثلاث حالات للاب
كلها تؤخذ من كلام الائمة والله تعالى اعلم والجدة فاكثر اعلم ان الجدات على
مذهب مالك على اربعة اوجه جدة ترث وتورث وهي ام الاب فقط وجدة
لا ترث ولا تورث وهي ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد
للام وجدة ترث ولا تورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات ام الاب
وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان علا فالوارثة من الاربع
جدتان احداهما يقال لها جدة للام وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك
ذكر اصلا وانما تدلي اليه بالاناث كام ام الهالك وامها وان علت
الثانية يقال لها جدة للاب وهي التي فصل بينها وبين الهالك ذكر
واحد هو الاب كام اب الهالك وامها وان علت واما ان فصل بينها وبين
الهالك ذكران كام الجد للاب فلا ترث عند مالك وورثها زيد بن ثابت
في احد قوليه واما ان فصل بينها وبينه ذكر واحد غير الاب كام ابي ام الهالك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فلا ترث اتفاقا والى هذا التفصيل اشار ابن التلمساني بقوله ولا تورث جدة في
مذهب الإمام الا كانت لم تعد منتسبة بمثلها او وصلت الى الاب هذا الذي نعرفه
في المذهب الا على قول لزيد ومن معه فان ام الجد أيضا جدة اي جدة وارثة
وما نسبته لزيد هو المشهور من قوليه وبه اخذ ابن وهب من اصحابنا وله
قول آخر كقول مالك وقصر الميراث على الجدتين المذكورتين هو قول ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد
الرحمن والزهري وابن هرمز وابن ابي ذئب وسعد بن ابي وقاص ورواه ابو ثور
عن الشافعي قال السهيلي ورواه خارجة بن زيد عن ابيه واصله حديث
قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال لها
ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة شهدت
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر فقال لها ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو
لكما وايتكما خلت به فهو لها اهـ قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي هذا الحديث رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان
قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله
ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد
شهوده للقصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع
وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري
يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال وذكر القاضي حسين
ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية

خ
من شيء

ابن ماجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

20

ابن ما جنته ما يدل لذلك وقوله الجدة والجدة فاكثر ايضا ومن خص السدس بالجدة واحدة كانت
او اكثر والمراد بالاكثر جدتان لا غير واما اكثر فهو مذهب زيد ولا يعمل عليه
وفي الموطا فلا يجمع قال مالك لم نعلم ان احدا ورث غير الجدتين منذ كان الا
سلام الى اليوم هـ قال ابن مرزوق قول مالك لم نعلم لا حجة فيه لان عدم العلم
بالشيء لا يدل على انتفائه لا كنه يكفي في اعتقاده نفي الزائد لان المجتهد
يكفيه ان يقول بنفي ما لم يجده فلا بد بهذا التقرير ان معنى كلام المؤلف
ان الجدة الواحدة سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام لها السدس
فاذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة اشتركتا في السدس بينهما
وهذا معنى قوله فاكثر وفسر العقباني وتبعه الخرشي قوله فاكثر بالاطلاق
اي سواء كانت من جهة الام او من جهة الاب فقال ويجوز بقوله فاكثر
عن الاطلاق تبركا بلفظ القضاء الوارد عن عمر رضي الله عنه هـ وتامله وبالله
تعالى التوفيق **واسقطتها الام مطلقا والاب الجدة من جهته**
يعني ان الام تحجب الجدة مطلقا عن الميراث حجب اسقاط وذلك سواء
كانت الجدة للام او للاب قريبة او بعيدة اما حجبها التي من جهتها
فلانها تدلي بها ومن يدلي بشخص لا يرث مع وجوده واما حجبها التي من
جهة الاب فلانها انما ورثت بالحمل والقياس على التي من جهة الام الوارد
فيها النص كما تقدم واذا سقط المحمول عليه لزم منه سقوط المحمول ولان
من يسقط القوي يسقط الضعيف من باب احرى ولذا كان الاب لا يسقط
الا الجدة من جهته لانها تدلي به واما التي من جهة الام فلا سبيل له الى
اسقاطها فقوله مطلقا راجع للاسقاط اي اسقاط الام الجدة مطلق
عن التقييد بكون الجدة من جهتها او من جهة الاب بخلاف اسقاط الاب
لها فهو مقيد بكونها من جهته وبهذا التقرير لا يحتاج الى ما قاله ابن
مرزوق والله اعلم **والقربى من جهة الام البعدى من جهة الاب والا
اشتركا** كما تكلم المصنف هنا على ما اجتمعت الجدتان واختلفت رتبتهما اي

جـ اذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واضعفت الجهة الغريبة حال كونها من جهة الام الجهة البعيدة حال كونها
من جهة الاب والاباء انعكس الامر وكانت التي من جهة الام هي البعيدة والتي
من جهة الاب هي الغريبة اشتركتا في الشيء انصافا كما انهما استويا فيهما
في الرتبة فإذا اهلكت هالكة وتركت ام امها وام ابيها فتأخذ الجدة التي من
جهة الام السدس وحدها ولا شيء للتي من جهة الاب لان التي للام جمعت
خطتين محمودتين كونها من جهة الام والنص فيها ورد وكونها اقرب من الاخرى
فاستحقت بذلك الاختصاص والاستبداد والتي من جهة الاب جمعت النقيضين
كونها من جهة الاب واصل ميراثها الحمل والقياس وكونها بعيدة فاستحقت
بذلك الحرمان والابعاد ولذلك في العكس يشتركان لحصول التعادل بينهما
لان كل واحدة منهما فيها خصلة وخصلة فوقع الجبر والتعادل فوجب
الاشتراك ولم يكن وجه للاستبداد والاختصاص وانما كون قربى كل جهة
تحجب البعدى من تلك الجهة فهذا معلوم من قاعدة كل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام فلا يتوهم دخولهم في كلام الائمة خلافا لابن زروق
والله اعلم واحد فروض الجد غير اصلي بالتسمية اقول في الجملة تعليقا
فيروى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد قضايا مختلفة
هو وقد بين ابن حجر في تعليق التعليق اسانيدها اقال وقد ذكر البيهقي
من ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي في الغريب باسناد صحيح عن محمد بن
سيرين قال سالت عبيدة عن الجد فقال ما تصنع بالجد لقد حفظت
عن عمر فيه مائة قضية تخالف بعضها بعضا وهذا على سبيل المبالغة
كما قاله البناني او سيل علي رضي الله عنه عن فريضة فقال هات ان لم يكن فيها
جد واما قول عمر رضي الله عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوة فمحله حيث كانت مسائله غير منضبطة والاقوال
الصحابة فيه متفرقة واما حيث تصدى زيد بن ثابت رضي الله عنه
لضبط مسائله وحصرها وتبعه جل الصحابة على ذلك لكونه افرضهم بشهادة
الرسول

فيها خ
يضبط خ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الرسول صلى الله عليه وسلم فبعد انتهى الحال وزال الاشكال فقوله واحد فروض
الجد وفيه قلق من جهة العطف لان التشغيب ومن تبع التسهيل اخذ فروض
الجد وهو الامعضل له ولو قال والجد في احوال له كان اولى او يقال قوله احد
خبر مبتدا محذوف لدلالة ما قبله عليه اي والسدس احد فروض الجد وفهم من قوله
فروض ان له فروضا ثلاثة وهي السدس والثلث من راس المال وثلث الباقي
على ما هو التحقيق والاصح من ان ثلث ما بقي فرض من الفروض ولا حاجة الى تاويل
الفروض بالاحوال خلافا لمن توهم ذلك وانما قال غير المدلي بانثى ولم يقل الجد
للاب مع انه اخص واظهر لانه لو قال كذلك لدخل الجد اب ام اب الهالك
فانه جد للاب مع انه ليس بوارث فقوله غير المدلي بانثى اي سواء كان ذلك الجد
المدلي بالانثى من قبل الام او من قبل الاب لكن يتوسط بالانثى ثم ان احوال
الجد كثيرة وصوره متشعبة عسيرة ولذا قال احمد بن نصر بن زياد الهوريني
اذا دخلوا الجد فعميوا والوثيقة اذا دخلها الوصي فبطلها نقله في المدارك
وقد كان يتوقى الفتيا في مسائل الجد ولذلك تجد من يسرع في الجواب عن مسائله
كثير الخطا ومحل الخلاف فيه كما في العصيتين انهم اختلفوا اولا في
حكم الجد مع الاخوة هل يتنزل منزلة ابيهم فيسقطهم ام منزلة اخيهم
فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة فهل يقاسم ذكورهم واناثهم او انما يقاسم
الذكور واما الاناث فهن معه ذوات فروض منصوص واذا قاسم الذكور فقط
على القول الثاني او الاخوة مطلقا على القول الاول فهل يبقى له على شيء
ام يقاسم لا الى حد واذا اجتمع مع الشقايق والذين للاب وقلنا بالمقاسمة
فهل يتنزل منزلة الشقايق ولا مدخل للمعادة او يعاد ويعد بالذين
للاب فهذه اربعة مباحث فاما البحث الاول فقيل انه يتنزل منزلة
الاب فيحجب الاخوة مطلقا وبه قال ابو بكر وابن عباس ومعاذ بن جبل
وابو الدرداء وابي بن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وبه قال
ابو حنيفة والمزني وجماعة من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يرثون

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

معه وهو قول زيد وابن مسعود وهو المشهور عن علي وعثمان وإليه رجع عمر في آخر خلافته حين صار جدا وذلك أنه يقول بالقول الأول محتجا بقوله أليس بنو عبد الله يرثونني دون إخوتي فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ثم إنه لما مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخويه أراد عمر أن يستبد بماله فاستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا من ذلك فقال لولا أنكما اجتمعتما ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه وقال الشعبي أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب في هذه القضية وبهذا القول قال مالك والشافعي وأبو يوسف أما وجه القول الأول فهو أنا وجدنا لفظ الأب يطلق على الجد في الكلام الفصيح قال تعالى يا بني آدم وقال يا بني إسرائيل وقال ملة أبيكم إبراهيم وقال واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب وقال عليه الصلاة والسلام أنا ابن الذبيحين وقال ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأيضا فإن الجد أقوى تعصيبا من الإخوة بدليل أنه يرث مع الابن وابن الابن والإخوة يسقط الأضعف وأيضا فقد اتفقوا على أن ابن الابن يتنزل منزلة الابن في الحجب والميراث فكذلك الجد يتنزل منزلة الأب فيهما وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من شاء لأباهلته عند الحجر الأسود يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل الجد أبا ولم يذكر الله ابن ابن ولا أجدادا ولكنه أب مكان أب وابن مكان ابن وأما وجه القول الثاني فهو قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون الآية والإخوة من الرجال والنساء وقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها الحديث والإخوة أقرب من الجد بدليل أنهم أقوى منه بالولاء وأيضا فإدلاء الأخ بالبنوة والجد بالأبوة والبنوة أقوى وأيضا فإنه لو كان من يدلي به للميت هو الميت لحجبه الأخ وشبه علي كرم الله وجهه الجد بالبحر أو النهر الكبير والأب كالخليج والإخوة والميت وإخوته كالسواقي فتبين المتشعبة من الخليج والساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر الأكبر إذا استقت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر وشبه زيد بن ثابت الجد بساق

الشجرة

صح
أب يحجب الأخ الجد
من قوله في حيثيته
هو أب للأخ والأخ أقرب
والأب يحجب الجد فكان الأخ
أحق من الجد انتهى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله

الشجرة واصلها والاب كغصن منها والاخوة كغصنين تفرعا من ذلك
الغصن واحد الغصنين الى الاخر اقرب منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع
احدهما امتص الاخر ما كان يمتص المقطوع ولم يرجع الى الساق هكذا ذكر
القصة البيهقي من كلام الشعبي ورواها الحاكم ايضا وكذا اخرجها ابن
حزم في الاحكام من طريق اسماعيل القاضي عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابن
ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه هو والتشبيهان
معا يقتضيان تقديم الاخوة على الجد وما ذكره اصحاب القول الاول من الاطلا
قات فهي في تلك المواضع مجاز لا حقيقة بدليل ان ابا بكر وعمر منعا
الجدة من الميراث وقال لها لا اجد لك في كتاب الله من شيء وقد ذكر
الله في كتاب الله وكذلك روي عن عمر انه سال الصحابة عن الجد من سمع
فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلو كان اسم الابوين ينطلق
عليهما لاجاب الصحابة النازلتين معا بانهما في كتاب الله عز وجل فثبت
ان المراد بالتسمية المساواة في الانتساب والاحترام لا في الموارثة وا
لاحكام بدليل افتراقهما في الولاية والنفقة واشياء كثيرة ويلزم على
قولهم ان يكون العم ابا لقوله تعالى نعبد الهك واله ابائك ابراهيم
واسماعيل واسحاق وقال عليه السلام اكرموني في العباس فانه بقية ابائي
ويلزمهم ايضا ان تكون الخالة اما لقوله تعالى ورفع ابويه على العرش
وكان اباه وخالته ثم البحث الثاني هل يقاسم الاناث او يكن معه
ذوات فرض منصوص فقال زيد انه يعصبهن كاخيهن وقال علي وابن مسعود
هن معه ذوات فرض منصوص فيفرض للجد السدس ويأخذن فروضهن واختاره
ابو النجا ودليل المشهور انه يقاسم الذكور او الذكور والاناث كالاخ
ولم يقاسمهم الا وهو مساو لهم فوجب ان يقاسم الاناث بانفرادهن
كاخيهن البحث الثالث هل يحاسب له على شيء اولا وعلى ما اذا
يحاسب له على القول بالمحاسبة فقيل انه يقاسم لا الرحم وهو شاذ وا
لمعلوم من مذهب القائلين بالمقاسمة انه يحاسب له واختلفوا فقال زيد
بن ثابت وابن مسعود ان كان الجد مع الاخوة لا غير فانه يقاسمهم
ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان مع الجد والاخوة ذو سهم
فان الجد يأخذ الافضل له من ثلاثة اشياء كما سياتي والى هذا القول
ذهب كل من قال بقول زيد في ميراث الجد من الفقهاء وقال علي
انه يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس كان ذو سهم
او لم يكن البحث الرابع اذا اجتمع الجد مع الشقائق والذين

قالوا

ابنا

للاب فهل يعاده الشقايق بالذين للاب او يتنزل منزلة الشقيق ولا معادة
فقال زيد وجمع من بقية سائر الصحابة بالمعادة وقال غيره من الصحابة
انه يتنزل مع الشقايق منزلتهم ولا معادة ثم اعلم ان اصول صور الجد سبعة
الاولى ان يكون وحده فله جميع المال وتسمى كونه في العصبة الثانية ان يكون
مع جنس الابن او ابنه فله السدس فقط الثالثة ان يكون مع ذوي الفروض
دون البنت او بنت الابن فله السدس بالفرض فيرث بالتعصيب فقط
وافضل ما يبقى له السدس كزوج وجدة واخ الرابعة ان يكون مع جنس البنت
او بنت الابن فله السدس بالفرض وان فضلت فضلة اخذها بالتعصيب
على ما ذكره السهيلي على المسألة وورث بالفرض فقط كزوج و
بنتين وام وجد الخامسة ان يكون مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب
على الانفراد بدون ذوي الفروض السادسة ان يكون مع الاخوة الاشقاء
والذين للاب على الاجتماع بدون ذوي الفروض ايضا السابعة ان يكون مع
الاشقاء او الذين للاب ومع احد الفريقين او معهما ذو فرض وهذه
مفهومة من كلام المص اما الاول فعلم من ذكره له في العصبة وكذلك الثالثة
واما الحالة الثانية فهي مراد المص هنا بقوله واحد فروض الجد وبه ابتدء
فيه احد شقي الرابعة واما الرابعة فيشغول المص ويرث بفرض وعصوبة
الاب ثم الجد مع بنت الخ واما الخامسة فالى بها اشار بقوله وله مع الاخوة
او الاخوات الاشقاء او للاب الخير من الثلث او المقاسمة ثم بعض ان الجد
اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب على الانفراد دون ذوي
السهيلي فانه يقاسمهم للذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة
من الثلث والا تعين له الثلث لانه لا ينقص له منه في هذه الخ

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم

يعني ان الجد اذا كان مع الاخوة او الاخوات الاشقاء او للاب على الانفراد دون
ذوي السهام فانه يقاسمهم كذكر مثل حظ الانثيين ما لم تنقصه المقاسمة
من الثلث والا تعين له الثلث لانه لا ينقص منه في هذه الحالة فيقاسم في ثمان
مسايل يقاسم اختا واخا واختين وثلاث اخوات واربع اخوات واخا واختا واخوين
واخا واختين واخا واختا واختين فان زاد الاخوة على ذلك ولو اختا واحدة كان
الثلث خيرا له وضابط ذلك انه يقاسم الاخوة ما لم يزيدوا على عدليه
فهو يقاسم اخوين او عدلهما او اقل ثم ان الصور الثمان منها خمس المقاسمة
فيها افضل وهي اذا قاسم اختا او اختين او ثلاثا او اخا او اخا واختا
وهذه الصور الخمس هي اصول مسايل المعادة وعليها تتفرع ومنها ثلاث
يستوي له فيها الثلث والمقاسمة وهي ما اذا قاسم عدليه اربع اخوات
او اخوين او اخا واختين وعد هذه من صور المقاسمة ولم يعدوها
من صور الثلث لان مرادهم بصور المقاسمة ما لا يكون فيه الجد اخذا
دون الثلث فيصدق بالتساوي لان صور المقاسمة محصورة منضبطة
وما عداها له فيها الثلث من راس المال وقد تحصل ان الجد اذا كان معه
من الاخوة او الاخوات ما زاد على مثليه ففرضه الثلث وان كان معه مثلاه
استوى الثلث والمقاسمة وان كان معه منهم اقل من مثليه فالمقاسمة
فرضه المختار لا ما يختار له تنبيه يعترض على المص ادخال ال على
اسم التفضيل مع الاتيان بمن وهو ممتنع لان من ومدخولها بمنزلة المضاف
اليه فالممتنع اقتران اسم التفضيل بال لانه بمنزلة المضاف واجيب بان
من في كلام المص ليست جارة للمفضل عليه بل هي بيان للافضل المشار
اليه بقوله الخير ويدل عليه عطف المقاسمة باو وحينئذ فهي متعلقة
بمحذوف حال وبهذا ايضا يجاب عما يقال ان المحل للعطف بالواو لا باو
لان البين من الامور النسبية التي لا تكون الا بين شيئين وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما لها لو لم يكن جد هذه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحالة الثالثة منها من أحوال الجد ومعنى المعادة أن الأخ الشقيق يحاسب الجد بالأخ للأب حيث
توجب له المقاسمة أكثر من الثلث لئلا يوصله إلى الثلث أو يحطه عما وجب له بالمقاسمة
ثم إذا استوفى الجد فرضه رجع الشقيق على الذي للأب فيأخذ جميع الباقي عن الجد كما أن
الشقيقة تعد على الجد وتحاسب بالتي للأب ثم ترجع عليها فتستوفي فرضها إذا لم يكن
جزء المعادة مقابلة من الغير وهو أن تكون الإخوة الذين أشقاء لأن الإخوة الأشقاء يعدون
على الجد الإخوة للأب وهو من باب عد الأشقاء فقط ووجه المعادة أن حجة
الشقيق أن يقول للجد أنا لو لم أكن وانفرد الأخ للأب معك لورثه أو لم يكن لك سبيل
إلى ما فضل عنهم وأنا الذي حجبتهم فلا تشركني بما كان يحجب لهم لأن من قبل فيكما عليه
مثلين والأخ للأب وإن كان محجوبا بالشقيق الذي حجب الجد به ينقصه بعض
الميراث كالأم تحجب بالأخوين وإن كانا محجوبين ثم اعلم أن صور المعادة
هنا ثلاث عشرة صورة وهي متنوعة على الخمس صور التي فيها المقاسمة
أفضل وأربع من الصور الثمان المذكورات لقولهم المعادة حيث المقاسمة
أي راجحة لأن ما بينها التنصيص على الجد حيث اختص بالمقاسمة التي
من الثلث أما إذا كان حيث لم المقاسمة الثلث فلا معادة لأنه لا يبقى
له منه شيء إلا بعد الشقيق إلا ما يكون مجموعهم معه مثلي الجد فإن زادوا
على ذلك رجع الجد إلى الثلث والصور الخمس التي فيها المقاسمة راجحة
هي أخت أختان ثلاث أخ أخ وأخت فإذا أراد أن يقاسم الأخت الشقيقة وكان
لها إخوة للأب فلها أن تعد عليه بهم فتعد عليه في خمس صور بأخت للأب
وبأختين وبثلاث وبأخ وبأخ وأخت فإذا عدت عليه بأخت للأب أخذ الجد النصف
وترجع الشقيقة على الأخت للأب فتستوفي فرضها الذي هو
النصف ولا يعطى شيء للتي للأب وليس الرجوع حقيقة إذ لم يقع دفع وإنما
المراد أن ما قدر للأخت للأب يؤول للشقيقة فتستوفي منه فرضها وقد
تفضل فضلة في غير الواحدة كما سيتبين وهكذا يقال في غير هذه وإذا
عدت عليه بأختين للأب أخذ خمسي المال وبقي الخمس خمسة ثم ترجع

الشقيقة

الثمن

الشقيقة على الثنين للاب لتستوفي فرضها لو لم يكن جد وهو النصف ولا
نصف للخمسة وتباين مقامه فتضرب الخمسة في الاثنين بعشرة للجد خمساها
اربعة وللاخت نصفها خمسة ويبقى واحد للاختين للاب وهو منكسر عليهما
فتضرب عددهما في العشرة بعشرين ومنها تصح فقط في هاذه المسئلة
المعروفة بعشرية العشر واذا اعترت عليه بثلاث اخوات استوى له الثلث والمقاسمة
فيأخذ واحدا منها وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والمسئلة
من ستة واحد للاخوات للاب المعدود بهن منكسر عليهن فتضرب عدة
هن في الستة اصل المسئلة بثمانية عشر للاخت تسعة وللجد ستة
ويبقى ثلاثة للاخوات الثلاث وهو فرضها في هذه المسئلة للمعدود
بهن السدس واذا اعترت عليه باخ واحد فهو بمنزلة الاختين الاول
المسئلة تصح من عشرة لعدم الانكسار وكذا اذا اعترت عليه باخ واخت
فهو بمنزلة ثلاث اخوات فجاءت خمس صور في معادة الشقيقة
الاولى منها لا فضل فيها للتي للاب والاربع الاخر فيها الفضل وبعض
في اثنين العشر وفي اثنين السدس ولا يتصور الفضل للمعدود به الا
في معادة الشقيقة الواحدة اما ان تعددت فلا فضل لان الجد لا ينقص
عن الثلث وتعدد الاخت يوجب الثلثين فلم يفضل شيء للمعدود به واما
الاختان الشقيقتان فتعادان بخلاف مسائل تعادان باخت للاب وياخذ الجد
الخمسين وهما اكثر من الثلث ثم تأخذ الاختان الثلاثة الاخماس الباقية فلم يستوفيا
فرضهما فضلا عن الفضل وتعادان باختين للاب ويستوي له الثلث والمقاسمة
ويستوفيان فرضهما وكذا اذا اعترتا عليه باخ واحد ومثل هذه الصور الثلاث في
معادة الاخ الشقيق ويرجع بالنوادر لو لم يكن جد وهو الباقي واما ثلاث اخوات
شقيقات فيعادون في صورة واحدة وهي اخت للاب ومثل هذه الصورة في
معادة الشقيق والشقيقة فجملة ذلك ثلاث عشرة مسئلة وكلها تؤخذ
من كلام المصنف فقوله وعاد الشقيق ابو جد فيه ثلاث صور او مع

اثنين خ اثنتين

م الفضل

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما

الشقيقة وفيه صورة واحدة وقوله في الشقيقة ابو فرضها وفيها خمس صور او
شقيقتان وفيها ثلاث صور او ثلاث شقيقات وفيها صورة واحدة فمراده بالـ
لشقيق والشقيقة ما يعم المفرد والمتعدد وغلب الذكر على الانثى في الشقيق اذ
المعادة في الشقيقين والتشبيه في قوله في الشقيقة في المعادة لها والرجوع
ضمير المثنى يعود على الشقيق والشقيقة بالمعنى المذكور والذي للشقيق
لو لم يكن جد هو جميع الباقي وكذا اذا كانت معه شقيقة والذي للشقيقة الوا
حدة اذا لم يكن جد هو النصف وتستوفيه والاب والمتعدد الثلثان واذا
كان مجموع العاد والمعدود مثلي الجد استوفى الاخوان فاكثر الثلثين وله
فله والافضل على كل حال كما تقدم والله اعلم ولما فرغ من فرضهما السدس
او ثلث الباقي او المقاسمة هذه هي المسالة السابعة من احوال الجد المتفر
عة ومعناه ان الجد اذا كان معه ذو فرض واحد او اكثر والاخوة الاشقاء او للاب او هما
او اجتمعا فان صاحب الفرض ياخذ فرضه والباقي يكون الجد فيه مع الاخوة كما
لو لم يكن صاحب فرض فيقاسمهم اذا كانوا مثليه فاقل والا اخذ ثلث تلك البقية
ما لم يجب له اقل من سدس راس المال فان نقص عنه رجع اليه لانه اقل ما ياخذ واعلم
ان الفرض الخارج من التركة اما ان يكون النصف او اقل او اكثر فان كان النصف
فقد استوى ثلث ما بقي والسدس من راس المال فانظر اهل المقاسمة مع
الاخوة فان كان الاخوة اقل من مثليه فالمقاسمة افضل وان زادوا على
مثليه فالسدس من راس المال او ثلث ما بقي افضل وان كانوا مثليه
استوى الجميع وان كان الفرض الذي معهما اكثر من النصف فالاخير له في ثلث
ما بقي قطعا فانظر المقاسمة مع السدس من راس المال فايهما افضل فذلك
افضل وان كان الفرض الذي معهما اقل من النصف فالسدس من راس المال
مفضول قطعا فانظر ثلث ما بقي مع المقاسمة فايهما افضل فذلك فرضه
وهذا معنى التخيير في الجميع وليس المراد ان الجد يخير وانما
العلماء ينظرون الراجح من الثلاثة فيعينونه له ففي ضمن المختار الاختيار

فرضه

ومثل فيه

اللهم صل على سيدنا

وبعد فنذ ماذكر من ضبط العرض الخارج بصير النظر انما هو بين اثنين
فيسهل العمل ويضبط هذا بالنسبة الى مسايله ان تقول اذا خرج
من المال الربع او السدس او الربع والسدس على البدل اما ثلاثة ارباع
او خمسة اسداس او ثلاثة اسداس او نصف سدس وثلث ما بقى
في جميعها افضل من السدس اذ هو اما ربع واما سدس وثلث
سدس واما سدس وسدس سدس فيقاسم في كل صورة منها
في الثمان المتقدمة واذا اخرج من المال الثلث فيقاسم اخا
او اختا لا غير وان خرج من المال النصف فيقاسم في الثمان مسايل
المتقدمة وان خرج من المال الثلثان او النصف والسدس او النصف
والثمن فاسم في كل صورة منها في ثلاث مسايل يقاسم اخا او اخا
واختا او اختين فهذه تسع مسايل وان خرج النصف
والربع لم يقاسم غير اخت واحدة وان خرج الربع والثلث
فاسم اخا او اخا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف
والثلث فهي الاكدرية فهذه خمس وخمسون مسألة
مع اعتبار كون الاخوة شقايق ومثلها مع اعتبار كونهم
اخوة للاب فكان بعض الصنعان سقط من المسايل ما
انفرد فيه الاخوة وذلك اثنان وعشرون وتبقى ثلاث
وثلاثون وذلك لانه اذا لم يبق ذو سهم فانه يقاسم في الثمان
مسايل المتقدمة واثنان منها لابد من الاعداد فيهما وهما
اذا قاسم اخا واخا او اختا واختا ومثله اذا خرج من المال السدس
او الربع او هما معا او النصف او الثلث او الثلثان او النصف
والسدس او النصف والثمن او الثلث والربع فهذه عشرة
احوال في كل واحد صورتان لا يقاسم فيهما الا المنفرد فهي
عشرون مسألة ويزاد عليها مسألتان وهما اذا خرج من
المال النصف والربع او النصف والثلث وهي

بالنظما وثمانية
فيبقى قدر بضع عشرين الخ

الاكدرية فجميع مسايل المقاسمة مائة وثلاث واربعون مسألة
من غير اعتبار تنوع مستغرق الفروض تنبيهان الاول كل من
حجب الام ان يفهم قوله وله مع ذي فرض معهما على قوله وعاد الشقيق
بغيره لان مسايل المعادة لم تنضاف الجد والاخوة ذوو الفروض وحاصل
المسألة من اطلاقه ان يقال ان المسايل التي يجتمع فيها الشقايق
والجد وحكم الجد فيها المقاسمة قسمان قسم تكون فيه المقاسمة
افضل للجد من السهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي
فيه المقاسمة والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة فاما
القسم الاول فيكون في خمس وثلاثين مسألة وباقي المسايل
فيه يكون القسم الثاني ولا معادة في هذا القسم اذ مهما
زاد الاخوة على عدلي الجد ترك المقاسمة ورجع الى السهم واما
القسم الاول فتكون فيه المعادة ويعاد الشقيق في كل مسألة
منها الى ان تستوي المقاسمة والسهم المخير فيه اذا تقرر
هذا فاعلم انه اذا اخرج من المال الثلث او الربع والثلث
او النصف والثلث فلا معادة اذ الثلث انما يكون
للام ومسايل المعادة تستدعي تعدد الاخوة وتعدد الاخوة
يستدعي تغيير فرض الام واذا اخرج من المال الربع او السدس او الربع
والسدس او النصف فانه يقاسم في كل صورة منها في ثمان مسايل
وهي المتقدمة ولا معادة في ثلاث مسايل من مسايل كل صورة
والمعادة في الخمس الباقية وهذه الخمس مسايل المتقدمة فيما اذا
لم يكن ذو سهم والمسايل الممكنة هناك هي الممكنة هنا وهي
ثلاث عشرة مسايل في كل صورة فهاذه خمس وستون مسألة صح مسألة
وان خرج من المال الثلثان او النصف والسدس او النصف
والثمن فلا معادة في ست مسايل منها وهي ما اذا كان في كل
صورة منها اخ واحد او اختان وتكون المعادة فيما اذا
لم يكن في كل صورة الا اخت واحدة فتعاد بمثلها الاخ

فهاذه

فهذه ثمان وستون مسألة فتحصل ان مسائل الجد بحسب تنوع
الاخوة مائتان وثلاث واربعون مسألة ومسائل المعادة
ثمان وستون مسألة لهم وان اردت حصر جميع ما تقدم في اوجز
عبارة والطف اشارة فقل المعادة مطابقة للاشقاء او الجد با
لذين للاب حيث يكون العاد والمعدود به عدل الجد او انقص من
عدليه والا فعرضه الثلث ان لم يكن ذو فرض والا فالثلث ما بقي
ان خرج النصف فدون والا فتمم في المعادة عدله وفقه وافهم التبيين
الثلاث فقد تقرر ان الاخوة للاب المعدود بهم قد تفضل لهم فضلة
وقد لا وضابط ذلك ان كان هناك ذكر شقيق لم يفضل
للذين للاب شيء لان الواجب للشقيق جميع المال ويوخذ منه عشرون
صورة لان صور معادة اذا كان وحده ثلاث كما تقدم وفي كل منها
اما ان لا يكون ذو سهم او يكون وهو اما الربع او السدس او هما او
النصف فهذه خمس مضروبة في ثلاث صور معاد ثم بخمس عشرة صورة
واذا كان معه اخت شقيقة عادت صورة واحدة مع كل واحدة من
الخمس المتقدمة فتلك عشرون صورة وان لم يكن هناك
ذكر وتعددت الشقيقة فكذلك فهذه عشرون اخرى
وانما لا يفضل هنا شيء لان الجد لا يستنقص له من الثلث
شيء واذا اخذ الجد الثلث وهو اعلا درجات الاخوات
بقي الثلثان وهما فرضهن واذا لم يفضل عنهن مع الجد
الثلث كان احرى ان لا يفضل شيء عنهن مع ما فيه اكثر وان كانت
هناك اخت واحدة وخرج من المال الربع فاكثر لم يفضل لهم
شيء لان الباقي بعد اخراج الربع ثلاثة ارباع واكثر معادتها
ان تعاده بلغ واخت او ثلاث اخوات فيحصل له الربع وقد بقي
نصف المال وهو فرض الشقيقة واذا لم يفضل في هاتين
الصورتين شيء كان احرى في غيرهما ان لا يفضل شيء ويوخذ من هنا ثمان عشرة

مسئلة لان مسائل معادة الاخت خمسة ينتفاع بها فيما اذا خرج من المال
الربع او السدسين والربع او النصف فهذه خمس عشرة مسئلة
وتعد بأخت واحدة فيما اذا خرج من المال النصف والثمن او النصف
والسدس او الثلثان فهذه ثلاث مسائل اخر وان خرج من المال
السدس وعادة ثم بأخ او اختين او اخت واحدة ثم يفضل الجد شيء فان كان
عادة ثم بأخ او اختين حصل للجد خمسا الباقي وبقيت ثلاثة اخماس و
هو نصف الجميع وهو فرض الاخت وان لم يفضل مع الاخ او مع اثنتين فاجرى
مع الاخت وان عادة ثم بأخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث
الباقي وللاخوة ثلثاه وهو للخمسة اتساع المال فتأخذ الشقيقة
نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع ونصف تسع ويبقى للذين للاب
نصف تسع المال وان لم يخرج من المال شيء وعاد ثم الشقيقة بأخت للاب يفضل
شيء لان الباقي بعد الجد نصف المال وان عاد ثم بأخ او اختين حصل للجد خمسا المال
وبقيت ثلاثة اخماس ثم تأخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويفضل عشر المال
وان عاده ثم بأخ واخت او ثلاث اخوات حصل للجد ثلث المال واخذت الشقيقة
نصفها من الثلثين الباقيين فيفضل سدس فيقسم بينهم وهو ينقص من هذا انه لا يفضل شيء في
الاب ست مسائل اثنتان اذا خرج من المال السدس والربع اذا لم يخرج من المال شيء
وما سواها لا يفضل فيها شيء كما تقدم بيانه ونوع الموجب صاحب العشرين فقال
ولا يفضل للذين للاب شيء الا في ست مسائل ثم لا يفرض للاخت معه الا في الاكدرية والغراء
زوج وام وجد واخت شقيقة او للاب فيفرض لها وان شئت تقسيم اشار العلوج مما تقدم وانه
صرح قوله فيما تقدم والجد والاولان الاخريين واعاد انه هذه الجملة وان تقدم
ما يفهم عنه الاجل الاستثناء بعدها والمعنى ان الاخت اذا اجتمعت مع الجد
ليس لها فرض مخصوص وانما هي ملاصقة معه للذكر مثل حظ الانثيين الا
في مسئلة واحدة وهي التي تسمى بالاكدرية وبالغراء وهي زوج وام وجد واخت
شقيقة او للاب فاصل المسئلة من ستة لاجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة
وللام اثنان ويبقى واحد وهو السدس فهو للجد لان الجد لا ينقص عن السدس ثم الاخت
هنا للموجب لها ما تنوبها فان قيل لم فرض في السدس لئلا ينقص الجد عن السدس وهو لا ينقص
منه وان اخذه وحده لزم حرمانها ولا موجب له فجعل لها يفرض مثلها لو لم يكن جد
وهو النصف ثم يقوم الجد على الاخت ويقول لها لا تنفي لك ان تزيد على في الميراث
لانك معك كالاخ فرجع ما بيدك الى ما بيدي ثم نقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين فريضة

ربضة لاربعة اخر كل
هو الثلث ما بعد الجد
ثلثا الباقي

سهم

	3		
	9		27
زوج	3		9
ام	2		6
اخت	3		4
جد	1		8

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

وبينه سهم وبيدها ثلاثة الجميع اربعة وهي لا تنقسم على الثلاثة عددهما
فتضرب عدة الرؤوس في المسألة بعولها تخرج سبعة وعشرون ومنها
تصح ويقال بمثل نصفها او النصف لكل واحد ثلث ما كان بيده بتسميتهم وتقول
من له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا في ثلاثة فيأخذ الزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة والام اثنان في ثلاثة بستة والجد والاخت اربعة في ثلاثة باثني
عشر يقتسمانها للذكر مثل حظ الانثيين فلها اربعة وله ثمانية ابن عرفة و
لتقسيمها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد
ثمانية اجيب بها من قال ما في بقية الاربعة ورثة اخذ احدهم ثلثها وانصرف
ثم اخذ الثاني ثلث ما بقي وانصرف ثم اخذ الثالث ثلث ما بقي وانصرف ثم اخذ
الرابع ما بقي ومن قال ما في بقية اخرى فسميها الحمل متى يوضع ان اتت بانثى
ورثت وان اتت بذكر لم يرث وفيها الغز قلت ولا يأيس المفضول من
فضله على من زيد عليه فضله بالضم ورثة في مقام انتج الامر عكسه كمل ما
بانثى جاءت في الاكدرية لها ارثها فيها وزادت بجدها وللذكر الحرمان
دون زيادة واختلف في سبب تسميتها بالاكدرية فقال الاعمش
لان عبد الملك طرحها على رجل يقال له الاكدر وكان ينظر في الفرائض فاخطأ
فيها فسميت الاكدرية قال ابن خروف وقيل ان الاكدر رجل من اكدر هو
الذي سأل عبد الملك فاخطأ فيها وتعطى لخطائه فقال الليث عني باكدر
وقيل لان مذهب زيد تكدر فيها اي خرج عن قياس مذهبه من جهة
انه فرض للاخت مع الجد واعال الفريضة وجمع بين صاحبي فرض
فقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو خلاف اصله
في الثلاثة الاوجه وهذا اقول وتبع قلت وان نقل السبتاني
وسلمه مردود بما نقله ايضا عن الشعبي قال سألت قبيصة بن ذؤيب
وكان من اعلمهم بقول زيد فيها يعني الاكدرية فقال والله ما قال هذا
زيد قط يعني ان اصحابه قاسوها على مذهبه قال ابن اللبان ان لم تصح هذه

اي بين

وذلك والله اعلم لم يبين بهذه المسألة سوى السر وقد علمت انه
لا تنقص له عنه بخلاف الانثى فانه يقال لها بعض ما مثل الكلام
يعني اسمها ان لها وجه معه والذكر لا عوض له حتى يقال له به فتامله
والله اعلم

المعنى منها ان يقال ما في بقية
اخرى فسميها الحمل فان ولدت
ذكرا لم يورث نفعا ولا ضررا
في نفسه وغيره وان ولدت انثى
اثرت النفع لنفسها ولبعض
الورثة واضرت ببعض الاخر
فتامله والله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرواية عن زيد وقياس قوله ان لا شيء للاخت كما لو كانت اخا ومثل الاخ
والاخت مع الجد واخر لانهما عصبة مع الجد عصبة له قال العقباني في
قوله فيه نظر وهذا الكلام مع ما فيه من انكار النقل والشهادة على النفي فيه
بعد فان مذهب زيد في هذه المسئلة ليس يحققه اليه من قياس وليس في مذهب
زيد من ابى يقتضي لهذا البحث اهـ كلام العقباني ونقله السيناوي وسلمه
قلت وهو عجيب منهما اذ المعلوم من مذهب زيد هو ان الجد يعصب الاخت
فكان قياس قوله ان تشاركه في السدس لانه عارضه ان الجد لا ينقص له من الثلث
فيلزم منه ان لا شيء للاخت كما قاله ابن البنا وكيف يقال ليس في مذهبه
من ابى يقتضي لهذا البحث بل في مذهبه ما يقتضي به الى عكس ما ذكروه
عنه في هذه المسئلة فالصواب ما قاله الشعبي وابن البنا وقول الاخت
يفرض لها النصف ولا ما نعل منه غير مسلم اذ لا يفرض لها مع وجود الجد فالمانع
من الفرض موجود لانه لما طلب الدخول مع الجد في السدس عارضها بانه لا ينقص
عن الثلث فيرجع الامر الى ما تقدم وهذا كله بحث في التوجيه والا فالنقل
هاكذا وجد فيتبع وتسميتها عن نقل الشيخ انها الاشبه لها في
مسائل الجد ماخوذة من غرة الفرس البياض في جبهته وقيل من الغرور لان
الجد غر الاخت بسكوته عنها حتى فرض لها النصف ثم عاد فقاسمها
وهذا بعيد في التصريف اذ المناسب ان يقال فيها غارة وقيل غير
هذا تنبيه نقل ثم هنا عن شيخه القلصادي انه اعترض قول العراقي
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية بانه قد يفرض لها في مسائل المعادة ثم تنقص
لانها تستوفي فيها فرضها النصف وان فضلت فضلة عنها
اخذها الذي للاب وذكر من ذلك صورا قال ولم ار من نبه عليه
فلا عتمده قلت هذا البحث لا ينبغي ان يذكر الا لمنكر وكيف
يعترض على العراقي بتلك الصور وهم ذكروا هذه المسئلة
بان تلك المسائل المعترض بها وما بالعهد من قدم فلا يخفى بهم انهم
غفلوا

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

تأمل هذا الجواب فلم يفهم له معنى اذ لا معنى له كما قاله بعضهم والصواب في رد الاعتراض هو ان تقول لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قال الحق واما ما قال ابن السعادة من المتعقد فيه فيفرض لها معه في واحدة منها الا بل انما كانت تقاسمهم دون الاخوة للاب وليس لكم معه الاما يفضل من فرضها وجب وليس هذا يفرض في الحقيقة واعترض العرض هو تعريض شخصها في جملة المال ولو بالعول كما في الاكدرية وهو المراد بقولهم لا يفرض لها معه الا في الاكدرية اي لا يعال لها بالعرض مع الجد هل لا ترث مع الجد بفرض الا في الاكدرية ثم يرجع عليها كما رجعت عليه في المعادة فاذا علمت هذا علمت انا قولهم لا يفرض للاخت الا في الاكدرية على بابه والاعتراض ساقط والله اعلم

ولهذا خ

عي خ

نقلوا عنها وانما معنى قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية انه لا يفرض
لها فرض يضيق على الجد في فرضه ان اختاره او فرض مقطع من فرض العول وذلك
لان الجد في غير هذه المسألة يصير الاخوات عاصبات بل ليس اخواته اذا اكمل المال استكمل
الجد وغيره من فرض الفرض وفرضه ولم يفضل لهن بل لا ياخذن ما بقي من فرض
ما سوى هذه الا في قول وبهذا ايضا وقع يدفع عن ذوي الفروض ضرر العول بفرض للاخوات
اذا كان معهن جد لانه لما امتنع التضييق على الجد بهن حتى ياخذ فرضه
كاملا الزمه ان يشارك في ذلك من معه من اهل الفروض لا يبقى في الفريضة
الواحدة ان ياخذ بعض الورثة فرضه كاملا وبعضهم ياخذ فرضه ناقصا فلو تركت
زوجا واما واخوات اربعا لقيل للاخوات بالثلثين وانتقص كل وارث الربع فلو
حضر الجد في هذه المسألة كان السدس من حقه الا انه وجب له ان ياخذه من
المسألة كاملا اندفع العول واخذ الزوج النصف والام السدس كاملين واخذ
الاخوات ما بقي ولم يفضل الاجل ثلثهن اذ لا يفرض للاخوات مع الجد الا
في الاكدرية والى هذا يشير في الرسالة بقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا
في الاكدرية فيما حكيته فلذا تعددت الاخت في الاكدرية فجاءه الام تنتقل من
الثلث الى السدس وياخذ الجد السدس وياخذ الاختان السدس الباقي
ولو زالت منها الزوج لكانت المسألة المعروفة بالخرقاء وهي جد وام
واخت سأل الحجاج عنها الشعبي فقال له الشعبي اختلف فيها خمسة
من الصحابة على خمسة اقوال وهم ابو بكر وعثمان وعلي وابن مسعود
وزيد فقال له ما قال فيها ابو بكر قال اعطى الام الثلث والجد ما بقي لانه
يجعل الجد ابا قال فما قال فيها عثمان قال جعل بينهم المال اثلاثا قال
فما قال فيها علي قال اعطى الاخت النصف والام الثلث والجد السدس
قال فما قال فيها ابن مسعود قال اعطى الاخت النصف والام ثلث
ما بقي والجد ما بقي قال فما قال فيها زيد قال اعطى الام الثلث وقسم
الباقي بين الجد والاخت اثلاثا قال فما قال فيها ابو تراب قال اعطى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الأخت النصف والأم الثلث والجد السدس ثم أمر بها فأمضيت على قول عثمان
وهذه المسألة تسمى المخمسة لأن فيها خمسة أقوال لخمسة من الصحابة وتسمى
الخرقاء لتشعبها وقيل لتخرق أقوال الصحابة فيها وتسمى مثلثة عثمان
ومربعة ابن مسعود ولو لم يكن جد لكانت المباهلة وسيأتي الكلام عليها
في العول إن شاء الله تعالى ولو كان موضع الأخت أخ لكانت المالكية
أو شبهها أو المالكية أشار إليه بقوله وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط ولو أسقط المؤلف قوله لأب لكان أولى ليشمل شبه
المالكية أما المالكية فهي زوج وأم وجد وإخوة لأم فصاعدا وأخ لأب
فإن كان شقيقا فهي شبه المالكية وفي الشيخ التتائي قال ابن عرفة من
العراقيين من يرى المالكية عن الأكثر رتبة كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من
من عبر عنها بالحمارية كالحوفي وأبي النجاء فللزوج فيها النصف وللأم السدس
والثلث الباقي تنازع فيه الجد والأخ أما زيد بن ثابت فقال إنه يقسم
بينهما أنصافا فالجد يأخذ السدس والباقي يأخذه الأخ الواحد أو
المتعدد قال ابن شعبان في الزاهي حدثني عثمان ابن عبد الله بن نصر
عن ابن وهب عن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن للجد
السدس وللإخوة ما بقي وهو السدس مراده نقله ابن عرفة وقال مالك
فقال إن الثلث الباقي يختص به الجد ولا يأخذ منه الأخ شيئا وهذا الخلاف في شبه
المالكية الآتي هاهنا كما تكلم على الأول لم يحل لك نصيبك إليه لم يثبت الفقه هنالك زيدا
فيها مع شيخه اتباعه له في الفرائض وتسمى أيضا الغالبية باسم المرأة التي
توفيت وتركت الورثة المذكورين فيها والثانية فأسماها أصحابه
فسميت شبه المالكية أما احتجاج الجد على الشقيق للأب فهو أن يقول لهم
لو كنتم دوني لم ترثوا شيئا لأن ذلك الثلث يأخذه الإخوة للأم
فليس حضوري بالذي يوجب لكم شيئا لم يكن لكم فيها ولذلك تذكر الإخوة للأم
في هاتين المسألتين وإن كانوا محجوبين لتمام الحجة وأما حجته على الأشقاء

عن خ

فهي

فعسى ان يقول لهم لو لم يكن انا لكنتم ترثون مع الاخوة للام والنصيب
جميع من يرث من جهة الام من الاخوة لام يونس الصواب ان يرثوا مع
الجد كانوا اشقاء او لاب وحجتهم ان يقولوا انكم لا تستحقون شيئا من
الميراث للاشتراك فلا يكون جدنا [illegible] لانك لو لم تكن للانثى [illegible] بعد
ولو لزم ما قاله الزيد ما قال للزوج [illegible] وابنتي ابن وابن ابن الاثنين
معهم شيئا ويختص بالارث دونهما ونحوه [illegible] ونحوه للابن
خروف قليلا. وقول زيد اجرى على القياس والاصول قال والحجة
المذكورة في شبه المالكية لا تنتهض ايضا لانهم انما شركوا معهم حين
ورثوا فاذا اسقطوا صار الاخوة عصبة يجري عليهم حكم العصبة
فسبيلهم سبيل الاخوة للاب انتهى ابن عرفة وما نسب لمالك هو
المشهور عنه ونسب له ابن العربي في الاحكام في اية الوصية مثل
ما لزيد ابن ثابت قال ابن عرفة ولا اعرفه لغيره ولم يذكره في نقله
ولا عارضه ولم يعز الباجي لمالك الا ما عزاه الصقلي له والمعرفة
السيناوي بان القولين حكاهما في القانون ايضا وحكاهما القرطبي
في تفسيره ايضا وقال المرابطي ما قاله الزيد هو الصحيح لانه من يحجب
من الميراث [illegible] انه لم يكن وانكر ابن مرزوق وما نسب [illegible] تنبيه نقح
ان الاشقاء يعرفون على الجد بالزيدية للاب وفي هاتين المسالتين
عاد الجد الاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام مطلقا وقصرها
على المالكية ابن وشبههما بمسالة الشوك مع المسهيل و
تابعهما القرافي عن المذهب من شرح الرسالة للقاضي عبد
الوهاب والاول ظاهر قول مالك في الموطا حيث قال
وكيف لا يأخذ الجد الثلث مع الاخوة وبنو الام يأخذون
معه الثلث والجد هو الذي حجب الاخوة للام
ومنعهم بكلية الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم

ابن عرفة وفي معادة الجد الاخوة الاشقاء او لاب بالاخوة للام مطلقا

سقطوا من اصله ولولا الجد لم ياخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ
ما لم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من
الاخوة للاب قال ابن عمر قوله هذا اليمين على مذهب زيد في اموات هلكت عن
زوج وام وجد واخوة للام واخوة للاب فانه قال للزوج النصف وللام السدس
وللجد ما بقي وهو الثلث للجمة المتقدمة فان وقع على قول مالك في زوج
وجد واخوين للام واخوين للاب واخوين شقيقين ان يكون للزوج النصف
وللجد الثلث ويشترك الاخوة للام والشقائق في السدس ويسقط
الاخوة للاب وعلى قول زيد المعروف ان السدس الباقي للشقيقين لان الجد
حجب الاخوين للام وعاد بهما ثم يكون لهم العرض ضرب ابن عرفة ما ذكره ابن الحاجب على
مذهب مالك مشكل لان الحاجب عليه ما ذكره على مذهب زيد لان تعلق مالك معلل على
اسقاط الجد الاخوة للام مطلقا فان ابن عرفة لو ترك جدا وثلاثة اخوة مفترقين
لكان للجد الثلث وللاخ الشقيق الثلثان لانه ياخذ ما بيد الاخ للاب وهو الثلث
ولا شيء للاخ للام لان الجد يحجبه قلت ——— هذا على ان الجد لا يعد على الشقا
يق او الذي للاب بل الاخوة للام الذي لهم الكية وشبهها وعلى معادته اياهم
بالاخوة للام مطلقا فقريضتهم من ثمانية عشر فيجب الجد منها سدسهم
للاخ للام لمعادته الاخ الشقيق والاخ للاب ثم ياخذ ثلث ما بقي وذلك
خمسة وللاخ الشقيق ما بقي وذلك عشرة خمسة له بذاته وخمسة
بمعادته الجد بالاخ للابيه فكما عاد الجد بالاخ للابيه يعاده الجد بالاخوة
للابيه بل الاخ للام فتامله هو العاصب ورث المال او الباقي بعد الفرض
الظاهر ان هذا معطوف على قوله لوارثه لا انه تقدم
انه وارث عاصبا ارثه خالص وهو الفرض بدليل
البيان والعطا هنا فتذكره قال ثم الباقي لوارثه في الفرض و
لوارثه العاصب ولا شك ان الوارث بالتعصيب
قد يكون قسيم الوارث بالفرض لا قسم منه ثم فسر العاصب
بقوله ورث المال كله يعني ان العاصب هو الذي شانه
ان يرث المال كله اذا انفرد عن ذوي الفروض او الباقي بعدهم

اذا وجدوا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اذا وجد واحد من العصبة لم يأخذ شيئا اذا استغرق اهل الفروض التركة وهذه
الحالة الثالثة مفهومة من قول الائمة او الباقي بعد الفروض ومفهومه
انه اذا لم يبق شيء بعد ذوي الفروض فلا شيء للعاصب لاكن هذه الحالة
الثالثة في بعض العصبة لان منهم الاولاد وهم لا يمكن ان يكون معهم من ذوي
الفروض من يستغرق التركة لانه لا يرث معهم الا من لا يسقط ابدا وهم
الزوجان والابوان فاذا هلكت هالكة وتركت زوجها وابويها
وابنا فاكثر فللزوج الربع وللابوين لكل واحد منهما السدس ويبقى
للاولاد خمسة من اثني عشر وهي سدس وثمان ونصف سدس [illegible] وهذا اقل
ما يرثه الابن فاكثر واعترض على الائمة تعبيرهم بالعاصب بما ذكر بل فيه
ادخال الماهية في التعريف لانه يوجب الدور وهو ممنوع وعندهم
من جملة الحدود وانه كان تدخل الاحكام في الحدود ولذا قيل الصواب ان قول
الائمة وورث المال ليس من جملة التعريف صفة لعاصب وانما هو بكسر الواو
مصدر واصله ارث المال فابدلت الهمزة واوا كما في قولهم وشاح ووعاء في
اشاح واعاء وهو مبتدأ خبره لعاصب وعلى هذا فليس في كلام الائمة
الاحكم العاصب ولكن فيه تعريفه لانه كشف عن حقيقته بصفة وعدمه
فقال وهو الابن الخ تنبيهان الاول العاصب ماخوذ من التعصيب
وهو لغة الشد والربط ومنه عصابة الراس والعصابة الجماعة لانه يشد
بعضهم بعضا فيشمل الاب وغيره حتى قيل ان الاب اقوى العصبة وقيل
ان البنين وان كانوا بهذا الوصف فلا يطلق عليهم اسم العصبة هكذا ذكر
هذا الخلاف ابن ثابت الفرضي قال ابن عبد السلام ولا ادري ما معنى هذا
الخلاف ولعله خلاف في التسمية ابن عرفة قوله لا ادري ما معنى هذا
الخلاف يرد بان معناه واضح وهو ما تقدم مثله في كتاب الولاء من قولها
قال اللخمي وميراث موالي المراة لعصبتها وعقلهم على قومها
ان لم يكن لها ولد فان كان فقد بين مالك ميراثهم لولدها ولم يبين [illegible]
على قومها وقال ابن يحيى الفكاك ان الميراث لولدها منهم وهو قول
علي رضي الله عنه فقول ابن يحيى ظاهره في ان ولد المراة
ليس من العصبة فالخلاف اذا معنوي لا لفظي فتامله منصفا
هو وقد نقل خ كلامهما وسلمه وكانه رحمه الله لم يستحضر اعتراض
المحقق الصيقلي عليهما وان ذلك منهما تبع لنقل ابن ثابت

خ
وجد بين منهم

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لانه هو بنفسه صرح بان الخلاف في التسمية فقال بعد ذكر القولين ما نصه
والاختلاف في تسميتهم ولم يختلف في حكمهم وهذا الاختلاف موجود عند
اهل اللغة في المشارك العصبة في المواريث هل الكلالة من الورثة من عدا
الولد والوالد ويكونون ايضا في المواريث كل من ليس بذي فرض مسمى ام نحو ذلك
المحكم قلت الاعتراض انما يتوجه على ابن عبد السلام من وجهين الاول
ان ما ذكره في قوله ولا اصرح الخ قد صرح به ابن شاس كما تقدم والثاني ان ما صرح
به ابن شاس هو موجود في اللغة واما كلام ابن عرفة فيتنزل على
قول ابن شاس انه خلاف في التسمية باعتبار وجوده في الفقه ما
ينبني على هذا الخلاف اللغوي علما انه يعد من المشارك والحكم ان الخلاف
المذكور في الاب ايضا فتدبره الثاني يتفرع العاصب الى ثلاثة اقسام
عاصب بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل بينه وبين الهالك انثى فا
لذكور الوارثون كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وعاصب مع غيره
وهو كل انثى تصير عاصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت او
بنت الابن وعاصب بغيره وهن النسوة الاربع اللاتي فرضهن النصف
اذا اجتمع كل مع اخيه فالواو الفرق بين هذين حتى قيل في الاول
عاصب مع غيره وفي الثاني عاصب بغيره هو ان الباء للسببية والابن
مثلا هو سبب في ارث البنت بالتعصيب اذ لولاه لورثت بالفرض
وشان السبب التاثير ولا تاثير في الغير الا من اثر بنفسه بخلاف مع
فانها تقتضي المقارنة والمصاحبة بمعنى ان وجود الاخت مع البنت
يقتضي ارث الاخت بالتعصيب عند فقد البنت في الاخت تعصيبا
اذ لا تاثير له في نفسها فضلا عن غيرها هذا محصل ما اطال به تت
وكبير في الفرق بينهما وتابعه عليه جماعة من الشراح قلت وهو
كما ترى مخل بالحد والصواب عكس القسمين المذكورين فيقال العاصب
مع غيره كل انثى اجتمعت مع اخيها او ما نزل منزلته والعاصب بغيره
الاخت مع البنت فكل ممن ذكر سبب في تعصيب الانثى لانه لما كانت
البنت تعصب الاخت اي تصيرها ترث ما فضل ولا مشاركة بينهما
خصت بالسبب ولما كان تعصيب الذكر للانثى معناه انها
ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين فهي تشاركه في التعصيب
خصت بالمعية والمصاحبة وبالله التوفيق تنبيه الاصل في ميراث

العصبة

31

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

العصبة بقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى
رجل ذكر وهو حديث متفق عليه وذكر الحموي في بعض طرقه فلأولى عصبة ذكر
قال ابن حجر هكذا وقع هذا الحديث في كتب الفقهاء ككالرافعي التابع
للغزالي التابع لإمامه وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ان هذه اللفظة لا
تعرف وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيه بعد عن الصحة من حيث اللغة
فضلا عن الرواية فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذي
أنه اسم جنس ويدل له ما في الصحيح من حديث أبي هريرة أيما امرئ ترك مالا
فليرثه عصبته من كانوا فشمل الواحد وغيره والذي في الصحيحين من حديث
ابن عباس فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر وفيه استشكل التعبير
بذكر بعد التعبير برجل فقيل هو توكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لأن
الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر حكى سيبويه مررت برجل
رجل أبوه ولهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن أن المراد
به خصوص البالغ وقيل ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب
الترجيح في الإرث وذلك لما يلحقهم من المؤن والكلف والنفقة وغير ذلك
من باب قولهم تعليق الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكأنه قيل
إنما اختص الرجال بالتعصيب لأجل الذكورة التي فيهم بها يحصل القيام
على الإناث وهذه حكمة كون الذكر يرث مثل حظ الأنثيين وهذا النحو
جنح إليه المازري وعياض والنووي والقرطبي **وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل أخته** يعني أن ابن الصلب واحدا كان أو متعددا عاصب يأخذ جميع
المال إذا انفرد أو ما بقي عن ذوي الفروض وتقدم أن الذكر مما يبقى له الضعف
شيئان ونصيبها شيء وكذلك ابن الابن وإن سفل ينزل منزلة الابن
في عدمه والأعلى من بني البنين يحجب الأسفل **وعبارته** العطف
بثم للتنبيه على أن ابن الابن محجوب بالابن وهكذا يقال فيما بعده
فكل مرتبة محجوبة بالتي قبلها في التعصيب ثم إنه إذا اجتمع

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ابن الصلب وبنت الصلب فان الابن يصير البنت عاصبة اي ترث معه للذكر مثل
حظ الانثيين وكذلك اذا اجتمع ابن الابن مع بنت الابن سواء كانت اخته او
بنت عمه التي في درجته مطلقا او كذا يعصب من هي اعلى منه اذا لم ترث
في الثلثين كما تقدم تفصيله وهذا الايراد على المص لعموم الحصر في كلامه ثم
الاب يعني ان الاب يكون عاصبا اذا لم يكن للهالك ابن وان نزل والا فهو ذو فرض
وهو السدس فقط الا اذا كان مع البنت وان نزلت فيرث بهما كما ياتي
فالاب مع وجود الابن وابنه محجوب عن الارث بالتعصيب وانما يرث بالفرض فقط
ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب يعني ان الجد والاخوة الاشقاء
او للاب في مرتبة واحدة في التعصيب فاذا فقد الابن وابنه والاب كان التعصيب
للجد والاخوة المذكورين فهم سواء في التعصيب في الجملة فليس الجد
حاجبا للاخوة ولا الاخوة يحجبونه فلذا عطف الاخوة على الجد
بالواو ثم بعد المص سواء واتى في رتبة التعصيب فان كانت المقا
سمة خيرا له اخذها والا اخذ الافضل وترك الباقي للاخوة ثم هو فقسمه
ما بقي عن الجد مرتبون فالشقيق مقدم فيستوفي ما يستحقه
لو لم يكن جد ان امكن وان فضلت فضلة اخذها التي للاب والا فلا شيء له
وهذا كله قد تقدم تفصيله وعليه احال المص هنا قال ابن مرزوق في كلام
المص قصور لانه لما عطف الجد والاخوة بثم دل على انهم اجمعين يحجبون
بمن ذكر قبلهم من الابن وابنه والاب وذلك باعتبار الاخوة صحيح واما
باعتبار الجد فلا لانه انما يحجب بالاب خاصة ويأخذ السدس مع الابن
وابنه كالاب معهما وكذلك مع الفرض المستغرق عائلا كان كزوج وابنتين
وام وجد او غير عائل كما لو لم يكن زوج في هذه المسألة ولا كذلك الاخوة
وهو ايضا يرث بالفرض والتعصيب كالاب وهم ليسوا كذلك هـ قلت
قد تقدم ان معنى قولهم كل مرتبة حاجبة للتي بعدها اي عن التعصيب
ولا شك ان الجد محجوب عن التعصيب بوجود من ذكر قبله مطلقا

الاخ

وهذا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا هو مراده ايضا هنا واما الاخوة للاخ فقد ذكرهم في ثلاثة مواضع
تناسبها وكان حق ابن مرزوق ان يذكر هذا البحث عند قوله ثم الاب ويجاب
عنه بما تقدم وهو كالشقيق عند عدمه الا في الحمارية والمشتركة زوج
وام او جدة واخوان فصاعدا لام وشقيق وهكذا او مع غيره فيشاركون
الاخوة للام الذكر كالانثى الاخوة للاب من قوله الشقيق ثم للاب ان الاخ للاب محجوب
بوجود الشقيق وان اعدم الشقيق قام مقامه الاخ للاب اعاد ذلك هنا
لينزل عليه الاستثناء فهو مستثنى مما قبله يليه ويحتمل ان يكون
مستثنى من الشقيق اي هو عاصب الا في الحمارية فهو
فيها ذو فرض وهو بعيد وصورة المسألة هلكت هالكة وتركت زوجا
واما او جدة عوضها واخوين لام فاكثر واخا شقيقا فاكثر واصل المسألة
من ستة لاجل السدس فللزوج النصف ثلاثة وللام او الجدة السدس
واحد وللاخوين للام الثلث فكمل المال ولم يبق للشقائق شيء فجاء
الحكم على مقتضى القياس ان يسقطوا اذ هم عصبة ولم يفضل لهم
شيء لكن الرواية جاءت بمشاركة الشقيق لولد الام في ثلثهم لانهم
قالوا انما ورث ولد الام بامهم وهي امنا ايضا وقد روى الحاكم في المستدرك
وصححه والبيهقي في السنن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه
المسألة فحكم بحرمان الاشقاء لانهم عصبة ثم نزلت به مرة اخرى فحكم بمثل
ذلك فقال الاشقاء يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا أليست امنا
من ام واحدة فحكم اذ ذاك بالتشريك بين الاشقاء والذين للام في الثلث فقال
له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه
على ما قضينا ثم قال ابن يونس قال بعض العلماء ما علمت احدا من الصحابة
الا وقد اختلف قوله في المشتركة فمرة شرك ومرة لم يشرك الا ان المشهور
عن علي انه لم يشرك وبه قال اهل الكوفة وابو حنيفة والمشهور عن
زيد انه شرك وبه قال مالك والشافعي واهل البصرة وقد قال بكل من القولين

خ الشقائق

في التشريك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

جماعة من العلماء وقال الباجي القول بنفي التشريك عندي افيس والنظر ووجه
المشهور ان الام جمعت الاشقاء والذين للام موجب اشتراكهم في الميراث كل
شيء لكم في الامومة ولان من يدلي بقرابتين اولى ممن يدلي بقرابة واحدة
ولانهم يقولون ان ولادة الام جمعتنا واياهم فلا بسبب يرثون دوننا وليس
انفرادنا مع الميت في ولادة الاب مما يمنع هذا الميراث اذ ليس موجب
ميراثهم اشتراكهم معه في الاب وانما موجبه اجتماعهم معه في ولادة الام
وهذا الوصف يجمعنا جميعا وقد علمت مما تقدم ان شروط المشتركة
اربعة ان يتم المال وان يكون في الوارثين اخوة لام وان يكون من بقي
شقائق وان يكون فيهم ذكر اما اذا لم يتم المال فان الشقائق ياخذون
الباقي ولا مشتركة واما ان لم يكن هناك اخوة للام فان الاشقاء لا يحجبون على
من يستقلون واما ان كان من بقي اخوة للاب فلا شيء لهم ولا يشاركون الاخوة
للام لعدم الجهة المذكورة فلم يقم الاخ للاب هنا مقام الشقيق واما ان كان من بقي
انثى بدون ذكر فلا اسقاط ولا مشاركة بل تعول المسألة تنبيه هذا الاستثناء
انما هو بالنظر الى ظاهر اللفظ اما عند التحقيق فالشقيق لم يرث في هذه المسألة
من حيث الاشقية بل هي ملغاة لا اعتبار لها يوجب سقوطه لا ارثه وانما ورث هل
من جهة الام فحينئذ لا يدخل في الاستثناء المذكور وهذه المسألة ذكرها الحوفي
لما ذكر ان الذكر ياخذ ضعف الانثى قال الا الاخوة للام والاشقاء في الحمارية
وذكرها صاحب التلمسانية في باب مسائل الشواذ وانما الصواب في الاستثناء
ان يقال ان الاخ للاب يقوم مقام الشقيق الا في تعصيب الاخت الشقيقة لقوله
فيما تقدم يسقط ويحجب الشقيق يعصب الشقيقة والذي للاب لا يعصب
فلم يقم مقامه في ذلك والله اعلم واسقطته ايضا الشقيقة التي
كالعاصب لبنت او بنت ابن واكثر يعني ان الاخ للاب كما سقط في الحمارية
اذا كان فيها عوض الشقيق كذلك تسقطه الاخت الشقيقة اذا كانت مع بنت او
بنت ابن فاكثر فيهما لان الاخت الشقيقة اذ ذاك تصير كالعاصب بنفسه الذي ياخذ ما
بقي عن ذوي الفروض وليس في كلام المؤلف تشبيه الشيء بنفسه ولانه لا يرى ان البنات

يعصبن

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يعصبن الاخوات بل تشبه الاخت اذا كانت مع البنت بالعاصب بنفسه والجامع
اخذ ما بقي ويقال فيها عاصبة بغيرها او مع غيرها على ما تقدم وانظر ركة
الشرح ع فاذا هلك هالك وترك بنتا فاكثر واختا شقيقة فاكثر واخا للاب
فللبنت النصف وللاخت الشقيقة الواحدة النصف وللمتعددة الثلثان
وما بقي وهو النصف او الثلث للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ للاب ولا عاصب
الا الاخت الشقيقة التي مع البنت انها اولى منه في التعصيب ثم بنوهما
ابناؤهم اذا فقد الاخوة الاشقاء والذين للاب فبنوهما ينزلون منزلة ابائهم
فابن الاخ الشقيق عاصب فاذا فقد فابن الاخ للاب والاولاد ينزلون منزلة
ابائهم في اصل التعصيب لا فيما كان يستحقه والله هو فاذا كان ثلاثة اخوة
فمات احدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثاني وترك ابنين ثم مات الثالث وترك
اولاد اخوته فالمال بينهم على خمسة ولا ياخذ كل فريق النصف الذكر والده
خلافا لمن قدم وهذا هو الصواب في التمثيل لهذه المسألة لا ما هنا
تت ومن تبعه ثم العم الشقيق ثم للاب يعني ان عم الميت الابوين يكون عاصبا
ومرتبته في التعصيب بعد من ذكر ويحجبه منه من قبله فاحرى ان يحجبه
من حجب من قبله ثم يليه عم الميت لابيه اي اخو ابي الميت لابيه وهو محجوب
بمن قبله فاحرى بمن حجب من قبله وكلام ابن مرزوق هنا فيه نظر واما
العم للام اي اخو الاب للام فهو من ذوي الارحام فلا ميراث له على المشهور
ثم عم الجد لا شك انه وقع للمص هنا حذف لان الذي يلي العم الشقيق والذي للاب
ابن العم الشقيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تتابع الطبقات ثم عم الاب
كذلك ثم عم الجد الخ ولو حذف المص قوله ثم عم الجد واكتفى بهذه الضابطة
التي ذكرها في قوله الاقرب فالاقرب وان غير شقيق وقدم مع التساوي
الشقيق مطلقا لكان اولى واسلم ويعني ان مدار التعصيب على القرب
فالرتبة تبين المرتبة ومن المعلوم ان عم الاب اقرب من عم الجد والاقرب
اولى من الابعد ولو كان ذلك الاقرب غير شقيق فالاخ للاب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أولى بالتعصيب من ابن الأخ الشقيق وابن الأخ أقرب من العم لأن ابن الأخ يجتمع
مع الميت في أبيه والعم إنما يجتمع معه في جده والحاصل أنه تنظر إلى الميت ومن
تنازع في تعصيبه فإن وجدت واحدا منهم يلقى الهالك في أب لا يلقاه غيره فيه
والعصبي دونه فالميراث للذي يلقيه في الأدنى ولو كان غير شقيق ولا شيء للذي
يلقيه في الأعلى وإن كان شقيقا فإن وجدتهم كلهم يلقونه في أب واحد فإن
كان فيهم من هو شقيق قدم وكان أحق بالميراث وسواء في ذلك الإخوة وبنوهم
والأعمام وبنوهم ثم المعتق كما تقدم يعني أنه إن لم يكن للميت عاصب نسب وكان
تقدم عليه أو على واحد من آبائه ولاء بعتق له أو بما يقضى عنه من العوض لعتقه
بالكتابة فإنه يقدم على عصبته فإن عدم فعصبة المعتق فإن عدم فعصبة معتق
المعتق فإن عدموا فمعتق معتق المعتق فإن عدموا فعصبة معتق معتق
المعتق وهكذا والمعتق مقدم على عصبته وقد أطال الأئمة في تفصيل ميراث
الولاء على ما تقدم في بابه وقد ختم العوفي كتابه بباب الولاء وذكر فيه من
الفروع والصور ما يقضى منه العجب فراجعه والله المستعان ثم بيت المال
ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام ابن الحاجب وإن لم يكن وارث فبيت المال على
المشهور وقيل لذوي الأرحام وعن ابن القاسم يتصدق به ابن عرفة عقبه قال
أبو عمر أجمعوا أنه إن لم يكن عصبة ولا قرابة فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا على
وجهه وفيه من الذي يرد على ذوي الأرحام والذي يرد على السهام وقال الطرطوشي في
تعليقته إنما يكون في بيت المال في وقت يكون الإمام فيه عادلا وإلا فالمراد
ذوي الأرحام وقال الباجي في كتاب الموطأ عن ابن زيد عن ابن القاسم ومن
لا وارث له فتصدق بماله إلا أن يكون الوالي عدلا فيه مثل عمر بن عبد العزيز
فليدفع إليه ذلك انتهى وقال ابن رشد سماع أصبغ وقال اللخمي فيمن أوصى
بكل ماله ولا وارث له قيل الثلث لا غير وقيل وصيته ماضية في الجميع إن أوصى
به للأغنياء أو فيما لا يصرفه فيه الإمام العدل لو وليه ولو جعله للفقراء أو فيما لو
رجع إلى الإمام لصرفه فيه فيمضي ذلك لم يغير ومضيه لأنه فعل صوابا وفي اختلاف

اللهم صل على طه حبيب الشفاعة
حبيب المولى خير البرية

ولا اختلاف في ذلك ولا اختصار وما نقله ابن يونس عن ابن عمر والطرطوشي من التغيير
ليس مقابلا للمشهور بل هو تفسير له ومن ذلك ما عقب به الشعلاني له ونص جليل بن
العاصي على الخلاف على انه يحتمل ان يكون الخلاف في بيت المال على ما كان منتظما اذ غير
بيت المال لم يكن للعقل في الخطاب وفيه وفي السيئة انه عن ابن يونس انه يجب البيوع
ان يتيقن على نحو شخص وانما الكل مال الله واما اذا كان للمسلمين بيت مال يقوم
مقام العصبة اذا لم يكونوا اما اذا لم يكن او كان ولم يصرف في مصارفه وجب
ان لا يكون ميراثه لغير ذوي رحمه والذي يقول ان يقيت الكل وغيرها و مشهورها فان هو
في زماننا هذا ولو ادرك مالك واصحابه مثل زماننا هذا لجعلوا الميراث لذوي الارحام
هل اذا انفردوا او لم يقولوا بالرد على ذوي السهام ما والتوريث الذي اختلف
المذهب في الرد عليهم هم من عدا الزوجين اما هما فحكى ابن يونس الاجماع على
عدم الرد عليهما قال لان سبب الزوجية انقطع بالموت واما اولو الارحام
فقال ابن يونس هم من يدلون بالقرابة الى ذوي السهام والعصبة
وهم ستة رجال وسبع نسوة فاما الرجال فابن البنت وابن الاخت وابن
الاخ للام والعم للام والخال والجد ابو الام واما النساء فبنت البنت
وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة والجدة ام ابي الام
وفي عدها نظر فانها اذا كانت ممن تدلي به الى الارث فاحرى هي والا لزم ان
يعد غيرها وقد عدها ابو النجا في المقنع ثمانية رجال فزاد ابن بنت
الابن وعم الام وعشرا من النساء وزاد بنت بنت الابن وبنت ابن العم
وبنت ابن الاخ وانظر تفصيل الاقوال في الرد على ذوي السهام وتوريث
اولي الارحام وكيفية توريثهم على القول به في شرح العلامة المحقق
البسيتاني فقد اطال في ذلك في موضعين من شرحه وحيث لم يجر به
عمل فلا حاجة للتطويل به ويرث بفرض وعصوبة الاب ثم الجد مع بنت
وان سفلت لما فرغ من الكلام على من يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب
فقط تكلم هنا على من يرث بهما معا والمعنى ان كلا من

خ ع
كلا ن

خ
لا ارث

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الاب والجد اذا كان مع البنت واحدة او متعددة او بنت الابن كذلك فانه
يرث اولا السدس بالفرض لقوله جل جلاله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ان فضلت فضلة اخذها بوصف التعصيب لقوله
عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى
رجل ذكر قال ابن مرزوق فان قلت لم ذكرهما اولا مع اهل الفرض وثانيا مع
العصبة فاعلم ان لهما حكم التعصيب الذي افاد بذكرهما هنا قلت ما تقتضي
لا يرد الاعتراض انهما يكونان تارة من هذا القبيل واخرى من الاخر واما ان الوصفين
يجتمعان فيهما فانص بشرط الولد هذا هو الذي افاده هنا ويحتمل ان يكون هذا الكلام
جوابا عن سؤال مقدر وذلك انه لما ذكر قبل ان ذوي الفروض اذا اخذوا
فروضهم وبقي شيء لم يرد عليهم فقد يعترض عليه بالاب والجد واجاب عنهما
بانهما يرثان بالامرين فاخذهما الباقي ليس بالرد وانما هو بالتعصيب أو
والذين لم يرد عليهم الباقي هم الوارثون بالفرض خاصة ويقال لما يقتضي الرد
علوه على السهام خاف ان يتوهم عموم ذلك فيهم فذكر الاب والجد كالمستثنى
لهما من الرد وعلل استثناءهما بانهما يرثان بالامرين وعطف الجد على
الاب بثم لم اعلم له وجها قلت وجهه ظاهر لان هذا الحكم وان اشترك
فيه الاب والجد لكن الجد لا يثبت له ذلك الحكم الا اذا فقد الاب والبعد
اشار بثم والله اعلم ثم ان ما ذكره المص من ان الاب والجد يرث بالامرين
معا هنا قال ابن عبد السلام هو المتفق عليه عندهم والاوفق بكتاب
الله وربما تسامحوا فقالوا للاب ما بقي والحاصل ان مسئلة ارث الاب
والجد فيها اقوال ثلاثة الاول ما عند ائمة الثلاثة لابي ابن زيد ان الاب
يرث السدس بالفرض وان لم يكن ولد ويرث الباقي بالتعصيب وهو
مشكل واجيب بانه فما ارثه السدس مع عدم الولد على هذا النص وهو
ارثه له مع الولد الثالث انهما لا يرثان ابدا الا بالتعصيب وهو مشكل
اذ فيه مع مخالفة الكتاب انهما ينقصان عن السدس في بنتين وزوج

وأب وجد

35

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وأب وجد وان فيهما الميراث ان يرث ام او جد كقاله العقباني وفيه نظر اذ لا اطلاق
كما في البيت اذ ان ذاك ان عالت السهام حتى لم يبق له شيء او بقي له اقل من
السدس فانه يفرض له السدس ويعال له به او بقيته كما انتهوا عليه قال
السهيلي وتظهر فائدة الخلاف فيمن اوصى بجزء مما بقي بعد اخذ ذوي السهام
سهامهم وهو بين وقال العقباني في بعض كتبه انها تظهر في مسئلة النعمة
مبنية على مذهب اشهب ان العصبة يتشاحون فيما بينهم دون ذوي السهام
وهو احرى الغير او بين اذ ابدا الاب نصيبه لا يكون الام اشح بجميع نصيبه
او فيما عدا مذاهب الشهير وهذا لا ينبغي الا اذا اسلم ان الام ترث فيهما بالتعصيب وهو خلاف الصحيح
وقال في شرح الحوفي انها تظهر في تعدد الاباء بسبب الحاق الولد باثنين
اذا مات الملحق بعد ان ولد له ثم مات الولد الاسفل عن ام وزوجته واخوه
وترك عقارا فيبدأ احد الاجداد نصيبه فان فرضت انفرادهم بالتعصيب
دخلت معهم الام والزوجة في المبيع كله وان قلنا يأخذون السدس
بالفرض ودخلوا معهم في الزائد على السهم وهذه مبنية على مذهب ابن
القاسم كابن عم اخ لام يعني انه كما ورث الاب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الاخ للام اذا كان ابن عم فانه يرث بالفرض والتعصيب
ايضا ومثله الزوج يكون ابن عم او مولى وفرق بين الاب والجد مع البنت
وبين الاخ للام او الزوج مع البنت وبين الاخ للام او الزوج يكون ابن
عم او مولى وذلك لان الاب والجد ورثا بالامرين من حيث الابوة والجدو
دة فقط واما الاخ للام اذا كان ابن عم فهو من حيث كونه اخا للام يرث
بالفرض ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فمنزلة تغاير الوصف
منزلة تغاير الذات فلو ترك ابني عم احدهما اخ لام لكان له السدس ثم
ما طاب ثم يقتسمان الخمسة الاسداس انصافا بينهما هذا قول
ابن القاسم خلافا لاشهب في قوله ان الاخ للام يأخذ جميع المال
وهو كالشقيق مع الذي للاب وورث ذو فرض بالاخوة وان اتفق

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

في المسلمين كأم أو بنت أخت يعني أنه كما يمكن اجتماع الفرض والتعصيب يمكن
اجتماع فرضين فيكون في الوارث شيئان يقتضي كل واحد منهما فرضا مغايرا أو
لكن لا يرث بهما وإنما يرث بأقواهما وهذا يتفق في المجوس عمدا أو غلطا أو في
المسلمين غلطا أو غفلة قال في غ يعني بما يتفق في المسلمين لنحو كالغلط
في التزويج لا في الولادة هو مراده بقوله لا في الولادة إذ الغلط في الولادة لا يتصور
من العاقل الذي عليه الحد لأن حكمه حكم الغلط في التزويج وقال في
ضيح مثاله كون الأم أختا أن يتزوج المجوسي أو المسلم جهلا منه بغير المنكر
وهي ابنته فتلد منه بنتا فهذه البنت أخت أمها لأبيها وهي أيضا
بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت الرجل ورثتها الصغرى بأقوى
السببين وهو البنوة لأن البنوة لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط
وأما ميراثهما من الرجل فليس من هذا الفصل فهو أن لهما ميراثه منه
الثلثين والباقي للزوجية لأن النكاح مفسوخ سواء كان بين المسلمين
أو مجوسيين ثم أسلما وأما إن ماتت الصغرى فالكبرى أم وأخت
لأب فترث بالأمومة للوجه الذي ذكر في إرث البنوة ولو تزوج أمه
فولدت منه بنتا فإذا ماتت ورثت الأم السدس بالأمومة لأنه
نوعين عن أختها ورثت البنت النصف بالبنوة والثلث بالأخوة للأم
لأن البنوة لا تسقط والأخوة للأم قد تسقط ولو تزوج أخته لأمه فولد
منها بنتا ثم توفي فلابنته النصف وللعاصب ما بقي وليس للأخت
للأم وهي الزوجة شيء لأنها محجوبة بالبنت هـ وما ذكر كالمة من أن
ذا السببين يرث بأقواهما هو قول الحسن والزهري ومالك وأهل المدينة
والشافعي وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والأ
وزاعي والثوري والنخعي يتوارثون بالقرابتين معا وانظر توجيه كل
من القولين في شرح الحيتاني ابن يونس ومعرفة أقوى القرابتين
من أضعفهما أن تنظر لمن لا يسقط في الحجب أصلا فهو أقوى

خ مسلمين

ومن فر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ومن قد يسقط فهو اضعف وبعضهم منه ومن كلام التوضيح المتقدم ان القوة
والضعف باعتبار الحجب وعدمه لا باعتبار كثرة الارث وقلته لان ميراث
الاخت اكثر من ميراث الام ومع ذلك ورثت بالامومة لا بالاختية لان
القليل الدائم احسن من الكثير المنقطع والقوة تعتبر اما بعدم الحجب
اصلا كمثال الجدة واما ان تكون احدى الجهتين حاجبة للاخرى والحاجبة
اقوى كان يطا مجوسي امه فتلد ولدا فقد صارت امه وجدته فترث بالامومة
واما بان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كأم هي اخت لاب كان يطا ابنته
فتلد بنتا ثم يطا الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت
الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترث بالجدودة
دون الاختية لان ام الام تحجبها الام فقط والاختية تحجبها الجماعة
هو ولا يتصور تزويج ضيق بين الزوجين سواء كان ذلك في المجوس او في
المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا كما في ابن يونس ومن صور
تزويج ضيق من تزوج امرأة غلطا فتبين متحدة القرابة ووطيها وانت بولد
وهي من المسائل الثلاث التي يلحق فيها الولد مع وجوب الحد ولا
مفهوم لقوله فهو ضيق بل هو تعصيبين كذلك فمفهومه مفهوم موافقة
كالاخ وبنوه اذا كان معتقا فيرث باقوى جهتي التعصيب وهي جهة
النسب ولا يعصب بجهة الولاء هكذا قال بعض الشيوخ ونقله الزرقاني
وسلمه وتامله فائدة انشد الامام ابو العباس احمد في نفح الطيب للامام
ابي عبد الله محمد بن قاسم بن رمضان الغرناطي العبيد المتوفى بالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام ما نصه * فديتم اخبروني كيف ظنكم *
وريضة هالك من غير ميت لزيد زوجة ولها ابنة ام * فماتت عنهما الاخيه
ذهبي * فحاز البعل ما تركته ارثا * وولي غيره كما صنع اليدين ولا رقـ
جريث على اخيها * وليس بعاصر يرمى بشيبس * وليس مع الارشد
بقتل فافية ابين شغلا و تبين * وكما اطلعت عليه بعض الفضلاء من الحانية

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

النجباء، فقال في جوابه ما نصه، جواب الفقيه بان الكل غيره ونجم عن سمائه
كل غيم، تزوج زيد زينبا غلطا بنت، فبان الامر بعد نزول ميت، وكان لها
اخ يرجو ارثها، فولي لا يسا اجعو حيين، واصبح لا بالغت في يمينها، ولا
بالارث بالغيسر تبين، فبان اجعل المستثنى فتاما، وجنبنا خسار
الضعيفين، وقال الكتابي الحر الموت الجزية لاهل ذمة من كورته
الكورة بالضم عبارة عن المدينة والصقع والجمع كور كغرفة وغرف والكور
بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقد يطلق ذلك على الجماعة
من البقر قاله القلصادي والصقع بضم الصاد الناحية وقد اورد ابن مرزوق
عين على المدة ابحاثا منها التقييد بالكتابي اذ لا موجب له فان حكم المجوس
كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها وصف
الكتابي بالحر فانه اخرج به العبد الذي ماله لسيده اذ هو ان كان مسلما او كافرا وقال
اهل دينه يرثه سيده والاقضى ما نقله في النوادر عن العتبية انه
للمسلمين وايضا قوله الحر مغني عنه باذ لم يعتقه مسلم والا فماله لبيت
مال المسلمين ان لم يكن له قرابة على دينه قاله في المدونة ومنها ان
قيد الموت للجزية يغني عن الحربي ومنها ان وصفه بالموت للجزية يخرج الحربي
وفي النقض اخراجه نظر لانه ان دخل على التحجير ولم تطل اقامته ولا
وارث له بعث بماله لاهل بلاده، ومنها انه اهل تقييده كونه لا وارث معه
يحيط بجميع ماله ومنها ان ظاهره يشمل العنوي والصلحي مطلقا
وليس كذلك ولذا قال ابن مرزوق في كلام المدة قصور وتفويت بغير المشهور
هو المعتمد ان الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية الصلحية المجملة كما ذكره
ابن رشد عن سماع ابن القاسم في رسم العارية من سماع عيسى من
كتاب السلطان ونصه واذا لم يكن لليهودي او النصراني وارث من اهل دينه
فليس له ان يوصي باكثر من ثلثه لان ورثته المسلمون وهو نص قول ابن
القاسم وهذا اذا كان من اهل العنوة او من اهل الصلح والجزية على جماجمهم

واما ان كان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

واما ان كان من اهل الصلح والجزية مجملة عليهم لا ينقصون منها لموت من مات
منهم ولا لعدم من اعدم منهم فيجوز ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان ميراثه
لاهل مودته على مذهب ابن القاسم وهو قول سحنون خلافا لما ذهب اليه
ابن حبيب من ان ميراثه للمسلمين اذا لم يكن له وارث من اهل دينه على كل حال
وفيه لابن يونس ونقله ابن عرفة وغيره من المذهب والاصول اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون هذا شروع في القسم الثاني
من قسمي علم الفرائض وهو معرفة القواعد الحسابية التي يتوصل بها الى
معرفة ما يجب لكل واحد من الورثة واعلم ان المال المقسوم بين ورثته
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون المستحق لجميعه شخصا واحدا وثانيها
ان يتعدد المستحق وكلهم عصبة وفيه قول المص وما لا فرض فيه الخ
شرح ثالثها ان يكون في الورثة من سمى الشرع له فرضا مقدرا وهو المراد هنا
ولما كان هذا القسم لا تنقطع فيه القسمة على عدد الرؤوس من الافراد الا نادرا
كمن ترك زوجها وثلاثة بنين احتيج في هذا القسم الى عدد يوجد
فيه ذلك الفرض او تلك الفروض من غير كسر ليسهل العمل لان التصرف
بالصحيح اسهل من التصرف بشغب الكسور فاذا وجد العدد الذي توجد
فيه تلك الفروض صحيحة سموه اصلا وقسموه على الورثة على فروضهم
بنسبتهم كان المال المتروك فاذا وقع فيه انكسار صححوه بما سياتي وقد
تقدم ان الفروض المقدرة ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس وهذه نسب ولا بد لكل واحد منها من مقام وهو
اقل عدد توجد فيه تلك النسبة صحيحة وذلك يختلف ومجموعه خمسة
اصول لان مقام الثلث والثلثين واحد وهذا على سبيل الانفراد واما اذا
اجتمعت فتارة يكون اجتماعها غير موثر لزيادة اصل اخر لوجود
المجتمع في الاصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع او الثمن او الثلث
او السدس مثلا واجتماع النصف مع غيره من الفروض لا يوجب زيادة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتلك الأعداد الخمسة وأما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يمكن لأن
الثمن للزوجة فالربع إن كان لها فلا ثمن وإن كان للزوج فلا زوجة ولا ثمن واجتماعه
مع الثلث أو الثلثين أو السدس يوجب زيادة اثني عشر لتباين المقامين
مع الثلث وتوافقهما بالنصف مع السدس وأما الثمن فمتى اجتمع
مع الثلثين أو مع السدسين فلا بد من أربعة وعشرين لتباين المقامين
مع الثلثين وتوافقهما مع السدسين فهذا وجه انحصار الأصول في الأعداد
السبعة المذكورة وإلى هذا أشار الناظم بقوله فالنصف من اثنين أي كل فريضة
فيها نصف وما بقي كزوج وأخ أو نصفان كزوج وأخت شقيقة أو لأب
وتسمى اليتيمتين لعدم نظيرهما فأصلها من اثنين والربع من أربعة أي
كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن أو زوجة وأب أو فيها ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت وأخ فهي من أربعة وكذا يكون أصلها من أربعة
إذا كان فيها ربع وثلث ما بقي كأحد الغراوين والثمن من ثمانية
أي وكل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة
وبنت وعاصب فهي من ثمانية والثلث من ثلاثة أي وكل مسألة
فيها ثلث وما بقي كأم وعم أو ثلثان وما بقي كأختين وعاصب أو ثلثان
وثلث كأختين شقيقتين وأختين لأم فهي من ثلاثة والسدس
من ستة أي وكل مسألة فيها سدس وما بقي كأم وابن أو سدس ونصف
وما بقي كأم وبنت وعم أو سدس وثلث وما بقي كأم وولديها وعم
أو نصف وثلثان كزوج وأختين أو نصف وثلث وما بقي كأم وزوج
وعم فهي من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر
يعني أن الاثني عشر أصل الفريضتين وهما أما الربع مع الثلث
أو الربع مع السدس كزوجة وأم وأخ أو زوج وأم وابن أو ربع وثلثان
وما بقي كزوج وبنتين وعم أو ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة
وأخوين لأم وأم أو ربع وثلثان وسدس كزوج وبنتين وأم أو ربع
وثلثان

وثلثان

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين شقيقتين او لاب واخوين لام وام
والثمن والسدس او الثلث من اربعة وعشرين تبع في قوله او الثلث
عبارة ابن الحاجب وقد قال عليه في التوضيح ما نصه يعني والاربعة والعشرين
تكون اذا اجتمع الثمن والثلث او السدس الا ان ما ذكره من اجتماع الثلث مع
الثمن لا يصح لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد وولد ا[لابن]
ومع الولد لا يكون ثلث لان الثلث انما هو للاخوة للام او الام والاخوة للام
لا يرثون مع الولد والام انما لها مع الولد السدس قيل الا ان يقال انما تكلم
على اجتماعهما على طريق الفرض والتقدير وليس يسلم نعم قد فرضها
في الغرائب فقد يجتمعان في الوصية وقد يريد بالثلث جنس الثلث
لا بقيد التوحد لان الثلثين يجتمعان مع الثمن كزوجة وبنتين واخت
ولا خفاء في اجتماع السدس مع الثمن كزوجة وام وابن وتنبيهات
الاول اعلم ان الفروض الستة المذكورة تتنوع انواعا فمنها ما يتعدد
في نفسه ويجتمع مع غيره وهو النصف والسدس فانه يجتمع في المسألة
نصفان كما يجتمع سدسان ويجتمع النصف مع كل فرض وكذلك السدس
ومنها ما لا يتعدد في نفسه ويجتمع مع غيره وهو الثلثان فلا
يجتمع في فريضة واحدة صنفان من الورثة فرض كل صنف الثلثان ويصح
ان يجتمعا مع كل فرض ومنها ما لا يتعدد في نفسه ولا يجتمع مع الثمن
وهو الثلث والربع فلا يوجد في فريضة واحدة وارثان يرث كل واحد
منهما الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع والاخر الثمن
ولا يوجد في فريضة واحدة وارثان يرث كل واحد منهما الثمن وفي
التحفة والربع كالثلث وكالثلثين تعرو من فريضة مثليهن وثمن
فالربع غير ملتقى وغير ذاك مطلقا قد يلتقي فانظر قوله وغير
ذاك مع ان الثمن لا يلتقي مع الثلث ايضا كما تقدم وكذا
حصره ما لا يتعدد في الثلاثة صوابه زيادة الثمن وقد سلمه شراحه

والام

يجتمع والثمن

صوابه ان يقول
والربع كالثلث وكالثلثين
وثمن تعرو من مثليهن
وثمن فالربع غير ملتقى
وثلث وثمن مجتمعا ه

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

وفيه ما علمت الثانية فهم مما تقدم ان الاصل هو اقل عدد تخرج منه سهام
الفريضة صحيحة من غير كسر فيلزم هذا العدد الذي يكون اصلا امران كونه
لا كسر فيه وكونه اقل عدد يصح فيه ذلك اقتصارا على ما تدعو اليه الحاجة
الضرورية وهربا من التطويل والاكثر الواحد او الاربعة والعشرون
ثم ان العدد الذي تصح منه الفريضة تارة ينظر اليه من حيث اتحاد الفروض
وتعددها وتارة ينظر اليه من حيث اتحاد الرؤوس وهو مستحق السهام و
تعددها فما خرج بالنظر الاول يسمى اصلا وما خرج بالنظر الثاني يسمى
جزءا وتصحيحا الثالثة ما ذكره ائمة من انحصار الاصول في سبعة تبع فيه
ابن الحاجب وغيره قال ابن عرفة وهو قول اكثر الفرضيين وزاد بعضهم عددين
اخرين ثمانية عشر حيث يكون الواجب السدس وثلث ما بقي والثاني
ستة وثلاثون حيث يجب السدس والربع وثلث ما بقي وهو قول
ابي النجاء وهما في مسائل الجد فمثال الاول ام او جدة مع جد واخوين او عدد
من الاخوة فاكثر فجد ان الباقي بعد ذات السدس خمسة من ستة
والجد يختار ثلث ما بقي ولا ثلث للخمسة فتضرب الستة في الثلاثة
بثمانية عشر او يقال اقل عدد له سدس ولباقيه بعده ثلث هو
الثمانية عشر ومثال الثاني اذا زدت في المثال الاول زوجة فلها
الربع وللام السدس فرضا المسألة من اثني عشر ويبقى منها بعد الربع
والسدس سبعة ياخذ الجد ثلثها ولا ثلث لها وتباين مقامها
ضرب به في الاثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع
وسدس ولباقيه بعدهما ثلث هو ستة وثلاثون قال ابو النجاء
ذكر ايوب بن سليمان في هاتين المسألتين عن الاشياخ ان اصل المسألة
الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر وان الضرب في ثلاثة انما
هو لاجل الانكسار الواقع في السهام فقال لهم الاحداث ما تقولون
في زوج وابوين فقالوا اصلها من ستة لانا احتجنا الى عدد فيه نصف

خ فاضرب به

وثلث ما بقي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وثلث ما بقي معا لنقص الاموات وكذلك احتجنا في العريضتين الى عدد
فيه سدس وثلث ما بقي والى عدد فيه سدس وربعه وثلث ما بقي ولا
لزم في زوج وابوين ان اطهل ما اثنين وتبلغ ستة لاجل الانكسار قال ابو
النجاء فقد جاء وجهة بينة ومع ذلك جار من عادة الفراض ان يضربوا
عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة فلو كان الامر على ما قال المشيخة
لكانوا يضربون عدد من انكسر عليهم في ستة او في اثني عشر ثم في ثلاثة
وليس هذا من عادتهم قال العلامة الصيقاني وايضا فانا اذا اضفنا في
الاصل كانت السهام منقسمة على رؤوسها والاصل عابرنه الفرض ب
وفي ها هنا في سهام الاخوة تنكسر عليهم بعد بلوغها الى الاصلين
وايضا فقد ينكسر سهم الزوجات والجدات في تظن ان نفي تصحيح سهمهن
قبل بلوغها الى ما ذكر فقد يوجد ما بلغ ثلث ما بقي وفيه للاخوة بيه فيحتاج
ان نضرب ما بلغت اليه الى عدد يوجد ثلث ما بقي ثم بعد ذلك قد يكون ما بقي
للاخوة منكسرا عليهم ويحتاج ايضا الى تصحيح سهم الاخوة وفي هذا من التعب
ما لا يخفى وايضا فان الجد يأخذ ثلث ما بقي بالفرض وهما اي العددان
المذكوران قبل بلوغهما الى ما ذكر لا يوجد فيه ثلث ما بقي فدل على ان
الاصلين هما هو وهذا كله ترجيح لكون ثلث ما بقي فرضا من الفروض وهو
الصحيح وكون الاصول تسعة لا سبعة وقال ابن عرفة من الغاهما جعل
مناطه عدد اصول الفرايض معلوم الجزء المطلوب وجوده في الفريضة من حيث
هو مضاف لكل التركة ومن عدهما جعل مناطه ذلك الجزء المذكور مطلقا
لا من حيث كونه مضافا لكل التركة وكان يجري لنا التردد في كونه خلافا
لفظيا او معنويا تترتب عليه فايدة وهي لو باع بعض مستحقي غير ثلث
ما بقي حظه من ربع هل يدخل معه الجد بالشفعة ام لا كام وجد واخوين
واخت باعت الاخت حظها من ربع وفرعنا على قول المشهور ان العصبة
لا يدخل عليهم اهل السهام فعلى الاول يدخل الجد مع الاخوين بالشفعة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في حظ الاخوة على الثلث لا يدخل لانه ذو سهم خاص هذا كلام ابن عرفة ونقله ابن غازي
وغيره وسلموه قلت وعندي فيه نظر لان ما ذكره من الثمرة متفرع على غير اصله
لان تلك الثمرة مفرعة على الخلاف في ثلث ما بقي هل هو فرض ام لا ولا يقال يلزم
من الخلاف في فرضية ثلث ما بقي الخلاف في اصالة العددين المذكورين لانا
نقول اللزوم مسلم وليس الكلام فيه والثمرة المذكورة انما تتفرع على الاول دون
الثاني لان مدارها على كون الجد هل يرث مع المستغرقين بالفرض او بالتعصيب فاذا
قلنا انه ورث بالفرض وفرضه ثلث ما بقي كما هو مذهب المصنف وغيره وهو الاصح
فلا مدخل له في شفعة من باع حظه من الاخوة مع من بقي منهم لانه ذو سهم
وهم عصبة ولا مدخل لذي السهم على العصبة على قول اشهب واذا قلنا انه ورث
بالتعصيب ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض يأخذ الجد والاخوة بالتعصيب
للجد ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه فلا علاقة
في مسألة الشفعة المذكورة بين فرضية ثلث ما بقي للجد وعدمها ولا باصالة هر
العددين المذكورين وعدمها وان كانا متلازمين لان الثمرة التي تتفرع انما
هو على الاول دون الثاني وقد فتح الله تعالى في مسألة يظهر فيها اثر الخلاف
في اصالة العددين المذكورين وعدمها ظهورا واضحا وهي مسألة
من اوصى لشخص بجزء من ماله او سهم منه فان الحكم في هذه المسألة هو انه
يعطى للموصى له جزء من اصل فريضة الموصي كما تقدم للمصنف وهو الذي نقله
العتبي عن ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم في رجل قال في وصيته جزء
من مالي او سهم من مالي لفلان قال ارى ان ينظر من حيث تقوم فريضته
فيعطى الموصى له منها سهما فاذا قلنا باصالة العددين المذكورين فيأخذ
الموصى له واحدا من ثمانية عشر او ستة وثلاثين واذا قلنا انهما
ليسا باصليين وانما الاصل هو ستة او اثنا عشر فيأخذ الموصى له
واحدا منهما فقد ظهر لك الاثر ظهور القمر وبالله التوفيق
الرابع
اعلم انهم قسموا العدد الى تام وناقص وزائد فالتام ما ساوت اجزاؤه

اجـ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اطلع والناقص ما نقص مجموع اجزائه عن اصله والزائد ما زاد مجموع[عنها] على الاصل في
كيفية إيجاد تلك الاعداد ان تضع اعداد زوج الزوج والواحد اولها على
كيفية وضع بيوت الشطرنج المذكورة عند اهل الحساب ثم تجمع بعضها الى
بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع منه عدد اول فاضرب المجتمع منه ذلك
العدد في ذلك العدد المنتهى اليه فما خرج فهو عدد تام مثلا جمعت الواحد
الى الاثنين فكان ثلاثة وهي عدد اول فاضربها في الاثنين يخرج ستة وهي
عدد تام وليس في الآحاد غيره وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة
كان المجتمع سبعة وهو عدد اول فاضربها في المنتهى اليه وهو الاربعة
تخرج ثمانية وعشرون وهو عدد تام وليس في العشرات غيره فاذا اضربت
المجموع فيما قبل المنتهى اليه خرج الناقص واذا ضربت فيما بعده
خرج الزائد فضرب السبعة في الاثنين يخرج الناقص وضربها في الثمانية
يخرج الزائد وقد فهم العراض الاصول المذكورة بالنسبة الى هذه الا
وصاف الثلاثة الى اربعة اقسام فمن الاصول ما لا يكون
الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية ومنها ما يكون ناقصا وتاما وهو
الاثنان والثلاثة ومنها ما يكون ناقصا وزائدا وتاما وهو الستة
ومنها ما يكون ناقصا وزائدا وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون فاذا
استغرقت السهام الفريضة فهي تامة وان بقي منها شيء للعاصب
فهي ناقصة وان زادت السهام على الفريضة فهي العائلة وهو
عنا العول لما تقرر عن اهل الحساب والله اعلم وما الاعرض فيها او طها اعداد
عصبتها او ضعف الذكر على الانثى اي والمسئلة التي لا صاحب
فرض فيها وانما فيها العصبة فاصلها هو عدد عصبتها ان كانت
فيهم ذكور واناث فعد الذكر براسين والانثى براس ومن المجتمع تصح وكذا
تصح من عدد الاناث فقط كما لو اعتق جماعة من النسوة مملوكا الخ
ولما كان ما تصح منه المسئلة هنا غير منضبط الواصل لم يعد في اصل الانهم

خ اضربها

فيما

اي العدد الاول في الاصطلاح هو الذي ليس له كسر فتامله

اي ومثله على الصواب بقراءة … اختلاف الاجزاء فلا بد من مراعاتها وغير تلك من ضعف الذكر وعدد الاناث كما لو ورثوا عبدا من ابيهم واعتقوه ثم مات المعتق فماله لهم بالارث الولاء للذكر مثل حظ الانثيين اهـ فتامله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لا يعتبرون ما لا ينقصه خلافا لابن مرزوق وان زادت الفروض اعيلت ابن جمع في
تخريج احاديث الرافعي اتفق الصحابة على القول به في زمن عمر حين ماتت امراة
في عهده عن زوج واختين فكانت اول فريضة عايلة في الاسلام فجمع الصحابة
وقال عمر رضي الله عنه للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين
حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار عليه
العباس بالعول فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة
وللاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله ثم اظهر
ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم ياخذ بقوله الا قليل هكذا اورده الرافعي
وهو المشهور في كتب الفقه والنحو وكتب الحديث خلاف ذلك فقد
روى البيهقي من طريق محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما
ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا
يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث
فقال له زفر يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض قال عمر قال لم قال لما تدافعت
عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري
ايكم قدم ولا ايكم اخر قال وما اجد في هذا شيئا احسن من ان اقسم عليكم بالحصص
ثم قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتاخير فقال له زفر وما منعك ان تشير على عمر بذلك
فقال هبته والله واخرجه الحاكم مختصرا وقول ابن الحاجب انفرد ابن عباس
بانكار العول مراده بذلك من بين الصحابة والا فقد تابعه محمد بن علي بن
ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وهو قول داود
واتباعه وقد ذكر فيه تفسير ابن عباس للتقديم والتاخير بان ينظر الى اصحاب
الورثة حالا فمن يرث بالفرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن
والاخوات الشقائق او للاب فيؤخرن ومن يرث بالفرض دائما فيقدم

واورد عليه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واورد عليه ام وزوج واثنان من ولد الام وتسمى الناقضة لاهل اصليه وذلك
لانه يقول ان الام لا يحجبها عن الثلث من الاخوة الا الثلاثة واكثر وهاهنا
ان اعطاها الثلث لزمه العول وان اعطاها السدس فهو المعروف عنه فيكون
خالف اصله الاخر وما تقدم من ان المسئلة التي وقع فيها النزاع هي نصف
ونصف وثلث وهي المباهلة لقوله من باهلني فيها باهلته هو الذي وانه السيف
والنزال وغيره كان لها نصف وثلثان وهو الذي حكاه الرافعي كما تقدم
فيحتمل تعدد الواقعة قاله ابن حجر وعلى الاول درج السطي في شرحه على
الحوفي واقتصر ما نصه فهذه مسئلة المباهلة اول ما كانت فعول الفرائض
زوج وام ونبت واخت نصفان والثلث عليهم غش ما نزلت في زمن الرسول
ولا ابي بكر ابتداء البتول حتى انت خلافة الفاروق فاعقصت الارباب
الحلوق فاجتمع الفاروق بالعباس واستلا العقل عن الناس فقال
ستحسن العباس طرد العول واخذ الكل بذاك القول وقال سبحانه
الله للمخالف ولم يصرح بالكلام الخالف لهيبة كانت على الفاروق
وما العباس من المعوق فبالعاين السنة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
مثال عولها السبعة زوج واختان فعالت بمثل سدس سكن وانتقص لكل
واحد سبع ما فرض كان يستحقه لولا العول وهاكذا تقول في كل مسئلة
عايلة اذا قيل لكم عالت فتنسب الجزء الزائد الى اصل المسئلة بدون
عول وان قيل كم انتقص لكل واحد فانك تنسبه الى ما انتهت
اليه المسئلة بالعول وهذا هو الذي نظمه الشيخ علي الاجهوري
رحمه الله بقوله وعلمك قدر النقص من كل وارث فنسبة عول الفريضة
عايلة ومقدار ما عالت بنسبته لها بلا عولها فارحم بعض
قايله واحسن منه واخصر قول من قال ولتنسبه العول لاصل
المسئلة والنقص للكل فحقق عمله ومثال عولها الثمانية زوج
واختان شقيقتان او للاب واختان للام فعالت بمثل ثلثها وانتقص

هاكذا

	٦	٧
زوج	3	18
اخت	2	12
اخت	2	12

هاكذا

	8	ع
زوج	3	09
اخت	2	06
اخت	2	06
ام	1	03

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد ثلثا ما كان يستحقه ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان او للاب واختان للام وام

لكل واحد ربع ما كان يستحقه ومثال عولها الى تسعة زوج واختان

شقيقتان او للاب واختان للام وام او جدة فعالت بمثل ثلثيها

وانتقص لكل واحد خمسا ما كان يستحقه ولا يمكن عولها الى ثمانية وما

بعدها الا والميت زوجة وعول المسئلة الى عشرة هو اكثر العول لانه كان

ان يأخذ كل واحد نصف ما كان يستحقه لكونه انتقص له منه الخمسان

والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى

الثلاثة عشر زوجة وام واختان شقيقتان او للاب فعالت بمثل نصف سدسها

وانتقص لكل واحد جزء من ثلاثة عشر ومثال عولها الى خمسة عشر زوجة

واختان شقيقتان او للاب واخوان للام فعالت بمثل ربعها وانتقص لكل واحد

خمس ما كان يستحقه ومنه المسئلة المعروفة بام الفروج وهي ثلاث زوجات

واربع اخوات للام وثمان اخوات شقائق ومثال عولها الى سبعة

عشر زوجة واختان شقيقتان او للاب واخوان للام وام فعالت بمثل ثلث

وربع ثلثها او بربعها وسدسها وانتقص لكل واحد خمسة اجزاء

من سبعة عشر ومنه المسئلة المعروفة بام الارامل والسبعة عشرية

والدينارية الصغرى وام الفروج والشريحية وهي ثلاث زوجات وجدتان

واربع اخوات للام وثمان اخوات شقائق او للاب فلو انها ان كانت التركة

سبعة عشر دينارا لاخذ كل منهن دينارا دينارا وفيها الغاز بعضهم

ما سبع عشرة انثى ورثن سبعا وعشرا ومكانهن سواء

الارث يزري وما سواهن تابع لم يبق الارث ذكرا والاربعة والعشرين

لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوان وابنتان لقول

علي رضي الله عنه صار ثمنها تسعا انما كانت المنبرية من اربعة

وعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين فللزوجة ثلاثة

وللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة فيجتمع سبعة وعشرون

فعالت

جوابه لبعض الفضلاء ادام الله حفظه وهي مرضية منتهى العوا من ميراثا

ثلاث بعقد مطلق نعدا او مهرا

مع اخوات ثمان يكن بالارث اكثرا

ونصفهن للام تقتفي ضعف وعشرا

وجدتين ولاكن يكن العول صيرا

وحيث حظهن البقين سبعا وعشرا

هكذا

	9	18
زوج	3	٦ ٥
اخت	2	عم ٥
اخت	2	عم ٥
اخت	1	٢ ٥
اخت	1	٢ ٥

هكذا

	15	30
زوج	3 ٥	٦ ٥
اخت	٢ ٥	٦ ٥
اخت	٢ ٥	٦ ٥
اخت	1 ٥	3 ٥
اخت	1 ٥	3 ٥
ام	1 ٥	3 ٥

هكذا

	6 1
زوجة	3 ٥
اخت	عم ٥
اخت	عم ٥
اخ	٢ ٥
اخ	٢ ٥

هكذا

	17
زوجة	3 ٥
اخت	عم ٥
اخت	عم ٥
اخ	٢ ٥
اخ	٢ ٥
ام	٢ ٥

هكذا

	3
زوجة	3
ام	2
اخت	4
اخت	4

هكذا

	١٢	٢٧
زوجة		3 ٥
اب		عم ٥
ام		عم ٥
بنت		8 ٥
بنت		8 ٥

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فعالت بمثل ثمنها وانتقص لكل واحد تسع ما كان يستحقه فكانت الزوجة
تستحق الثمن واخذت التسع وصار ثمنها تسعا ونقصها العول تسع
ما كانت تستحقه وهكذا غيرها ويلقب لكعب اثنين وسبعين وثمنين
منبرية لقول سيدنا علي كرم الله وجهه لما سئل عنها وهو على المنبر صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته والجواب عنها وهو على المنبر سبب في تسميتها ابدا
المنبرية ولذا كان من المقدارين يزيد على المنبر كما في ابن الحاجب قيل وكانت
خطبته هكذا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه
المعاد والرجعى فقيل له زوجة وابوان وابنتان فقال صار ثمنها تسعا
فاجاب رضي الله عنه من غير تروٍ ولا تأمل وفي ذلك الجمع من الصحابة الجم الغفير
ولم يظهر من واحد منهم خلاف ولا نكير فدل ذلك على ثبوت العول وتقرره
فياله من علم وهذا من سيدنا علي رضي الله عنه لما رزقه الله من غزارة العلم
ورسوخه فيه من قوة الفهم فكان يجيب على البديهة ما لا يفهمه المتبحر في العلوم
المشتغل بدرسها وتفهمها طول عمره ونقول كما قال العلامة الفيشي
رحمه الله ان مناقب سيدنا علي كثيرة وفضائله شهيرة ولكن نجلب منها شيئا
بقصد التبرك بها والانتفاع بما اشتملت عليه من الفوائد فهو رضي الله
عنه علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اول من اسلم وتابع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه حين آخى بين
المهاجرين والانصار وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء
حين تحرك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانما عليك
نبي او صديق او شهيد وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
وهي سيدة نساء العالمين خلا مريم ابنة عمران وقال لها زوجتك
سيدا في الدنيا والآخرة وانه لاكثر اصحابي ايمانا واكثرهم علما واكبرهم
حلما وقال صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من والاه وعاد من عاداه وقال صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
وقال ابن عباس والله لقد اعطي علي تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شا
ركهم في العشر الآخر وقال علي الجميل في كلام طويل ان هاهنا واشار الى صدره
علما جما لو وجدت له حملة بلى اجد له طالبا غير مامون يستعمل آلة
الدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على اوليائه ويستظهر بحجته على
خلقه او منقادا لاهل الحق ينقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا
بصيرة له الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس الانقياد في
طلب الشهوات او مغرى بجمع الاموال والادخار منقاد الهواه
اقرب شبيه بهم الانعام السائمة وخرج رجلان في سفر ومع احدهما ثلاثة
ارغفة ومع الثاني خمسة ارغفة فجلسا في بعض الطريق وكسرا الارغفة فلما
ارادا اكلها جاء ثالث فعرض عليه ان ياكل معهما فنعم واكلوا الارغفة
كلها فاخذ الثالث ثمانية دراهم ورمى بها اليهما وانصرف فاخذ صاحب
الخمسة خمسة دراهم واعطى صاحبه ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبولها
وقال لا اخذ الا نصف الدراهم فترافعا الى علي رضي الله عنه فعرض على
صاحب الثلاثة ما اعطاه صاحبه فامتنع من ذلك وقال لا اخذ الا
ما ينقض لي في مر الحق فقال له علي ليس لك في مر الحق الا درهم قال وكيف
ذلك فقال ان كل واحد منكم اكل من كل رغيف ثلثه فقد اكلت انت ثمانية
اثلاث وارغفتك فيها تسعة اثلاث وارغفة صاحبك فيها خمسة
عشر ثلثا اكل منها ثمانية وبقيت له سبعة وجاءته امراة فقالت
له ان اخي توفي وترك ستمائة دينار فاعطيت منها دينارا واحدا فقال
لها اخوك توفي عن زوجة وابنتين وام واثني عشر اخا وانت فقالت
نعم فقال هو حقك وتسمى هذه المسألة الدينارية الكبرى ورد كل
صنف انكسر عليه سهامه الى وفقه والا تركه الصنف والطائفة
والجنس والفريق والنوع العاطف مترادفة عندهم وهو عبارة عن متعدد
مشترك

جمعته

قصة الارغفة

اللهم صل على نبينا محمد وآله

مشترك في سهم واحد وحيث كان مستحق السهم متعددا فتارة ينقسم عدد
السهم على عدد مستحقيه بأن ماثله أو كان ضعفه أو أضعافه وتارة ينكسر
فيحتاج إلى كيفية التخلص من الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر
وهذا هو الذي شرع المصنف فيه هنا ويعني أن العارض إذا استخرج أصل المسألة
باعتبار الفروض في الجملة كما تقدم ثم أراد أن يعطي السهم المذكور على
فرد عدد رؤوس مستحقيه فوجده غير منقسم عليهم بحيث لا يأخذ كل
واحد واجبه إلا بكسر فيه فينظر بين عدد السهم وعدد الرؤوس
المستحقين له بنظرين بنظر التباين ونظر التوافق فإن توافق العد
دان المذكوران أي اشتركا معا في نسبة من النسب فإنك ترد عدة
الصنف إلى العدد الذي توافق به مع عدد السهام وتضرب ذلك الوفق
في أصل المسألة ولو بالعول يخرج منه ما تصح منه المسألة وتقول من له شيء
من أصل المسألة ضرب له فيما ضربت فيه المسألة فإن كان واحدا أخذه وإن
كان متعددا قسم الخارج على عددهم يخرج ما يجب لكل واحد منهم وإن
تباين العددان المذكوران فإن عدة الصنف تتركها أي لا ترده إلى الوفق
إذ ليس هناك ما يرد إليه لأنه جاء في معنى الترك عن رده إلى عدد آخر
فلا ينافي أنه يضرب في أصل المسألة أيضا وتتم العمل أيضا كما تقدم
في الموافقة مثال الموافقة أربع بنات وأخت أصلها من ثلاثة للبنات
سهمان لا ينقسمان على أربعة عدد رؤوس البنات لكنهما يتوافقان
بالنصف فرد عدد الرؤوس إلى وفقه وهو اثنان واضرب بهما في أصل المسألة
بستة ومن كان له شيء من ثلاثة أخذه مضروبا في اثنين ومثاله في العول
ست أخوات شقيقات وأختان لأم وأم أصلها من ستة وتعول إلى
سبعة والأربعة سهم الأخوات منكسرة عليهن وتوافقها بالنصف
فترد عدد الرؤوس إلى نصفه بثلاثة وتضرب بها في المسألة بعولها
يخرج ما تصح منه المسألة وذلك أحد وعشرون وتقول من له شيء من الفريضة

هكذا

	3	6
بنات	2	4
أخت	1	2

هكذا

	7	21
أخوات	4	12
أختان	2	6
أم	1	3

اللهم صل على سيدنا محمد

بعولها اذ هو مضروب فيها انتهى ومثال المباينة بنت وثلاث اخوات
شقائق فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة ومثال الرفع العول زوج وثلاث اخوات
شقائق او لاب فاصلها بالعول من سبعة وتصح من احد وعشرين ومثاله
ايضا اربع زوجات واربع بنات وابوان فاصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتعول الى سبعة وعشرين وسهام الزوجات منكسرة عليهن مباينة فتضرب
عددهن في المسئلة بعولها بمائة وثمانية ومنها تصح فللبنات ستة
عشر في اربعة باربعة وستين لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من الابوين
اربعة في اربعة بستة عشر وللزوجات ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل زوجة
ثلاثة ولو كان الزوجات ثلاثا او واحدة والبنات اثنى عشر لكان سهمهن
منكسرا عليهن وموافقا لهن بالارباع فتضرب ربع عددهن وهو
ثلاثة في سبعة وعشرين باحد وثمانين ومنها تصح وكمل العمل تنبيهات
الاول المقصود بهذا العمل ان ترجع الفريضة الى اقل عدد تصح منه
دون كسر مع التحفظ على بقاء النسب اعني نسب السهام التي
المسئلة على ما هي عليه فاذا انكسرت سهام فريق عليهم
احتجنا الى ان نزيد في تلك السهام المنكسرة حتى تنقسم على مستحقها
ثم يلزمنا من الزيادة في هاذه السهام الزيادة في كل سهم من
السهام التي اشتملت عليه الفريضة زيادة تبقى النسب معها
محفوظة فلذا لزمنا ان نصير المسئلة اضعافا بقدر عدد الرؤوس المنكسرة
عليها او وفقها ليقع التضعيف في سهام غير المنكسر عليه كوقوعه
في سهام المنكسر عليهم الثاني يلزم مما تقدم انه مهما كانت السهام
مباينة لعدد الرؤوس فالذي ينكسر عليهم هو الذي يأخذه كل واحد منهم
قطعا وان كانت السهام موافقة لها فوفق السهام هو الذي
لكل واحد منهم الثالث علم من صنيع الائمة تبعا للغير انه لا ينظر بين
السهام والرؤوس الا بنظرين نظر التوافق ونظر التباين لا غير وانما

هاكذا 3

	2	6
بنت	1	3
اخوات 3	1	3

هاكذا 3

	7	21
زوج	3	9
اخوات 3	4	12

هاكذا 4

	27	108
زوجات	3	12
بنات	16	64
اب	4	16
ام	4	16

هاكذا 3

	27	81
زوجات	3	9
بنات	16	48
اب	4	12
ام	4	12

اسقط

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اسقط التماثل لانه انقسام واسقط التداخل لانه ان كانت الرؤوس داخلة
في السهام فهو انقسام وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فهو الذي جرى
عليه اصطلاح الفرضيين ان هذا القسم يرجع الى التوافق وتصحيح المسئلة
بطريق التوافق هنا هو المتعين للاصطلاح المذكور ولانه يخرج المسئلة
مختصرة من اول الامر بخلاف تصحيحها بطريق التداخل فانه يخرجها
الى عدد اكبر من العدد الخارج بطريق التوافق لاكنه يختصر فيرجع اليه
ولا شك ان الذي يخرج المسئلة مختصرة من اول الامر اسهل وايسر فيتعين
الاقتصار عليه ومثاله زوجة وستة اخوة في المسئلة من اربعة للزوجة واحد
ويبقى ثلاثة منكسرة على ستة في السهام داخلة في الصنف وان رددت
الصنف الى وفقه مع السهام وهو الثلث ضربت الاثنين في الاربعة
فتصح من ثمانية وان اكتفيت بالاكبر ضربت الستة في الاربعة باربعة
وعشرين ثم تجد السهام متوافقة بالثلث فترد كل سهم الى ثلثه
فترجع المسئلة باختصار السهام الى الثمانية التي صحت منها
بطريق التوافق **الرابع** اعلم انه ان كان اصل المسئلة من اثنين
فالانكسار على العصبة لا غير وان كان اصلها من ثلاثة فالانكسار
فيها على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى العصبة وان كان
اصلها من اربعة فالانكسار فيها على اصحاب الربع وعلى العصبة
وان كان اصلها من ستة فالانكسار فيها على اصحاب الثلثين وعلى
اصحاب الثلث وعلى العصبة وعلى اصحاب سدس من التكملة وعلى الجدتين
وان كان اصلها من ثمانية فالانكسار فيها على اصحاب الثمن وعلى
العصبة وان كان اصلها من اثني عشر فالانكسار فيها على اصحاب
الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس من التكملة وعلى
العصبة وعلى الزوجات وعلى الجدات في مذهب زيد فقط وان
كان اصلها من اربعة وعشرين فالانكسار فيها على اصحاب الثمن

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى العصبة وعلى الجدات في مذهب زيد ايضا وان كان اصلها من ثمانية عشر فالانكسار فيها على الجزئين وعلى الاخوة وان كان اصلها من ستة وثلاثين فالانكسار فيها على الزوجات وعلى الاخوة ومن اراد بسط هذا المعنى فليراجع كتاب الحوفي وشرح السيناني والمقدم الموفق وفاضل بين الاخفين وخذ اصل المثلين يعني انه اذا وقع الانكسار في المسئلة الواحدة على صنفين فانك تنظر اولا بين كل صنف وسهامه بالنظر بين المتقدم ميش في الانكسار على فريق واحد من تباين وتوافق فما تباين اثبته جملته وما وافق اثبت وفقه وتسمي الراجع وهذان المثبتان هما المراد ان بالاثنين في كلام المص فقابل بينهما والتبلو احال العمل من اربعة اوجه اما ان يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فاذا تماثلا فانك تكتفي باحدهما فتاخذه وتضربه في المسئلة على ماهي عليه وهذا معنى قوله وخذ احد المثلين وسيقول وضرب في اصل المسئلة وفي العول ايضا فانه راجع الى المسايل كلها مثاله ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب فالمسئلة من ستة للام واحد وللاخوة اثنان منكسران على الاربعة عددهم وبينهما توافق بالانصاف فترجع الاربعة الى الاثنين ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم وبينهما توافق بالاثلاث فترجع الستة الى اثنين فالراجعان متماثلان فتكتفي بواحد منهما وتضربه في اصل المسئلة فتصح من اثني عشر ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو اثنان يخرج ما يجب له واشار الى حكم ما اذا تداخل المثبتان المذكوران بقوله او اكثر المتداخلين اي وان تداخل المثبتان المذكوران اخذت اكبرهما وضربته في اصل المسئلة مثاله ام وثمانية لام وستة لاب فاصلها من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان منكسران عليهم وبينهما توافق بالانصاف فترجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب

هاكذا

	6	12
ام	1	2
4 اخوة	2	4
6 اخوة	3	6

كه

هاكذا

	6	24
ام	1	4
8 اخوة	2	8
6 اخوة	3	12

للاب ثلاثة منكسرة عليهم وبينهم اوفاق بالثلث فترجع الستة الى الاثنين
والمثبتات هنا اربعة واثنان والاصغر داخل في الاكبر فنكتفي به ونضربه
في اصل المسألة باربعة وعشرين ومنها تصح مثاله ام وثمانية اخوة لام و
ثمانية عشر اخا للاب فهي من ستة للام واحد وللاخوة للام اثنان على
ثمانية عددهم منكسرة متوافقة بالنصف فترجع الثمانية الى اربعة
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة على ثمانية عشر عددهم منكسرة متوافقة
بالثلث فترجع الثمانية عشر الى ستة فالمثبتات اربعة وستة وهما
متوافقان فتضرب وفق احدهما في كامل الاخر باثني عشر ثم تضرب هذا
الحاصل في اصل المسألة باثنين وسبعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل
المسألة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه وهو الاثني عشر واشار الى حكم
ما اذا تباين المثبتان بقوله والاجزاء على ان تباينا يعني انه اذا تباين
المثبتان فانك تاخذ ما اضرب كل احدهما في كل الاخر فقوله والاجزاء
وان لم تكن بين المثبتين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة فتعين ان
يكون بينهما التباين لانحصار النسب في الاربع واشار بقوله ان
تباينا ان فيهم مما قبله للتصحيح بالوصف الذي يوصف به العدد
الذي انتفت عنه الاوصاف الثلاثة ومثاله ام واربعة اخوة لام وستة
اخوات شقيقات او لاب فاصلها من ستة وتعول الى سبعة فللام
واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان وهما منكسران عليهم ومتوافقان
بالانصاف فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوات اربعة على ستة
عددهن منكسرة متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى نصفها
وهو ثلاثة فالمثبتات اثنان وثلاثة وهما متباينان فتضرب
احدهما في كامل الاخر بستة اضربها في المسألة بعولها باثنين
واربعين ومنها تصح ومن له شيء من اصل المسألة اخذه مضروبا
في الستة ثم اشار الى حكم ما اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق

هاكذا

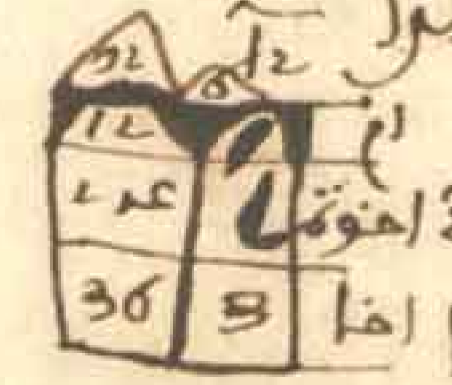

هاكذا

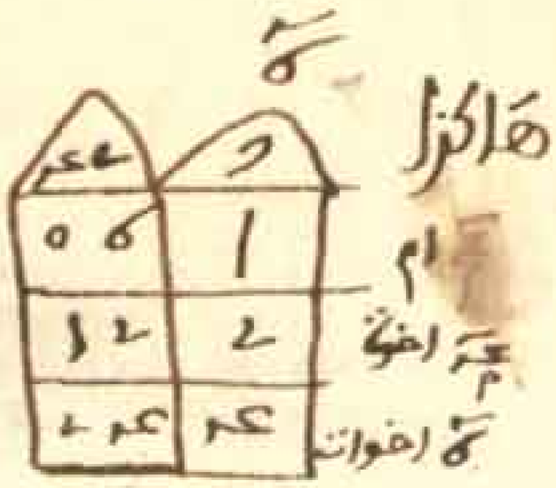

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه

وهو غاية ما يحصل من الانكسار على مذهبنا مالكية فقال ثم بين الحاصل
والثالث يعني انه اذا وقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك تنظر
بين ما حصل من الصنفين بما تقدم وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل
في الصنفين من اخذ احدهما ان تماثلا واكثرهما ان تداخلا وحاصل
ضرب احدهما في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد
الثلاثة ففيه اختلاف الكوفيين والبصريين في كيفية العمل وان كان المآل
واحدا فالذي في التوضيح وطريق الكوفيين اسهل وطريق البصريين اكثر
تعبا ونبين المذهبين في المثال وهو من ترك اربع زوجات وستا واربعا
وعشرين بنت ابن وجدة وعشر اخوات اصلها من اربعة وعشرين
وسهام الزوجات ثلاثة تباينهن فتثبت عدة الزوجات وكذلك
سهم الاخوات وسهام بنات الابن وهي اربعة توافقهن بالربع
فتكون الاعداد المثبتة اربعة وعشرة وهما جملتان وستة وهي
راجع فهذه ثلاثة اعداد متوافقة فالكوفيون يقفون النظر
في واحد ويقدرون ان الانكسار على اثنين فقط حتى اذا حصل
بايديهم ما يضرب في اصل المسئلة لو كان الانكسار على اثنين فقط
نظروا هذا الحاصل مع الثالث بما تقدم ايضا كما لو نظرنا في مثالنا
بين الاربعة والعشرة فنجدهما متوافقين بالانصاف اضرب نصف
احدهما في كامل الاخر يخرج عشرون وهو الذي يضرب في اصل المسئلة واما
البصريون فانهم يوقفون عددا من الثلاثة واحسنه وقف الاكبر
ويعرضون عليه كل واحد من العددين الاخرين فيعتبر في كل واحد منهما
الموافقة معه ثم انظر بين الراجعين المذكورين بالانظار الاربعة
فما حصل منها اضربه في الموقوف فتوقف في مثالنا العشرة و
تعرض عليها الاربعة فترجع الى اثنين وتعرض عليها الستة فترجع
الى الثلاثة والراجعان متباينان فاضرب احدهما في كامل الاخر

بستين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

تقصير العمل

بستة اخذ بها في العشرة الموقوفة بستين وقد خرجت الى ما خرجت اليه
بالطريقة الاولى فاضرب الستين في اصل المسئلة يخرج ما تصح منه وذلك اربعون
واربعمائة والف ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروبا فيما ضربت
فيه وهو ستون وفي استخراج ما يضرب في اصل المسئلة طريق اخرى تقصر
طريق العمل وهو ان تحلل تلك الاعداد الى اجزائها الاوائل ثم تاخذ جميع اجزاء
واحد منها وتاخذ من اجزاء غيره ما لم يتكرر فيه وبيانه في المثال المذكور ان
تحل العشرة الى اثنين وخمسة والستة الى اثنين وثلاثة والاربعة
الى اثنين مرتين فناخذ جميع اجزاء واحد منها وليكن اجزاء العشرة
فناخذ من اجزاء الستة ثلاثة ومن اجزاء الاربعة اثنين لان احد الاثنين
تكرر مع اجزاء العشرة والاخر لم يتكرر فيكون عندك اثنان مرتين
وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض تخرج الستون وهذه الطريقة
ينبغي الاعتناء بها للاحتياج اليها كثيرا وقوله ثم كذلك هكذا
يوجد في جل النسخ بثم وفي بعضها بحذفها وهو الصواب ويكون من تمام
ما قبله اي انظر بين الحاصل من اثنين والثالث كذلك اي فالانظار الاربعة
لان الثلاثة رجعت الى اثنين واما النسخة التي فيها اثبات
ثم فهي معترضة لانها تقتضي وجود الانكسار على اربعة اصناف
في مذهب مالك وليس كذلك اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب
ان يكون على ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاث فرق لا يكون الا في باب
الستة وباب الاثني عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة
فمهما انكسر فيها على ثلاث فرق فلا بد ان يكون احد الفرق الزو
جات وسهمهن واحد وهو لا يوافق عددا واما الاثني عشر والا
ربعة والعشرون فمهما انكسرت فيها على ثلاث فرق فلا بد
ان يكون احد الفرق الزوجات وسهمهن لا يكون الا مباينا فتحصل
انه مهما انكسرت سهام ثلاث فرق عليهم فلا يمكن ان تكون

الفرق صح

الفرق

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

سهامهم كلها متوافقة لرؤوسهم على مذهب مالك أما على مذهب زيد
فتورث ثلاث جزآت فيمكن ذلك في الاثني عشر والأربعة والعشرين
انظر البسيطة وقوله وضرب في أصل المسألة وفي العول أيضا هو راجع إلى
أول فصل الانكسار والمعنى أن ما انتهيت إليه وحصل بيدك بالنظر
والعمل المتقدم تضربه في أصل المسألة إن لم تعل أو فيها بعولها إن عالت
يخرج ما تصح منه المسألة ثم تضرب كل وارث ما بيده في ذلك العدد الذي ضرب
في أصل المسألة يخرج ما يجب له وقد تقدم هذا في الأمثلة وفي الصنفين
اثنتا عشرة صورة لأن كل صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها
أو يوافق أحدها ويباين الآخر ثم كل إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا
أو يتماثلا أفاد هنا عدة الصور التي تتعلق في الانكسار على فريقين وهي
من وضيعة الشراح وحاصله أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فإنك
تنظر بين كل فريق وسهامه بالنظرين المتقدمين فإما أن يوافق
كل صنف سهامه فالمثبتان وفقان وفي الثاني المعيار اجعل أيضا وإما
أن يباين كل صنف سهامه فالمثبتان جملتان وإما أن يوافق أحدهما
ويباين الآخر فالمثبتان وفق وجملة فهذه ثلاثة وفي كل منها
أربعة لأن الوفقين إما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا
وكذلك الجملتان والوفق والجملة وسكت عن صور الانكسار على ثلاث
فرق لطول الكلام عليه وهو ليس بصدده ومن أراد تتبع الصور
وتعلقها فليراجع كلام إمام الفرائض أبي القاسم الحوفي فإن فيه من
ذلك ما يقضى منه العجب وأقل أن يفني أحد عددين الآخر أولا قال
في التوضيح المراد بالإفناء أن يخرج الأقل من الأكثر مرتين أو ثلاثة
أو أكثر إلى أن لا يبقى من الأكثر شيء فيكون آخر ما يخرج من الأقل مساويا
للباقي من الأكثر ومثاله الاثنان مع الأربعة أو الستة أو الثمانية
ولا يشترط أن لا يكون الأصغر أقل من العشرة بل يصح أن يكون نصف

عشر

اللهم صل على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم

عشر كالاثنين مع العشرين وربما عبر في التداخل بان يكون الكثير ضعفي
القليل واضعافا له او يكون القليل جزءا من الكثير وقوله كالاثنين
مع العشرين صوابه مع الاربعين فقوله اولا ايدي بغير عود من بقية
الاكبر على الاصغر اي من غير احتياج الى تسليط فضلة الاكبر على
الاصغر بل لا يبقى من الاكبر شيء في الافناء الاول قال بعضهم لا
حاجة الى قوله اولا لانه يستغنى عنه بقوله احدهما الآخر لانه اذا
بقي بعد تسليط الاصغر على الاكبر ما هو اقل من الاصغر لا يقال ان
الاصغر افنى الاكبر والحاصل ان الافناء بالنظر الى جميع ليس مختصا اولا
بل مختص ان يفني احدهما الآخر فقط والله اعلم والاعداد بعد واحد
فمتباينان والا فمتوافقة بنسبة الجزء للعدد المفني اخيرا
يعني الافناء اولا او وقع غير اول فان تمادى تسليط الاصغر من العددين
على الاكبر وفضلة الاكبر على الاصغر وفضلة الاصغر على فضلة الاكبر
الى ان يبقى واحد فمتباينان وان لم يبق من ذلك التسليط المذكور
واحد بل حصل الموافقة بين العددين وتكون بنسبة جزء واحد
هو الجزء من العدد المفني اخيرا فاذا سلطت الاربعة على العشرة
بقي منها اثنان تردهما على الاربعة فتفنيها فهما متوافقان بنسبة
واحد للاثنين وهي النصف ولو سلطت التسعة على الخمسة عشر
لبقي منها ستة فتردها على التسعة فتبقى منها ثلاثة تردها
على الستة تفنيها فاجزاء العدد المفني اخيرا هو ثلاثة ونسبة
واحد اليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث
لا غير تنبيه وقع للمص في التوضيح الكلام على الاربعة مع العشرة
ما نصه وذلك بعد اسقاط الاربعة من العشرة مرتين لا تبقى
اربعة حتى تسقط بل تبقى منها اثنان تعود بهما على
الثمانية فتفنيها في اربع مرات فقد حصل الافناء باثنين

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ونسبة المعدد إليها النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف وهو
كما قال ابن علاق غير واضح لأن المتعارف أن الفضلة إنما تسلط على الأصغر والأصغر
في فرض المسألة أربعة لا ثمانية وما ذكره في التوضيح غير مطرد لأنك لو سلطت
سبعة على ستة عشر لفضل منها اثنان فلو سلطت الأربعة عشر
بالفاضل الفني فيلزم أن تكون السبعة والستة عشر عددين متوافقين
وهذا خلف ٥ ولكل من التركة بنسبة حظه من المسألة قال ابن مرزوق
هذا الفصل هو المقصد الأعظم من علم الفرائض وهو فصل قسمة التركات
على سهام الفريضة حتى يتميز ما يجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت
وتصحيح الفرائض كالقالب التي تعاشر بين الأشياء وقسمة التركات على
مثال نسبة قسمتها فهو كالشيء الذي يفرغ في قالبه وفي قسمة
التركات طرق قال ابن الحاجب وأقربها طريق النسبة ولذلك ابتدأ
بها المصنف لكن قال في التوضيح إنما تكون أقرب إذا قلت سهام الفريضة
وأما إذا كثرت فهو أصعب الطرق لأنها مبنية على النسبة التي
هي قسمة القليل على الكثير هـ قلت وقد يوجه تقديم هذه الطريق
من جهة عموم نفعها في جميع المقسومات بخلاف الطرق الأخر فإنها لا تعم
إلا فيما كان عددا كما سيتبين ومعنى هذا الوجه أن تصحح المسألة
بما مر وتعطي لكل واحد سهامه ثم تنسب سهامه إلى المسألة
وبقدر تلك النسبة يأخذ من التركة ف قوله ولكل من التركة أي أعط
لكل وارث من التركة أي المتروك عن الموروث نسبة حظه أي مثل نسبة
حظه أو نسبة مبتدأ على حذف مضاف ولكل خبر مقدم قال ابن مرزوق
وفي بعض النسخ بنسبة بباء الجر وتأمل معناها والأظهر فيها أن
يكون بنسبة صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ أي حظ أو سهم
أو نحوه ولكل خبره ولا يخفى إقامة الصفة مقام الموصوف مشروطة
بكون الموصوف بعض اسم قبله مجرور بمن أو في فإن لم يكن كذلك لم يجز

نسخة

ولا ينقاس

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ولا تغلق الصفقة مغالق الباب القسمة ثم اشار الى الوجه الثاني من وجوه
قسمة التركة بقوله او تقسم التركة على ما صحت منه المسالة اي او
تقسم عدد التركة ان كانت عينا او مكيلا او موزونا او عدد قيمة العرض
والحيوان والاصول على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج في القسمة
يسمى جزء السهم فيضرب لكل وارث ما بيده فيه فيخرج ما يجب له من التركة
وانما لم يكمل هذا الوجه بقوله او يقسم على نسخة الباء اما معطوف
على بنصبه على نسخة الباء ايضا او متعلق بمحذوف اي تعرف ونحوه
وعلى نسخة التاء فيحتمل ان يكون مبنيا للفاعل او للمفعول وعلى
كل فهو معطوف على بنصبه لانه يحتمل الاول والفعل والله اعلم تنبيهان
الاول تقدم ان الوجه الاول عام في جميع المقسومات ولذلك قدمه
الناظم ويعلم ايضا فيما اذا اراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك
فانك اذا لا تستعمل الا الوجه الاول فهو يخرج ما تكون به الشركة
اذا ارادوا البقاء عليها ويخرج مقدار ما ياخذه كل وارث من التركة
اذا ارادوا القسمة والانفصال واما الوجه الثاني فيعبر عنه
بقولهم اقسم واضرب اي اقسم عدد التركة على ما صحت منه
المسالة يخرج جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل واحد يخرج ما يجب له
الثاني اعلم ان قسمة التركات هي من باب استخراج المجهول
بالاربعة الاعداد المتناسبة التي هي قاعدة من قواعد علم الحساب
وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب
خ الثالث
الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا جهل واحد من الاربعة
فان كان من الطرفين فسطح الوسطين واقسم الخارج على الموجود
خ الوسطين
من الطرفين واذا كان من الوسطين فسطح الطرفين واقسم الخارج
على الموجود من الوسطين يخرج المجهول وهذا الوجه الاصل
عندهم فيها وبيان كون قسمة التركات من هذا الباب ان نسبة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

السهام التي للمسألة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام من التركة فالسهام
والمسألة والتركة معلومات وما يجب لكل واحد هو المجهول وهو العدد
الثالث من الاعداد الاربعة وحاصل الوجوه المذكورة عند الحساب
والعراض فيها خمسة وقد اقتصر هنا ابن عرفة في اختصار الحوفية
اختصار احسن فقال ما نصه واما قسم التركات فسهم الوارث من المسألة
كالواجب له من التركة فاضرب في خارج قسم التركة على العريضة في سهامه
أو خارج قسم سهامه على المسألة في التركة أو اقسم مسطح سهامه
وعدد التركة على المسألة أو التركة على خارج قسم المسألة على سهامه
أو سهامه على خارج قسم المسألة على التركة أو اقسم رابع المسألة
والتركة متعاملين فيما ذكر ان اشتركا هو معقوله او اقسم تحليلا بوجه
سادس بين تماثله توهم وانما هو شبيه على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد
المسألة والتركة فانك تزيل الاشتراك بينهما وترد عدد كل واحد منهما
الى الوفق ثم تعمل بالوفقين ما كنت تعمله بالاصلين من احد الوجوه الخمسة
فائدة الاشتراك ان وجد فينبغي ان يقدم بين يدي كل وجه من هذه
الوجوه لان فيه تخفيف العمل بتقليل العدد فيسهل العمل ويقل
الغلط وبيان الوجوه المذكورة في مثال المسألة المذكورة في قوله كزوج وام
واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا فاصل المسألة من
ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها وينتقص
لكل وارث ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام
اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالوجه الاول ان تقسم عشرين
عدد التركة على ثمانية اصل المسألة يخرج اثنان ونصف وهو جزء
السهم اضرب لكل وارث ما بيده فيه يخرج لكل من الزوج والاخت سبعة
ونصف وللام خمسة وهذا هو الوجه الاول لكلام المصنف والوجه الثاني

ان تقسم

قسمة

مقاماً

تفعل

هاكذا

	٢٠	8
زوج	7 ½	3
ام	5	2
اخت	7 ½	3

اللهم صل على سيدنا محمد
وءاله وصحبه وسلم

ان تقسم سهام كل وارث على المسألة اي تصحيحها منها او ما خرج اضربه في
التركة فاذا اسميت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها فتضرب
خارج التصحيح في عدد التركة ومعلوم ان ضرب المكسور تبعيض وتجزئة فتضرب
ثلاثة اثمان في عشرين يخرج سبعة ونصف والوجه الثالث ان تضرب العقار
في التركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب الثلاثة في العشرين يخ
بستين تقسمها على ثمانية يخرج سبعة ونصف والوجه الرابع ان تقسم
المسألة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية
على الثلاثة يخرج اثنان وثلثان اقسم العشرين عدد التركة
على الاثنين والثلثين يخرج سبعة ونصف والوجه الخامس ان
تقسم المسألة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية
على العشرين اي تنسبها منها تكن خمسين فتقسم الثلاثة
على خارج التصحيح تخرج السبعة والنصف هذا وعدد التركة
مع عدد المسألة متوافقان بالارباع فرد الثمانية الى ربعها وهو
اثنان ونرد العشرين الى ربعها وهو خمسة ونعمل بالوفق في ما
عملت بالاصل والمصار تحت في مثاله الوجه الثالث من الوجوه
المذكورة وهو الذي صدر به في كلامه قال ابن مرزوق وانما قال
في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانهما متصلا وبان
فان قلت بل النطق بثلاثة اثمان اولى لان النطق بالكسر من نوع
واحد وان كان منتشرا او مجموعا اولى من النطق به من نوعين مختلفين
قلت هو كذلك ما لم يعارضه النطق بجزء اكبر فاذا امكن النطق
بالجزء الاكبر كان اولى لقلة اسماء الاكبر وكثرة اسماء الاصغر هـ قلت
هذا الجواب الذي صحح قول المص وثمن في الفرض منه اولا على جواب ابن مرزوق
وفي جيبه ثانيا فالاحسن هو التعبير بالاصغر فقط وان كثر اسماؤه
وهو اولى من التعبير بنوعين مختلفين فمهما او اختار بعضهم توجيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كلام المص هو ان ما عين بالقصر مما عول عنه بثلاثة امور في وان اخذ احدهم
عن ضاعبا اخذه بسهمه واردت معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام
غير الاخذ ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليا اخذ
مزد ها على العشرين ثم اقسم لو زاد هنا ما انقسم فان زيد خمسة فجعلها
منها انه اقسم لو فنى بالاقسام الثلاثة كما في ابن الحاجب واعلم ان التركة
اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الاتفاق بين الورثة على ان ياخذ
بعضهم العرض وبعضهم العين فآخذ العرض تارة ياخذه عوضا عن حصته
من غير ان يزيد ولا ان يزاد وتارة ياخذه في اكثر من نصيبه فيزيد من يده لمن
عداه ذلك الزائد وتارة ياخذه في اقل من حصته فيزيد من عداه من العين
ما يكمل له به واجبه فاشار المص الى الحالة الاولى بقوله وان اخذ احدهم
اي احد الورثة عرضا من التركة فاخذه بدلا عن سهمه ثم يقال هاهنا
مطلبان الاول تدبير قسمة العين على من عدا اخذ العرض فاعطى المص
حكم هذا المطلب بقوله فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ اي
اخرج من عدد المسئلة الاصلية سهام الاخذ واجمع سهام غير الاخذ يبقى
ما تقسم عليه العين المطلب الثاني تدبير ان تعرف الثمن الذي اخذ به العرض
من اخذه اصلا لانه تعلق بذلك غرض واما الانه استحق من يده فاعطى المص
حكم هذا المطلب بقوله ثم اجعل لسهامه من تلك النسبة اي اجعل
لسهام الاخذ نسبة مثل تلك النسبة التي جعلتها لغيره
من الورثة وفي كلام المص لف ونشر مرتب لان قوله فاجعل المسئلة
سهام غير الاخذ جواب عن قوله وان اخذ لان الاخذ لما اخذ العرض بدلا
عن سهمه لم يبق للاقسمة العين على غيره فتجعل المسئلة مجموع سهام
الطالبين للعين وقوله ثم اجعل الجواب عن قوله واردت نحو الاحرف
في كلام المص خلافا لابن مرزوق وقيل ان هذا في مثال المص المتقدم
لو كان مع العشرين عبد مثلا فاخذه الزوج في نصيبه فاسقط

سهامه

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سهامه من المسألة تبقى خمسة للأخت ثلاثة وللأم اثنان فاقسم على
العشرين بين العينين بأحد الوجوه المتقدمة فإن سلكت طريق النسبة فللأخت
ثلاثة أخماس العشرين وهي اثنا عشر وللأم خمساها ثمانية فتلك عشرون
ثم إذا أردت معرفة ثمن العرض فافعل بسهام الزوج ما فعلت بسهام
غيره من نسبتها لهذه الخمسة بثلاثة أخماس وهي من العشرين اثنا عشر
فتبين أن ثمن العرض اثنا عشر فمجموع التركة اثنان وثلاثون وفي هذا
العمل نظر ظاهر لأن غير الآخذ للعرض قد دفع واجبه فيه بمثل ما ينبغي لم يأخذ
من واجبه في العين شيئا من التركة على أنها كان يقتسمه الورثة
على نسبة اقتسامهم جميع التركة ولو أخذت الأم العرض لتعينت
المسألة ستة للزوج النصف وكذلك للأخت وإذا نسبت سهمي
الأم من التركة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثان وهي ثمن العرض
ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان هذا ما تعين ويظهر من كلام الشيخ
وأنه سلك طريق النسبة كما هو صريح كلامه وقرره ابن مرزوق بالوجه
المركب من القسمة والضرب بأن يقسم العين على ما رجعت إليه
المسألة بمخرج جزء السهم الذي لآخذ العرض وقد علمت ما فيه وأشار
الشيخ إلى المسألة الثانية بقوله فإن زاد خمسة لتجب إن زاد آخذ
العرض لغيره خمسة مثلا فيأخذ العرض فزد الخمسة المذكورة على
العشرين واقسم المجموع على ما رجعت إليه المسألة بما تقدم فيخرج
ما يجب لغير الآخذ من العين ثم افعل بسهام الآخذ ما فعلت
بسهام غيره فيخرج ما يجب له لو لم يأخذ العرض فزد عليه ما زاد يكن
ثمن العرض فلو أخذه الزوج أو الأخت وزاد خمسة فزدها على العشرين
وأسقط سهام الآخذ من المسألة تبق خمسة فللأخت أو الزوج
من العين ثلاثة أخماسه خمسة عشر وللأم خمساه عشرة
وللآخذ العرض خمسة عشر فأخذ العرض فيها مع زيادة خمسة فثمنه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الى اخيه به عشرون لان الخمسة عشر هو واجبه في الارث وقد زاد خمسة من بيعه
ومجموع التركة اربعون واما الحالة الثالثة وهي ما اذا اخذ العرض وبعض العين
فلم يتكلم عليه المص لكونه ردا ان العمل فيه يعلم من عمل مسئلة الزيادة ثمنه
لهم التي ذكرها وهذه كثيرها وبضبطها تتبين الاشياء قال ابن مرزوق
وذلك لانه لما كان اذا زاد الاخذ العين كلها اخذ العرض فانك تزيد المزيد على
العين وتقسم فاذا زاد الورثة من العين شيئا فانك تنقص تلك الزيادة
من العين فيبقى ما يقسم على من عداه فاذا اخذ الزوج او الاخت العرض
وزاد لغيره من الورثة خمسة فانقصها من العشرين يبقى خمسة
عشر اقسمها على سهام غير الاخذ لما تقدم فيخرج للاخت تسعة
وللام ستة واذا فعلت بسهام الاخذ مثل ما فعلت بسهام غيره
خرج له تسعة وهي منابه من التركة فخمسة منها عين واربعة
ثمن العرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت الام هي الاخذة
للعرض وزيدت خمسة فلا دى ذلك الى كون الام اخذت العرض مجانا لانها
استوعبت نصيبها من العين وضابط ذلك انك تنظر ما زيد له مع
منابه من عين التركة فان وجدت الزيادة مثله او اكثر فتعلم ان العرض كله
هبة من الورثة ان كان الزائد مثل منابه فان كان الزائد اكثر كان الفضل
والعرض معا هبة فتفتقر الى ما تفتقر اليه الهبات انظر المسئلة
في التنبيه الرابع تنبيهات الاول اعترض تعبير المص تبعا لغيره بلا
لقيمة في قوله وان زادت معرفة قيمته والصواب ان يقال وان زادت معرفة
ثمنه ايضا لا اخذه به وقد تنازل في التوضيح تبعا لابن عبد السلام لتعبير
الثمن فقال هو ما اتفق عليه الورثة لا ما يساويه في السوق وذلك
لان من اخذ العرض قد يكون اخذه بقيمته من غير زيادة ولا نقص وقد يكون
اخذه في اضعاف قيمته لغرض له فيه او هبة منه للورثة لبغيته معهم
وقد يكون لغيره في اقل من قيمته اما بعلا بنته حرث او لان الورثة

حلقوه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

حاجة او جعلوا ذلك معه وجعلوا القدر او الغيرة لكل من الاخر اخر الثناء قال الشيخ
وان كان مع العين نوعان او انواع من العروض واخذ كل وارث نوعا من تلك الانواع
فالعمل في علم قدر التركة وما اخذ فيه كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن مع العين سوى نوع
واحد وتقسيم العين على سهام الفريضة وتضرب الخارج في سهام كل من اخذ نوعا غير العين
يخرج ما اخذ فيه ذلك النوع فلو ترك زوجة واختين شقيقتين وعما ودارا وعبدا
وجبة وثمانية عشر دينارا اخذت الزوجة العين واخذت احدى الاختين الدار والاخرى
العبد والعم الجبة فاقسم العين على سهام الزوجة وهي ثلاثة تخرج ستة اضربها
في سهام كل وارث غير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ فتكون قيمة الدار اربعة
وعشرين وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة دنانير هـ الثالث استشكل
بعضهم هذه المسألة بان اخذ العرض اخذه عن حصته غير متميزة اي مجهولة
باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور فكيف جاز ذلك واجيب عن ذلك
باجوبة لا تخلو عن نظر منها ان معنى قوله وان اخذ اي اراد ان ياخذ ولا
ياخذ الا اذا عرف ما اخذ به ولذلك عقبه ببيانه ومنها ما قاله
الاجهوري من ان هذا الجهل مغتفر قياسا على مسألة مصالحة
الزوجة عن ثمنها وفيه قال هو مقتضى قول المختصر في باب الصلح وجاز
عن ارث زوجة من عرض الى قوله وعن دراهم وعرض ما نصه التنبيه
الاول مقتضى كلامه انه لا يعتبر ان يعرف جميعها فيما اذا صولح
بذهب منها او بعرض منها او هذا يرد على قولهم
كل موضع يمكن فيه العلم لا يجوز فيه الصلح الا بعد المعرفة اللهم
الا ان يقال الصلح هنا من بابه وعلى بعضه هبة والظاهر غيره
هـ قلت والحق ان الاشكال من اصله غير وارد ولا جهل في ذلك اصلا لانه
اذا علم قدر ما عدا الماخوذ بالسهم فقد علم قدر قيمة الماخوذ
بالسهم الذي هو ربع مثلا او ثمن لان نسبة سهام اخذ العرض من
المسألة كنسبة قيمة العرض من التركة وهو في غاية الوضوح

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فاخذ العرض فيعلم ان الواجب له من جملة التركة النصف مثلا فلما اشتبه
بالعرض وقد اخذ نصف غيره في مقابلة النصف الواجب له من العين ولا [واي جهل هنا خ]
جهل هنا خفي فيحتاج [يحتاج خ] الى الجواب عنه والله اعلم الرابع لقد ذكر الامام ابو
اسحاق التلمساني في نظمه العجيب الاقسام السابقة في اقتضاء بعض الورثة
العرض اتبعها ابو بكر مسايل في وجود الدين في التركة واتى في ذلك بنظم بديع
في احسن صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة اليمغواني ابو
راشد البيتناني واتى في ذلك ما شاء وهو من الامر الاكبر ولنذكر
هنا نبذة من ذلك لشدة الاحتياج اليها لكثرة وقوعه وذلك ان الدين
اذا كان في التركة فاما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة
فان كان على اجنبي وقد توجهت به المطالبة وهو ملي فهو كالحاضر
وان لم تتوجه به المطالبة او كان على عديم فان الورثة يتبعون المديان
وهم شركاء فيما عليه وهم يقومون شركاء في شيء فيما عوده من حيث وجب
لهم الشرع ذمته فليس لاحدهم ان يقتضي شيئا دون اصحابه وان
اقتضى شيئا دخلوا عليه فيما اقتضى الا ان يعذر الباقين بعد حلول الاجل
ويمتنعوا من الاقتضاء ويشهد انه انما يقتضي لنفسه فحق يختص بما
اقتضى ثم ان شاء الورثة البقاء على الشركة جاز لهم وان شاءوا قسم
الدين على ان يخرج كل واحد منهم بان يتبعه لم يجز ذلك وان شاءوا
قسم ما على كل منهم بان على ان يتبع كل واحد بما ينوبه من ذلك الدين
جاز على المشهور وان كان الدين على وارث وهو مؤجل ولم يحل اجله
فانه ياخذ منابه من الحاضر عاجلا ويكون دينه كما لو كان على اجنبي اذا
لم تتوجه به المطالبة وان كان الدين قد حل وهو به ملي فانه يرجع
ويأخذ نصيبه منه ومن الحاضر او يرجع منه انصباء من عداه من الورثة
ويبقى نصيبه كأن ذلك واحد وان كان الدين من جنس التركة فاض
به الورثة وتراد والفضل معهم ويعرف ما يقع احدهم به بان تجمع ما عليه

مع ما حضر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مع ما حضر من التركة وتقسيم المجموع على المسئلة وتقابل ما ناب المدين
بما عليه فان كان مثله خرج كفافا وان كان ما نابه من التركة اقل من الدين
رجع عليه سائر الورثة بالفضل بينهما وان كان الدين اقل من ما نابه
من التركة اخذ الفضل فيتم له سهمه ومثل هذا الاقتسام يدخل فيما
اذا كان الوارث المديان عديما لانه ان كان ما عليه مثل ما له او اقل وقع
الفضل اجزاء فيخرج في الاول كفافا وفي الثاني يكمل له واما اذا كان ما
عليه اكثر مما له فان الورثة يقتسمون الحاضر ويتبعونه ببقية
انصبائهم من جميع التركة مثال الاول امراة تركت زوجها وابويها
وابنين وابنة وتركت ستين دينارا حاضرة ولها على الزوج كالئ
عشرون وهو عديم فجميع التركة ثمانون دينارا فاذا اقتسمها
الورثة على حق يقتسم ناب الزوج منها عشرون فقد نض الزوج مثل
ما عليه فالذي عليه وياخذ كل وارث غيره ما نابه من جميع التركة فيصير
فينوب كل واحد من الابوين ثلاثة عشر وثلث ومثل ذلك لكل ابن وللبنت
ستة وثلثان ومثال الثاني تركت زوجا وابوين وابنتين والتركة
تسعون دينارا ولها على الزوج كالئ خمسة عشر دينارا وهو
عديم فالمسئلة بعولها من خمسة عشر وجميع التركة مائة وخمسة
اقسمها على المسئلة يخرج جزء السهم سبعة فيجب لكل واحد
من الابوين اربعة عشر ولكل ابنة ثمانية وعشرون وللزوج واحد
وعشرون فيحاسبه منها بالخمسة عشر التي عليه ويبقى له ستة
ياخذها من التسعين وقد انتظر الزوج وغيره يعطوهم ومثال
الثالث تركت زوجا واما واختين لاب واختين لام والتركة
ستة وخمسون دينارا حاضرة ولها دين على الزوج اربعة واربعون
وهو عديم فاقسم جميع التركة وهو مائة دينار على العول بضة بقولك
وهي عشرة فيجب للام عشرة ولكل اخت لاب عشرون ولكل اخت

هكذا

9	60	9	80	12	
			20	03	زوج
1	13	2		02	اب
1	13	2		02	ام
1	13	2		02	ابن
1	13	2		02	ابن
2	6	1		01	بنت

هكذا

90	105	16	
6	21	03	زوج
14		02	اب
14		02	ام
28		ع	بنت
28		ع	بنت

هكذا 10 7

56	7	100	10	
		30	03	زوج
08	1		01	ام
16	2		02	اخت
16	2		02	اخت
08	1		01	اخت
08	1		01	اخت

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم

للأم عشرة وللزوج ثلاثون وهي ما بيده من التركة وعليه اربعة واربعون يبقى عليه
لصاحب الورثة اربعة عشر ثم اقسم الباقي وهو ستة وخمسون على الجماعة
وهي سبعة يجب للأم ثمانية ولكل اخت للاب ستة عشر ولكل اخت لأم ثمانية
وقد كان وجب للأم من جميع التركة عشرون ينقصها ديناران وشلك لكل اخت
للأم وكان يجب لكل اخت للاب عشرون ينقصها اربعة فيتلف اربعة عشر
وهي مثل ما بقي على الغريم فقضي وعبر والغريم شيئا اقتسموه على جميع اقتسامهم وهي
سبعة وهو مجموع أوفاق ما بيد كل واحد منهم وان مات بعض قبل القسمة وورث
الباقون كثلاثة بنين مات احدهم او بعض كزوج معه لتميز ابنها وكذا العم
جميع ما تقدم هو اذا كان مستقر في المال الميت لم يمت منهم احد ولا انتقلت
المواريث عنهم الى غيرهم وهذا الباب موضوع لما اذا مات بعضهم او كلهم وتبدل
القسمة بسبب ذلك عن الشيء الاول اي حظ من مات منهم ينتقل الى ورثته
فتتشعب بذلك المواريث ويحتاج اهل كل موروث ان يقتسموا سهم ميتهم
على حسب مواريثهم فتفترق الانصباء فمعنى هذا هو الفرع وهو الضرب في هذا الباب
وهو كمناسخة قاله الصيناني وقال ابن مرزوق هذا افضل المناسخات وهي
جمع مناسخة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وقال ابن يونس
اشتقت من التناسخ وهو كون حال بعد حال تقدمتها ومنه الناسخ
والمنسوخ وحقيقتها في الاصطلاح قال ابن يونس هي ان يموت ميت
بعد ميت في مال واحد قبل ان يقسم واعترض بانه لا يتناول اكثر من
ميتين في مال واحد واجيب بان مراده جنس الميت في مال واحد
فيتناوله واورد ايضا موت اثنين وفيه خلف الثاني مال الذي ما ورث
من الاول فانهما لم يموتا في مال واحد واجيب بان المراد الجنس
ايضا ولا ينافيه وصفه بكونه واحدا الآن وحدته باعتبار انه لم يقسم
الآن فهو قسمة واحدة واورد عليه ايضا انه يشمل موت احد الكثير بكيس
بعد الآخر وبينهما مال لم يقسم ولا توارث بينهما والتزمه بعضهم بناء

على ان العمل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ويمتثل

بناء على ان العمل فيه كعمل المناسخات ومقام سهم الفرض يكفي هو وما كان
منه الاولى وتقليل باقي العمل وفيه نظر اذ لم يجعل الفرضيون هذا
العمل من المناسخات اصلا والمعنون الميت اذا لم تقسم تركته حتى
مات بعض ورثته فتارة لا تحتاج الى زيادة عمل على تصحيح المسألة بما تقدم
وتارة تحتاج الى عمل المناسخة الآتية بعد هذا وصدر ائمة بالقسم الاول
لانه لا يحتاج الى عمل لاكن هو مشروط بشروط اربعة احدها ان يكون ورثة كل ميت
هم بقية ورثة من قبله واليه اشار ائمة بقوله وورثه الباقون اي جميعهم بدليل
العطف بعد ومثله ما اذا لم يرث جميعهم وانما ورثه بعضهم والبعض الآخر
انما يرث في الاول فقط واليه اشار بقوله او بعضهم وهو معطوف على قوله
الباقون كما لا يخفى وانما اشترط هذا الشرط لانه اذا دخل مع بقية
ورثة الاول غيرهم فان الداخل لا يدخل الا في سهم الميت الثاني لا يدخل
في جميع التركة الثاني ان يكون ارثهم في كل ميت كارثهم في الاول لانه اذا لم يكن
كذلك اختلف النصيب الذي تنقسم عليها تركة كل ميت سواء فلم
يكن بد من عمل المناسخات الآتية الثالث ان يكون ارثهم في كل ميت بالتعصيب
لانه هو الذي ينضبط وفيه كان لا ينضبط وربما وقع ذلك في بعض الصور ويكون
ارثهم في بعض الموتى بالفرض وفي بعضهم بالتعصيب او بالفرض في جميعهم
لاكن على جهة الاتفاق الرابع ان تكون جهة التعصيب واحدة قال
العقباني كالبنوة والاخوة قال واحترزنا به من ان يكون ارثهم في الاول
بالولاء وفي الثاني بالمعاصلة قال العقباني وهذا الشرط يستغنى
عنه بالشرط الثاني قلت الاظهر ان محترز هذا الشرط عنه
من ذكره وان كان مستغنى عنه ان يقال واحترز به مما اذا ورث
الاول بتعصيب النسب والثاني بتعصيب الولاء او العكس ومثال ذلك مثل
اربعة اخوة اشقاء ثلاثة منهم احرار وعتقوا عبدا وهو الاخ الرابع
ومات عن زوجته واخوته الثلاثة المذكورين ثم ماتت الزوجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما

قبل قسمة التركة وتركت مواليها وهم الاخوة في المسألة الاولى فهم يرثون
في المسألتين معا بالتعصيب لاكن جهة التعصيب مختلفة فالابن من عمل
الفريضتين وهذا الظاهر حيث كان غير شركا كل واحد منهم بما لعل الاخ
كما اذا اشترى احدهم النصف والاخر الثلث والاخر السدس مثلا اذا كانوا
متساويين فلا عبرة في زيادة العمل فاذا وجدت الشروط المذكورة
فان كان ورثة الثاني هم جميع بقية ورثة الاول كما في مثال المصنف وهم من
ترك ثلاثة بنين ولم تقسم تركته حتى توفي احدهم وترك اخويه لا غير فلك
ان تجعل الميت الاول عدما وكان المال انما تركه الثاني فيقتسمانه انصافا
بينهما ولك ان تجعل الميت الثاني عدما وكان الهالك الاول لم يترك
الا ابنين وأما ان كان ورثة الثاني هم بعض ورثة الاول كما في مثال المصنف
ايضا وهو من تركت زوجها واولادها ثلاثة من غيره فللزوج الربع ولكل
واحد من الاولاد الثلاثة الربع فالثلاثة الارباع هي لهم وكذلك اذا مات
الثاني فها هنا لا يمكنك ان تجعل عدما الا الميت الثاني او الثالث
وأما لو جعلت الاول عدما لادى ذلك الى حرمان من ورث منه فقط
كالزوج في المثال فقول المصنف فكالعدم اي تجعل الميت الثاني عدما
ولك ان تجعل الاول عدما في الحالة الاولى فقط والا فصحح الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات
وترك اختا وعاصبا كمثلها يعني انه اذا لم يكن الامر كما ذكر فلا
بد من تصحيح فريضة الهالك الاول ثم تصحيح فريضة الهالك الثاني
وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة الاولى وتنظرها على مسألته فان
انقسمت سهامه على مسألته صحت المسألتان مما صحت منه
فريضة الهالك الاول فتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام
هالكها منزلة العين مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج
جزء السهم في هذا الوجه لسهولته وذلك لان مسألة الميت

الاولى

54

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

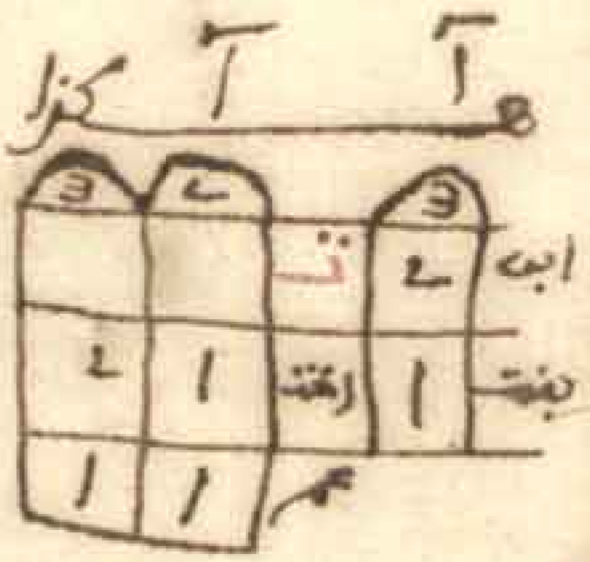

مسئلة الثلاث

الاولى لاحتياج الى جزء سهم واما في بضة الميت الثالث فيقسم سهام
ميتها عليها في جزء سهمها ويقال في ضابطها من له شيء
من الاولى يضرب له في حالها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
فيما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها وبيان هذا في مثال الايمة
وهو ابن وبنت توفي الابن وترك اختا وعما فمسئلة الاولى من ثلاثة
والثانية من اثنين وسهام هالكها من الاولى اثنان مثل في بضة
فتصح الى بضتان معا مما صحت منه الاولى وهو الثلاثة وتنقل
الى جدول ثالث ويكون جزء سهم الثانية واحد لانه الخارج
من قسمة سهام هالكها على مسئلته وللاخت من الاولى
واحد ولها في الثانية واحد في واحد جزء السهم بواحد فيجتمع
لها اثنان وللعاصب واحد فقول المص والاجمع ان كان فعل امر وهو
المتبادر ولابد فيه من الفاء وحذفها انما هو في الشعر وان كان فعلا
ماضيا فهو اما مبني للفاعل وهو العرض واما مبني للمفعول
وذكره لان النايب مجاز في التانيث فيجوز فيه الوجهان وعبر
عن المسئلة الثانية بورثته لتلازمهما ونكر اختا ولم يضعها الى
ضمير الاخ تنبيها على انه لا يلزم ان تكون هي الوارثة معه ابيه
بل غيرها وتتصور لك بان تكون الهالكة الاولى اما ومثال
اخر من هذا النوع زوج وابوان وبنت توفيت البنت عن اربع بنات
وعن ابيها وهو الزوج في الاولى وعن جدتها للام وهي الام في
الاولى فاصل المسئلة في الاولى بعولها من ثلاثة عشر للزوج
ثلاثة وللبنت ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وفريضة
البنت من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجدة واحد وسهام
البنت من المسئلة الاولى ستة وهي منقسمة على فريضتها فتنقل
المسئلة الاولى الى جدول ثالث ثم تقسم سهام البنت على مسئلتها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

يخرج جزء سهمها واحد وتنقل سهام من بقي من الاولى على حاله
وتضرب لمن له شيء من الثانية في واحد ومن ورث منهما جمع له فيجتمع
للزوج اربعة وللجدة ثلاثة وللاب من الاولى اثنان ولكل واحدة من البنات
في الثانية واحد ومجموع ذلك ثلاثة عشر والاوجه بين تصحيحهما
تحقق منه مسألته واضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين
مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن له شيء من
الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء من الثانية في وفق
سهام الثاني يعني انه اذا لم تنقسم سهام الثاني على فريضته بان انكسرت
فتارة توافق وتارة تباين فان كانت بينهما الموافقة ضربت وفق الفريضة
الثانية لسهام الهالك او جزء سهم الثانية وفق سهام الهالك الا
واحد ايضا في الضابط من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق
الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الهالك
وبيانه في مثال المصنف ترك الاول ابنين وابنتين فمات احد الابنين عن
زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فاصل المسألة الاولى من ستة والثانية
من ثمانية وسهام الهالك من الاولى اثنان وهي لا تنقسم على
الثمانية مسألته وبينهما التوافق بالانصاف فاضرب نصف المسألة
الثانية وهو اربعة في الاولى يخرج ما تصح منه المسألتان وهو اربعة وعشرون
وتصحح الجامعة بضرب الابن الباقي من الاولى اثنان يضرب بها في جزء سهمه
وهو اربعة وهو جزء الثانية يخرج له ثمانية وتضرب لكل بنت اثنين في
اثنين باربعة وتضرب ورثة الثاني في واحد وفق سهام الهالك لمسألته
فتنقل سهامهم منها على حالها لان الضرب في الواحد لا يؤثر وان لم
يتوافقا ضرب ما صحت منه مسألته فيما صحت منه الاولى كموت
احدهما عن ابن وبنت يعني انه اذا انكسرت سهام الهالك
الثاني على مسألته ولم توافقها بل باينتها فانك تضرب جملة ما صحت

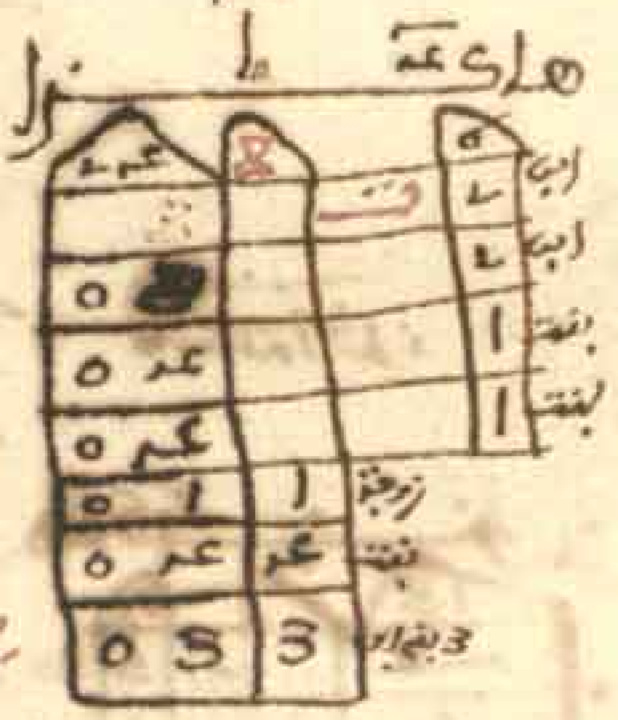

منه المسألة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خ يقال

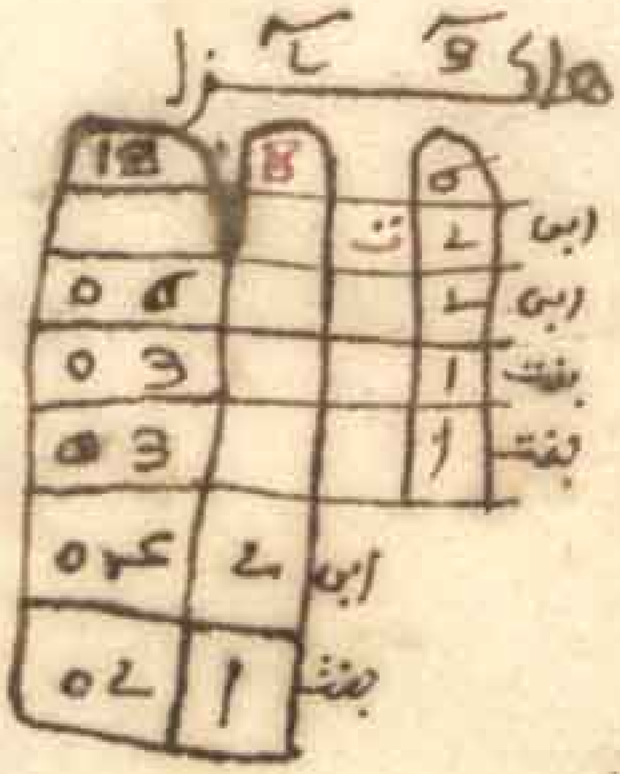

هذه المسئلة الثانية بجملتها احدث منه المسئلة الاولى ومن الخارج تقع المسئلتان وتصح الجامعة من جزء سهم الاولى جميع الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهام ميتها ولهذا يقول الضابط من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في سهام هالكها وبيانه في مثال الامة وهو المثال المتقدم في النوع الذي قبل هذا غير ان الابن توفي عن ابن وبنت فمسئلته من ثلاثة وبينها وبين سهامه هالكها وهو اثنان التباين فتضرب الثلاثة في الستة بثمانية عشر وهي الجامعة وتضرب من له شيء من الاولى في الثانية فيخرج للابن الباقي ستة وللكل بنت ثلاثة وتضرب من له شيء من الثانية في اثنين فيخرج للابن اربعة وللبنت اثنان تنبيه هذان الامران ذكروا في استخراج جزء السهم فامنهما ما تقدم ومنها انك تقسم الجامعة على المسئلة الاولى فيخرج جزء سهمها اضرب فيه ما بيد كل واحد فمن كان حيا اخذه فخرج له ومن كان ميتا قسم ما خرج له على مسئلته يخرج جزء سهمها وهذا هو الجاري على ما تقدم في باب الانكسار وهذا العمل المذكور في هذا الباب من ذلك القبيل ولهذا لم يقع النظر هنا بين السهام والمسئلة الا بالتوافق والتباين لانهم نزلوا المسئلة الثانية منزلة رءوس انكسرت عليها سهامهم وبقية الوجه الذي اقتصر عليه الامام هو ما تقدم في باب الانكسار من ان المنكسر عليه ان كان بينهما موافقة فجزء السهم هو الواجب لكل واحد وان لم تكن بينهما موافقة فجملة السهام هي الواجبة لكل واحد وما اقتصر عليه الامام في عمل المناسخات هو المشهور عنهم وفيها وجوه اخر انظرها في المطولات الثالثة لم يتكلم الامام الا على ميتين فقط وكانه ر ان العمل فيما اذا زاد الموتى على اثنين يعلم بالمقايسة على الاثنين وارادهنا

خ قبيه

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

لما كان من باب الانكسار المتقدم يغني عما سواه فيه هناك ثم بين الحاصل
والثالث كذلك على جهة الاشارة والمغالبة ووجه ذلك انه اذا كان هناك
ميت ثالث فجمع فريضته واجعل ما ورثت الثلاث اليه يصحيحين كانه الفريضة
الاولى واجعل فريضة الثالث كانها فريضة الميت الثاني وخذ ما نص
الثالث من الذي يصحيحين المتقدمتين واجعل به مع مسئلته ما فعلت بسهام
الميت الثاني مع مسئلته من جامعة في قولنا اول عنت منه وليس هناك ميت
غيره فقد تمت المسئلة والا فاجعل ما ورثت الثلاث المسائل كلها كفريضة
الميت الاول فجمع فريضة الميت الرابع واجعل بسهامه منه من مجموع
المسائل مع مسئلته كما تقدم والثلث فافعلها كذا في ثلاثة على اخر
الموتى ثم تنظر في سهام الورثة فان توافقت بجزء واحد رد كل منها
لذلك الجزء ورد الجامعة لذلك الجزء ويسمى اختصار السهام او
الجامعة وتتم العمل بما يليه الثالث ما تقدم من التفصيل في عمل المناسخة
هو باعتبار الورثة وقدم ابن يونس عليه تفسيما اخر بحسب
انواع التركة فقال ان كان مال الميت الاول عينا او ما يوكل او يوزن
من الطعام والعين وشبهه لم يحتج الى عمل المناسخة بل تقسم التركة على
فريضة الاول فما نابه الميت الثاني قسم على مسئلته وان كان مال الاول
مثل الدور والارضين والرقيق والحيوان مما تختلف اجناسها فلا بد
من عمل المناسخة هو على كلام ابن يونس هذا اقتصر السيتاني والمة
في التوضيح وان لم ينسبه الكثر ولما نقله عنه بعض شيوخ قال وهذا
الذي ذكره ابن يونس هو الظاهر في النظر وظاهر نصوص اهل العمل لابد
منه كيفما كانت التركة وقال الشيخ وهذا لابن عمر عند العراقي
لان فيه مع ذلك الاختصار ولو قسمت كل فريضة بمفردها
ما خفي العلم الغاصب الحكم العشر عن غالب الجواهر اذا وقعت المناسخة
فعمل الحاسب فريضة كل ميت مفردة فقد اصاب في المعنى

وان اخطا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وان اخطا عند الفرضيين الا بعناية التي كثيرة حتى صنف فيها منا مستقلة تجعل
المواريث كلها كالوراثة الواحدة ومطلوب الفرضيين تصحيح مسئلة الاول
من عدد ينقسم نصيب كل ميت بعده منه على مسئلته هو ما نظره الرابع اذا علمت
عمل المناسخة المتقدم واستغن حيث الجامعة واختصرتها ان امكن فهذا كله
من باب تصحيح المسائل وجمعها في عدد واحد وهو كالغالب ليرجع عليه
المال كما تقدم والغالب ان عدد الجامعة يكون طويلا بعيدا ان المال عليه والامر
ما ذكر متعسر او متعذر فلهذا احتاجوا الى عمل آخر يتوصلون به الى قسمة
المال على عدد الجامعة وسموا هذا العمل ضرب الجامعة في الاوفاق وهو
من الامر الاكثر الذي ليس الرجوع عنه محيد وقد افرد بالتاليف وقد جرى
العمل فيه على الحضرة الادريسية كانها السبة بعمل الربع بضرب عشر اوفاق
المعبر عنها بالمثقال واليها تبرة الجامعة وايمة الاوقية ثمانية للاثمان
واثنا عشر للفلوس وثمانية للحبوب لان الاوقية هي جزء صحيح من افراد
المقصود وهي تنكسر الى ثمانية وكل ثمن منها فيه اثنا عشر فلسا
باعتبار صرف الوقت وكل فلس فيه ثمانية اجزاء والواحد منها يقال
له حب وهو عبارة عن ثمن الفلس وقد ينكسر كما سيأتي فيقل ايمة الاول
فية المذكورة الرابعة تحتها الاولى ثم بان يقل الثمانية التي للاثمان الواقعين
ثلاث مرات توحد الثمانية التي للحبوب ونقل الاثني عشر التي للفلوس
المثلاثة والثنين من نيتر ثم نقل العدد التي انتهت اليه جامعة
مسايلك الرابعة الاولى اليل وتقابل بين ايمة الاوقية وبين ايمة
الجامعة فاذا تماثل الايمان تركا معا وجزء سهم الجامعة هو المال
المقتسم اضرب فيه ما بيد كل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية
الحبوب فان انقسم فصحيح اسقط الثمانية والاضع الباقي تحتها
مقسوما بالنسبة ثم اقسم ما خرج على اثني عشر الفلوس واجعل على
ما سبق ثم اقسم على ثمانية الاثمان كذلك وما خرج هنا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هو العدد الصحيح فيوضع امام المال المقتسم فيسوى البقية واذا انقلب
الامتحان فيمتحن ايمة الاوفية بضرب في المقتسم يخرج جزء السهم ثم ترتب
ايمة الجامعة بعد ايمة الاوفية واقسم الخارج من ضرب ما بيد كل واحد في
جزء السهم على ايمة الجامعة اولا ثم على ايمة الاوفية واذا انما تلا
في البعض ترك المماثل منهما وضرب المخالف او مسطحه من ايمة الاو
فية في المال المقتسم يخرج جزء السهم والخارج من الضرب فيه
يقسم على المخالف من ايمة الجامعة ثم على ايمة الاوفية وان اقر
احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار قال ابن فروخ هذا الباب
ثلث علم الفرائض وفيه عجائب وغرائب من فقه وعمل واعلم ان الفرضيين
تكلموا في هذا الباب على ثلاثة اشياء احدها اقرار الموروث بمن يرثه
وهو المترجم عنه عند الفقهاء بالاستلحاق وهو اول بعض انواع اقرار
بالولد او الوالد واقرار بالزوجية واقرار بالمولى الاعلى واقرار بمن
عدا من ذكر من العصبة وقد اشار الناظم في فصل الاستلحاق الى الاول منه
بقوله انما يستلحق الاب مجهول النسب والى الثلاثة الباقية في
فصل تنازع الزوجين بقوله وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف فخلاف الطارئين في فصل
الاستلحاق ايضا بقوله وان استلحق غير ولد لم يرثه ان كان وارث والا
فخلاف وثانيها اقرار الوارث بدين على الميت وقد اطال العلامة
الهيتاني هنا في الكلام على هذين النوعين فانظره وثالثها
اقرار الوارث بمن يرث معه وهذا الثالث هو المقصود عندهم
في هذا الباب ولذلك اقتصر عليه الناظم وقد ترجموا هذا النوع او الانواع
كغيره انظر حاشية الحوفي وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على ثلاثة
اقسام كما في ابن مرزوق فقسم يتنزل منزلة البينة بلا خلاف
كما اذا شهد رجلان عدلان من الورثة بوارث فمتى ثبتت شهادتهما

الاقرار

ان لم يكن وارث خ

نسب

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نسبُ غير الوارث لم يثبت عند الجمهور وقسم لا يثبت إلا بمنزلة البينة بلا خلاف كالإقرار
وأمومة الورثة ومن شهد منهم وإن كان المقر به غير عدل لم يثبت النسب
بلا خلاف واختلف في الميراث على ستة أقوال المشهور منها ما
اقتصر عليه المص وهو أنه يعطى للمقر به الفضل بين سهام المقر في الإقرار
وسهامه في الإنكار وهو قول المدونة وعليه درج الفرضيون في
أعمال الفرائض قال ابن المواز وهو قول مالك في موطئه وعليه جماعة
من أصحابه وقال ابن رشد هو المعلوم من قول مالك والمشهور من مذهبه
ولنذكر بقية الأقوال في المسئلة لأن بها مرموزا وإن كان المقر عدلا
فقيل يحلف معه ويكمل له الميراث وهو قول ابن عبد الحكم وعليه اقتصر
المص في باب الإقرار تبعا لابن شاس وهو ضعيف وقيل لا يمكن من
اليمين وهو قول أشهب ويجري في الميراث الأقوال الستة التي في
غير العدل وقيل إن كان له وارث معين لا يمكن من اليمين وإلا مكن
منها وقسم اختلف فيه وهو ما إذا شهد وارثان غير عدلين أو أقر
الورثة كلهم فقول المص وإن أقر أحد الورثة فقط بوارث احترز مما
إذا أقر أكثر فإنه يفصل فيه بين العدول وغيرهم وظاهره ولو من
الواحد بين العدل وغيره وهو ظاهر قول مالك في الموطأ ولا يجوز إقراره
إلا على نفسه كما أن مفهومه أن إقرار أكثر من واحد لم يعط المقر به ما
نقص المقر بالإقرار بل جميع ميراثه وهذا صحيح إذا أقر بذلك عدلان
فأكثر وهو معنى قول مالك في الابنين اللذين أقر أحدهما بأخ
لو أقر به الآخر لاستكمل حقه وثبت نسبه قال سحنون يريد إذا
كانا عدلين وأما إذا كانا غير عدلين فلا يعطى المقر به أيضا إلا ما نقصه
الإقرار وكان حق المص أن يقول وإن أقر من لا يثبت به النسب من الورثة
بوارث تم وقوله بوارث أي فقط الوارث فيشمل المقيم والمتعدد
وقوله فله أي للوارث المقر به ما نقص الإقرار أي ما نقص المقر الإقرار

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بما وجب للمقر به في الانكار لان المقر به تكون سهامه في الانكار قبل ان يقر اكثر
من سهامه بعد الاقرار بسبب ما ياخذ المقر له فما زاد الانكار على الاقرار هو
الذي يكون للمقر له بعضه او كله على الوارث المقر به او ضعف ما نقصه عليه
على المقر والاقرار فاعلم ذلك تنبيه اشعر قوله فله ما نقصه الاقرار ان الاقرار
الوارث بوارث واحد على اربعة اقسام احدها ان يكون الاقرار يؤثر في تعصيب
المقر بالاسقاط كمن اقر بمن يحجبه كاخوين اقر احدهما بابن الثاني ان يؤثر
في تعصيبه بالنقص كما شمل قوله الآتية وهذان القسمان هما المرادان بقوله فله
ما نقصه الاقرار الثالث ان يؤثر في تعصيبه بزيادة كما لو ترك زوجا واخوين
لام واختا لاب فاقر الاخ للاب ببنت فيرثانه على الانكار السدس وعلى اقرار
الربع فلا يلتفت الى اقرار الرابع ان لا يؤثر في سهامه شيئا كزوجة وابن
اقرت الزوجة بابن آخر وكزوج واخت اقر الزوج باخ فهذا الاخير ثم لا يرتبط
والقسمان الاولان هما منطوق المتن والاخيران مفهومه وقوله تعاد فريضة
الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق هذا تعيين
للعمل الذي يتبين ما نقص الاقرار عن الانكار وهما كما قال ان اقر بعض الورثة
بوارث وانكر جميع الباقين او صح او بعضهم وانكر بعضهم فوجه العمل ان تعمل
فريضة الانكار اولا ثم فريضة الاقرار وحكم المصيرين حكم المقر ثم ترد المسئلتين
الى عدد واحد يخرج منه الانكار والاقرار وذلك بان تنظر بين مسئلتي
الانكار والاقرار كما تنظر بين الراجعين او الكسرين في الانكسار الى السهام
على فريقين والاكثر فان تداخل عدد المسئلتين استغنيت بالكبرى منهما
فتقسم عليها جميعا منه وان تباينا ضربت جميع احداهما في جميع
الاخرى ومن المجموع تقسم وان توافقا ضربت وفق احداهما في كامل
الاخرى ومن الخارج تقسم وان تماثلا اكتفيت باحداهما ولم يذكر المتن
لبيانه وهكذا تصنع فيما اذا كثرت الفرائض لابد من ردها الى عدد
واحد كالمسائل المنكسرة فاذا اصلحت الى عدد واحد فقسمت المجموع

وهو المسمى

اللهم صل على سيدنا محمد

وهي المسماة بالعمرية اذ الجامعة على كل من العمرية فقير او اكثر منهما والخارج
من القسمة على كل من القسمين هو جزء سهمها فيضرب في كل واحد مما بيده فيضرب
للمنكر في جزء سهم مسألة الانكار يخرج ما يجب له ويضرب المقر سهامه
التي في الانكار في جزء سهمها ويضرب المقر سهامه التي في الاقرار في جزء
سهمها فما خرج له منهما اخذه والفضل الذي زاد به سهامه من الانكار
على سهامه من الاقرار هو الذي يدفعه المقر ثم اشار الى امثلة
الاقسام الثلاثة بقوله الاول والثان كشقيقتين وعاصب اقرت
واحدة بشقيقة او شقيق والثالث كابنتين وابن اقر بابن الظاهر

فقيرة

اي قوله الاول مبتدا حذف خبره تقديره مطابق والثاني معطوف عليه وقوله كشقيقتين
هو الخبر وكذا ما بعده ويعني بالاول التي اخذت وبالثاني التباين وبالثالث
التوافق فان هلك هالك وترك اختين شقيقتين وعاصبا من عم ونحوه ثم
اقرت احدى الشقيقتين باخرى فالانكار من ثلاثة والاقرار كذلك وتصح
من تسعة لانكسار سهم الاخوات عليهن ومسألة الانكار داخلة
في مسألة الاقرار فتكتفي من اكبرهما وهو تسعة فتنقلها الى الجدول
الثالث ثم تقسمها على الانكار يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الاقرار يخرج
واحد فللاخت المنكرة واحد في ثلاثة بثلاثة وكذلك للعاصب وقد كان
للمقرة ثلاثة ووجب لها في الاقرار اثنان فتنقصها الاقرار واحدا
تدفعه للمقر بها فاذا كانت المسألة بعينها الا ان احدى الشقيقتين
اقرت بشقيق فمسألة الاقرار من اربعة وهي تباين الثلاثة مسألة
الانكار فتضرب احداهما في الاخرى باثني عشر وجزء سهم كل واحدة
هو عين الاخرى لانه هو الذي يخرج من قسمة الجامعة على كل واحدة منهما
فللمنكرة اربعة وكذا العاصب وقد كان للمقرة اربعة ووجب لها في
الاقرار ثلاثة فالفضل بينهما واحد تدفعه للمقر به ومثال التوافق

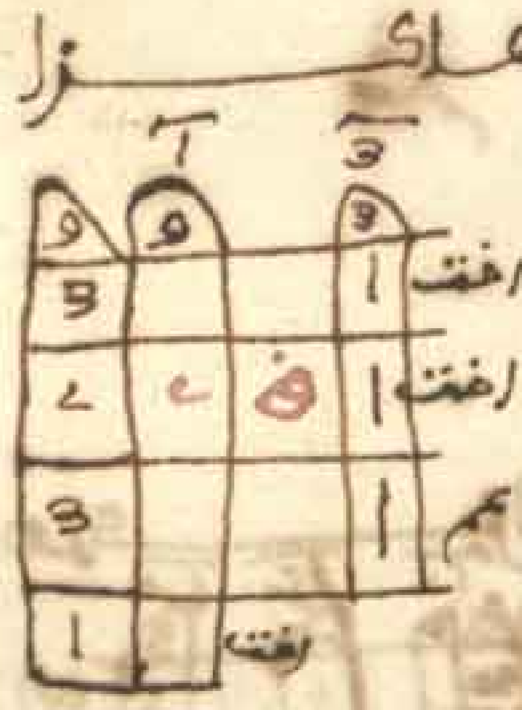

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من ترك ابنتين وابنا فأقر الابن بابنة أخرى فالإنكار من أربعة والإقرار من ستة
وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر
وجزء سهم كل فريضة ما يخرج من قسمة الجامعة عليها وهو وفق كل فريضة
الأخرى فلكل من البنتين ثلاثة وكان للابن في الإنكار ستة ووجب له
في الإقرار أربعة فالفضل بينهما اثنان يدفعها للمقر به وإن أقر ابن
ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة وهي من خمسة
فتضرب أربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرث الابن عشرة وهي ثمانية
أشار بهذا إلى فعل تعدد المقر والمقر به وإنكار كل واحد إقرار الآخر
والمقر بهما اختصارا أيضا وهذا موضوع كلامه فإذا أقر ابن وبنت أخا في
الابن ببنت أخرى وأنكرتها أختها وأقرت البنت بابن آخر وأنكره أخوها
والمقر بهما اختصارا فالجزء من عمل فريضة الإنكار وفريضة إقرار كل واحد
وفريضة إنكارهما معا إلى على تعدد من ذلك والأولين فيهما منكر من
ثلاثة وفريضة إقرار الابن ببنت من أربعة وفريضة إقرار البنت بابن
من خمسة وأعداد المسائل الثلاث متباينة فتضرب بعضها في بعض
يخرج ستون وهي جامعة المسائل فتقسمها على كل فريضة يخرج
جزء سهمها فيكون جزء سهم الثلاثة في فريضة الإنكار عشرين
وجزء سهم الأربعة في فريضة إقرار الابن خمسة عشر وجزء سهم
الخمسة في فريضة إقرار البنت اثني عشر وتقول الابن كان له في
الإنكار أربعون وله في إقراره ثلاثون فالفضل بينهما عشرة يدفعها للبنت
التي أقر بها والبنت المقرة كان لها في الإنكار عشرون ولها في
إقرارها اثنا عشر فالفضل بينهما ثمانية تدفعها للابن الذي أقرت
به وترجع المسألة بالاختصار إلى ثلاثين لاتفاق السهام بالأنصاف
فقوله وإقراره أي الابن وقوله وهو من خمسة أصل الكلام وإقرارها

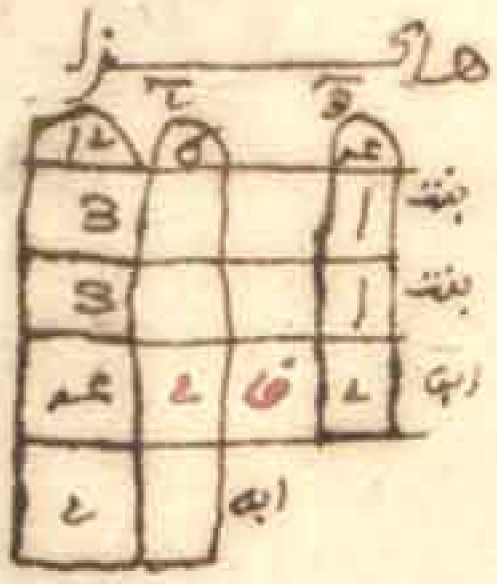

من خمسة

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

من خمسة مخرج المضاف الذي هو اقرار واقلاه المضاف اليه الذي هو ها :. مقامه
فوجب انفصاله وارتفاعه وقوله وهي من ثمانية لعطفه هي معطوفة على
الابن الفاعل ببرثه وثمانية معطوف على عشرة ابيه وترثه هي وابنة البنت ثمانية
والله اعلم وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا والانكار
من ثمانية كالاقرار وفي بعضه الابن من ثلاثة تنضح في ثمانية هذا العمل
يسمى عند بعضهم بعمل التنازع في الاستهلال والتنازع الاختلاف وصورته
اذا كان في الورثة حمل فولد وخرج ميتا فاقر بعض الورثة باستهلال
الولد بعد وضعه وقبل موته وانكر غيره الاستهلال او قال بل ولد
ميتا فلا يرث ولا يورث فالذي اقر باستهلاله اقر بانه من اهل الارث
والذي انكر استهلاله انكر كونه من الورثة وحاصل عمل هذا العمل ان تصح
مسئلة الانكار وتصح بعدها مسئلة الاقرار بفرض استهلاله ثم ترد الصحيحتين
الى عدد واحد وتقسمه على كل واحدة منهما وتعطي المنكر من الانكار
ونظيره لكل واحد من الفريقين سهامه من مسئلة الانكار في جزء سهمها
وسهامه من الاقرار في جزء سهمها فمن كان سهمه في الانكار اكثر
فهو الذي يضره الاقرار فتعطيه سهامه من الاقرار وتدفع الفضل لمن كان
سهمه في الاقرار اكثر فهو الذي ينتفع بالاقرار فتعطيه سهامه من الانكار
وتعطيه الفضل فان كان واحدا اخذه وانصرف وان كانوا جماعة قسم
عليهم على عدد رؤوسهم وبيانه في مثال المصنف وهو من ترك زوجة حاملا واخوين
فوقف القسم للحمل ثم ان الزوجة اصبحت يوما وبين يديها ولد
ميت فزعمت انها ولدته حيا فاستهل صارخا ومات بعد ذلك فقد
وجب فيه شرط الارث فيرث ويورث وصدقها احد الاخوين في ذلك وقال
بمثل قولها ففي بعضه الانكار اصلها من اربعة وتصح من ثمانية لانكسار
الثلاثة على الاخوين وفي بعضه الاقرار بان الابن استهل من ثمانية
للزوجة واحد وللابن سبعة توفي عنها وترك امه وعميه فمسئلته

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من ثلاثة وسهامه التي توفي عنها سبعة وهي تباين مسألته فاضرب عدد
مسألته في جزء مسألة الاقرار وهي ثمانية تخرج اربعة وعشرون ومنها تصح مسألة
الاقرار بضرب سهامها فانظرها مع الثمانية مسألة الانكار تجدهما متدا
خلتين فتكتفي بالاكبر منهما وهو الاربعة والعشرون فتنقلها الى جدول
اخر ولك ان تتركها في جدولها ومنها تصح فتقسمها على الثمانية مسألة
الانكار فيكون جزء سهمها ثلاثة وكذلك سهم مسألة الاقرار في الاخ المنكر
يضرب في الانكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة ياخذها وتضرب سهام الابن
وهي سبعة في جزء سهم مسألة الاقرار وهو ثلاثة يخرج له احد وعشرون
اقسمها على الثلاثة مسألته يخرج جزء السهم سبعة فالعم المقر لا
شيء له في مسألة الانكار وانما له في مسألة الابن واحد من سبعة بها
وقد كان له لو انكر تسعة فالفضل بين ذلك اثنان يدفعهما للام لانها على
مقتضى الاقرار تطلب الثمن من زوجها والثلث من ابنها فيجتمع لها
عشرة فقد جر لها اقرارها نفعا فلا عبرة به فتاخذ واجبها من مسألة
الانكار وهو ستة للذي لما صدقوا احد الاخوين لزمه ان يدفع لها
الفضل المذكور وهو اثنان فيجتمع لها ثمانية وللمنكر تسعة وبهذا
تعلم ان مقتضى القياس ان يقال في هذه المسألة وان اقر احد الاخوين
انها ولدت حيا وصدقه الزوجة لان اصطلاحهم ان من تضرر بالاقرار
سمي مقرا او من انتفع به سمي مصدقا واقرار الزوجة هنا وان
كان في اوله مطالب ضرر عليها لانها تنتقل من الربع الى الثمن لا يحصل
لها به النفع من جهة الارث في ابنها فلذلك قالوا لا تاخذ الام من
مسألة الاقرار ولا من جزء مسألة ابنها شيئا لتكذيب الاخ الاخر لها
وانما تاخذ من مسألة الانكار وتاخذ الفضل الذي بيد من صدقها وفي
هذا الباب فصول كثيرة وفروع منتشرة انظرها في الحوفي وغيره وانما
اقتصرنا على كلام المختصر ولم نتعرض لزائد عليه لان باب الاقرار والانكار

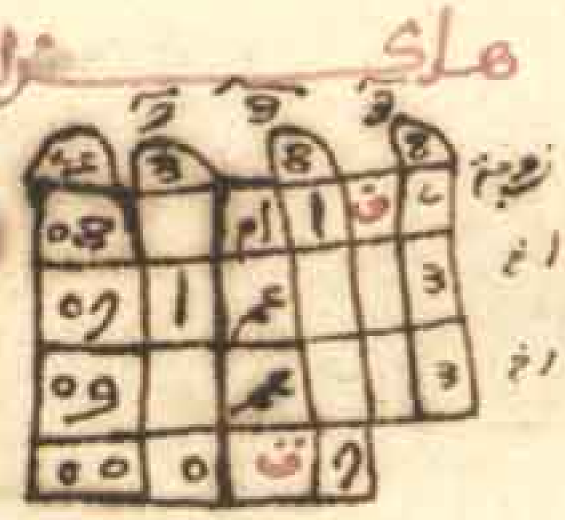

خ تنتقل

هو مما يسمع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
الوصية

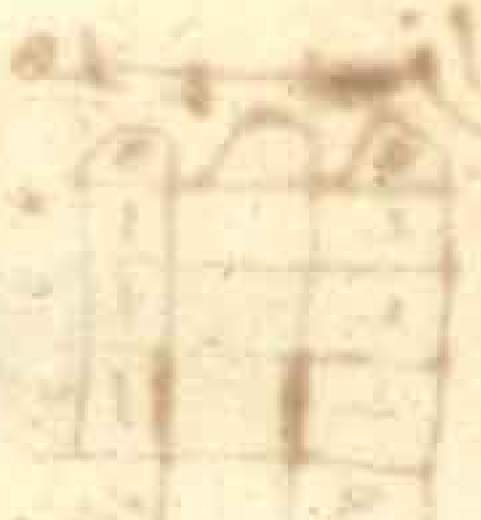

هو مما سمع ولم يُرَ من الاختبار وبالله تعالى التوفيق وإن أوصى بشائع
كربع أو جزء من أحد عشر أُخذ مخرج الوصية ثم إن انقسم الباقي على
الفريضة كابنين وأوصى بالثلث فواضح تكلم المص هنا على كيفية
تصحيح الفريضة المشتملة على الوصية بالجزء وقد تقدم له في قوله
ولما أراد الفرضيون أن يجعلوا الموصى له بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه
ذلك الجزء الموصى له به احتاجوا إلى استخراج عدد جامع لسهام الورثة
والجزء الموصى به وهذا إنما يحتاج إليه إذا كان الموصى به جزءا شائعا
في جميع التركة أما إذا كان بعدد مسمى أو بشيء معين فلا يحتاج
إلى عمل ولا فرق في الجزء الموصى به بين أن يكون منسوبا للآحاد مركبا
كربع أو تسعة أو أصم كجزء من أحد عشر وإنما اختار الربع لأنه أول
أجزاء العدد المركب واختار الجزء من أحد عشر لأنه أول الأعداد الصم
وحاصل العمل أن تصحح الفريضة أولا من غير وصية ثم تأخذ مخرج الوصية
أي تستخرج أقل عدد يوجد فيه الجزء الموصى به بدون كسر كثلاثة
في الوصية بالثلث وأربعة في الوصية بالربع وأحد عشر في الوصية
بجزء من أحد عشر وكاثني عشر في الوصية بنصف السدس ويسمى هذا
العدد مخرجا ومقاما وإماما وسَمِيًّا وكلها أسماء لمسمى واحد وهو
أقل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة فتأخذ من ذلك المقام الجزء
الموصى به وتنظر هل ما بقي منه ينقسم على الفريضة فإن
انقسم فواضح أي المسألة تصح بوصيتها من المقام كما في مثال
المص وهو إذا ترك ابنين وأوصى بثلث ماله لزيد فأصل المسألة
من غير وصية من اثنين ومقام الوصية ثلاثة والباقي منها بعد
إسقاط الثلث الموصى به اثنان وهما منقسمان على ورثته
فيكتفى بالثلاثة وقوله أخذ مخرج الوصية أي استخرج مقامه
وأخرج الوصية منه وما بقي من المخرج نظر على المسألة إلى آخر العمل

اللهم صل على سيدنا
محمد وءاله وصحبه وسلم

ولو قال امه اخيذ من مخرج الوصية ايه اخذ الجزء الشائع من مخرجه لكان
المنهي واللا وفق بين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية
كاربعة اولاد والايصا بمثلها كثلاثة اي وان اخذ الجزء الموصى به
من مخرجه ونظرت الباقي منه على المسئلة فان انقسم عليها فاجعل
فيه ما تجعل في انكار السهام على الرؤوس والباقي من المخرج اما موافق
للمسئلة او مباين لها فان توافقا فاضرب وفق المسئلة في مخرج الوصية
ومن الخارج تصح الفريضة بوصيتها وتقول في التفصيل من له شيء من
الفريضة اخذه مضروبا في وفق باقي المخرج للفريضة ومن له شيء من
المخرج اخذه مضروبا في وفق الفريضة ثم ومثاله امراة تركت اربعة بنين
والوصية في الهابالثلث فالفريضة من اربعة ومخرج الوصية ثلاثة
والباقي منه بعد اخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على اربعة عدد
المسئلة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسئلة وهو اثنان
في ثلاثة مخرج الوصية يخرج ستة ومنها تصح الفريضة بوصيتها
ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في واحد وفق الباقي لها
فلكل ابن واحد ومن له شيء من المخرج اخذه مضروبا في وفق المسئلة
وهو ذلك اثنان فللموصى له اثنان وان تباين الباقي من المخرج
والمسئلة فكامل المسئلة هو الذي يضرب في كامل المخرج ومن الخارج
تصح الفريضة بوصيتها وتقول في التفصيل من له شيء من الفريضة
اخذه مضروبا في كل باقي المخرج ومن له شيء من المخرج اخذه مضروبا
في كل المسئلة مثاله اترك ثلاثة بنين واوصى بالثلث ايضا فاصل المسئلة
من ثلاثة ومخرج الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج الثلث اثنان
تباين الثلاثة اصل المسئلة فتضرب المسئلة في المخرج بتسعة
وجزء سهم المسئلة اثنان وجزء سهم المخرج ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموصى
له ثلاثة وان اوصى بسدس ومسبع ضربت ستة في سبعة ثم
في اصل المسئلة

هكذا

	4	3	6
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1	2	1
ابن	1		1
موصى له		1	2

هكذا

	3	3	9
ابن	1		2
ابن	1		2
ابن	1	2	2
موصى له		1	3

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

في اصل المسئلة او وفقها اتكلم المص هنا على ما اذا كانت الوصية بجزئين
فاكثر لواحد او متعدد وضابط ذلك ان تستخرج لكل جزء مقاما ثم تنظر
بين المقامين او المقامات بالانظار الاربعة فان تماثل المقامان فلا
اشكال وان تداخلا فاكتف بالاكبر كالوصي بالثلث والسدس او
التسع وان توافقا فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر والخارج هو اقل
عدد يوجد فيه الجزءان كالموصى بالربع والسدس وان تباينا فاضرب
احدهما في الاخر والخارج هو اقل عدد يوجد فيه الجزءان وهذا هو الذي
تكلم عليه المص هنا فاذا اوصى بالسدس والسبع فمقام السدس ستة
ومقام السبع سبعة والمقامان متباينان فتضرب احدهما في الاخر
باثنين واربعين فتخرج منها الجزءين الموصى بهما فسدسها
سبعة وسبعها ستة ويبقى تسعة وعشرون اعرض هذا الباقي
على المسئلة فان انقسم عليها فواضح وان وافق فاضرب وفقها في
المقام وان تباينا فاضرب الكل في الكل وهذا معنى قوله ثم في اصل
او وفقها اي ثم تضرب المقام في المسئلة ان تباين الباقي منه
والمسئلة وتضرب في وفق المسئلة ان توافق الباقي منها على غير
ما تقدم مثال المباينة ترك اربعة بنين واوصى بسدس وسبع فا
لمسئلة في المسئلة من اربعة ومخرج الوصيتين من اثنين واربعين
سدسها سبعة وسبعها ستة ومجموعهما ثلاثة عشر للموصى لهما
ويبقى للورثة تسعة وعشرون لا تنقسم على المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة
في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين ومنها تصح ويبقى للورثة في
كل باقي المقام وهو تسعة وعشرون ويبقى لاهل الوصية في
الاربعة اصل المسئلة فيخرج لكل ابن تسعة وعشرون والموصى له
بالسدس ثمانية وعشرون والموصى له بالسبع اربعة وعشرون
ومجموعهما اثنان وخمسون وهو اقل من الثلث ولو كان الموصى له واحدا

هذا [illegible]

	[illegible]	[illegible]	168
ابن	1		[illegible]
ابن	1	[illegible]	[illegible]
ابن	1		[illegible]
ابن	1		[illegible]
موصى له بالسدس		[illegible]	[illegible]
موصى له بالسبع		[illegible]	[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هلك عن

	10	12	عه
ابن	1		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥	6	1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
ابن	1٥		1 ٥
موصى له $\frac{1}{3}$		عه	8 ٥
موصى له $\frac{1}{عم}$		3	6 ٥

اخذ الجميع ايضا ومثال الموافقة بين الباقي من المقام والمسئلة من ترك عشرة بنين
واوصى بالثلث والربع فالمسئلة من عشرة والمقام الجامع اثنا عشر ثلثها
اربعة وربعها ثلاثة والمجموع سبعة ويبقى من المقام خمسة ولا تنقسم على عشرة
عدد المسئلة وبينهما توافق بالاخماس فنضرب وفق المسئلة وهو اثنان في
اثني عشر المقام يخرج ما تصح منه المسئلة بوصيتيها وهو اربعة وعشرون
ومن له شيء من المسئلة اخذه مضروبا في وفق الباقي من المقام للمسئلة
وهو واحد ومن له شيء من المقام اخذه مضروبا في وفق المسئلة للباقي
المقام وهو اثنان وهذه الوصية تتوقف على اجازة الورثة لانها زادت
على الثلث تنبيه تشتمل على مسائل المسئلة الاولى ما اقتصر عليه الائمة
في [illegible] العريضة هو الوجه المشهور ومنه صحح غيره وجيها وجهان لعلماء
اخر احدهما ان تسقط الجزء الموصى به من مقامه وتنسب الباقي من
المقام وما اخرج في التسمية تنقص له بكم تقسم حتى يكون واحدا فيكون الخارج
اكثر من واحد فاحمل على العريضة بقدر ذلك الزائد بعد اخذه منها
ويرجع معظم هذا الوجه الى انك تحمل على العريضة الجزء الذي قبل الجزء
الموصى به في ترتيب الاجزاء مثاله من ترك اربعة بنين واوصى بثلث ماله
فمقام الثلث ثلاثة اسقط ثلثها يبقى اثنان وتنسبهما من الثلاثة
ثلثان وهما يجب ان تضربهما في واحد ونصف كما هو معلوم في علم الحساب
فاضرب الواحد والنصف في الاربعة عدد المسئلة واضرب الواحد في
الاربعة شيئا واضرب النصف فيها باخذ نصفها وهو اثنان احمله عليها
يكن الجميع ستة ومنها تصح العريضة بوصيتها واذا اوصى بالربع فاحمل على
العريضة ثلثها وهكذا القياس وقد علمت وجهه فان لم يكن في العريضة
ذلك الجزء المحمول فاعمل في عدد العريضة ما تعرف من حكم الانكسار حتى
يخرج له العدد الذي فيه تلك النسبة وقد نظم هذا الوجه التلمساني في رجزه
انظر شرحه للعقباني الثاني ان تصح العريضة اولا من عدد يكون لسهام
كل وارث

بآخر

المجهول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الا لاجل العول الذي في اصل المسئلة يكون وصية للانظار على الثلث بمثل ربعها وربع الثمانية والاربعين اثنا عشر تخرج [illegible] علمها ستون [illegible] من خط [illegible] بو سايد عم

كل وارث الجزء الموصى به فلو ترك زوجة واخوين للام واختين شقيقتين واوصى
لعمه بربع ماله فللزوجة الربع بالميراث ياخذ الموصى له ربعه بربع ربع ومقامه من
ستة عشر ولكل اخ من الام ربعه بربع سدس ومقامه من اربعة وعشرين ولكل
اخت ثلث فربع ربعه بربع ثلث ومقامه من اثنى عشر واقل عدد تنقسم منه الاعداد
ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر ولكل اخ ثمانية ولكل اخت ستة عشر جميع
ذلك ستون يرجع كل واحد من الورثة ربع ما بيده للموصى له فيبقى بيد الزوجة
تسعة وبيد كل اخ ستة وبيد كل اخت اثنا عشر ويجتمع للموصى له
خمسة عشر ونسبتها للسهام بالاثلاث عدد المسئلة التي تقدم يكون بيد الزوجة
ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد كل اخت اربعة وبيد العم خمسة | المسئلة الثانية
كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل وهو مما نص به العلوي قال ابن شاس
ان قال فلان وارث مع ولدي او مع ولد ولدي او انزلوه بمنزلة ولدي او اعطوه بميراثه
او ورثوه في مالي او يكون له ابن ابني فهو مثل ابنه فيقول ورثوه مكان ابنه في
هذا كله ان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وان كانوا اربعة فهو كخامس ولو البنون
كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية
للانثى لكانت كرابعة مع الاناث هـ واختصره ابن الحاجب والمحة قال ابن
عات واصله في النوادر عن الواضحة من قول مالك ولها عزاه ابو محمد مختصرا
لذ ينحو لعله ابن شاس هـ وفيه حكي غيره واحسن الانعقاد على مراة المنزل
وتشبيهه به زايدا وهذا ان لم يكن في الورثة ذو فرض والا فانك تخرج
الفروض اولا وتقسم الباقي على الاولاد والمنزل المزيد عليهم فما وجب للمنزل
اخذه ثم تضم السهام المعزولة لذوي الفروض الى ما بقي للاولاد بعد اخذ المنزل
ما وجب له ويقسم الجميع على فرايض الله تعالى كانه لا وصية اصلا وهذا
صرح به ابن المواز ونقله عنه ابن يونس كما في تكميل التقييد
وهو ظاهر للناظر اي الا الفروض وضم البقية ما يجب للموصى له
لان الموصى له بان يرث مع اولاده وهو لا يتميز حكمهم الا بعد اخذ فرض

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

العوض عوضه فلا اعرف ما ينوب الموصى له ردا تاما عن ابنا الغير والعوض الذي
ما يبقى للاولاد وقسمنا الجميع على ما ابين الله تعالى فيلزم من كون العطل المذكور
يقسم على جميع الورثة ان يكون لكل واحد من الاولاد اذا كان مع اهل العوض اكثر
من الغدر الذي يكون للموصى له لان العطل الموصى يقتضي ان يأخذ اهل العوض عوضهم
كاملة ويقسم الباقي على الاولاد ومن نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر الوصية
على الاولاد فقط فمنع الموصى من غير ضم بين جمع الاولاد على ذوي العوض بما
يعود عنهم الموصى له فيلزم منه ان يرجع للاولاد شيء من ذلك العوض المعروف ان
فيأخذ الابن الحقيقي اكثر مما يأخذ المنزل وانما منع الموصى مما يقتضيه
ظاهر العطل لوجوب تقديم الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بهذا
على جميع الورثة اهل العوض وغيرهم وليس للموصي ان يخص ضررها ببعض الورثة
دون بعض بلفظه هذا او بمثل ما تقدم من التفصيل اذا كان لعطل الموصي
مطلقا كما في نص ابن شاس اما لو كان لعطل الموصي صريحا في قصد التسوية
بين المنزل واحد الاولاد لوجب التمادي ووجب اعمال ما يقتضيه يعمل
يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذلك بان تصح مسئلة
الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل واجب احد الاولاد وتحمله على
ما كانت عليه المسئلة كالعول فيكون ما تصح منه الوصية بوصيتها
ويلزم من ذلك مساوات المنزل لاحد الاولاد ومثاله تركت زوجا
وابنا وبنتا واوصت ان ينزل زيد منزلة ابنها فوجه العمل فيها
اذا لم يكن ما يقتضي المساوات ان تصح مسئلة الورثة من اربعة وتصح بعولها
مسئلة زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل الانكسار واعزل
منها ربع الزوج واقسم الباقي على من عدا الزوج للموصى منه ما يأخذها
وتضم ما نزل للزوج الى ما بقي بعد اخذ الموصى له سهامه تجتمع اربعة
عشر وهي نواجب الاربعة بالنصف فتصح المسئلة بوصيتها من اربعين واجعل
واجعل على ما تقدم يخرج للمنزل اثنا عشر وللزوج سبعة وللابن اربعة عشر
وللبنت سبعة

قف
هذا اذا اجمل الثلث الوصية اما
اذا زادت الوصية على الثلث ولم تجزها
الورثة فليس للمنزل الا الثلث واذا
صرح الموصي بمساواته لولد وجاوز
تعدد المنزل قدر الثلث بنقص على السواء
مثاله زوج وابن وثلاث بنات وانزل
بعضهم منزلة ابنيها فاما ان تصح
بالمساوات صحت المسئلة من
ثلاثين واتسعت ان خرج المنزلين
الثلث وان صح صحت بالمساوات
صحت من اثنين وثلاثين لكل منزل
ستة عشر فان اجيزت جوازي
الثلث بينهما انصافا واجزاء
اقل من الولدين مع النقص ...
المساوات الا ... الوصية ...
وابنا وبنتا ... منزلة ...
وصح بالمساوات ... منزلة ...
فليس للمنزل الا ... الوصية
الثلث ...
والله اعلم
خ
المسئلة

هذه ... جزء

	٤	[illegible]	[illegible]
زوج	١		٥٦
ابن	٢	عمرا	عمرا
بنت	١		٥٦
		٥٦	١٢

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيها خ

وللبنت سبعة ووجه العمل فيها اذا كان هنالك ما يقتضي المساواة ان تجمع
مسئلة الورثة فقط سواء كانوا عصبة او كانوا جميعهم اهل الفروض ثم تعطي للموصى
له مثل ما وجب الوارث الذي نزل منزلته وتزيده على ما صحت منه مسئلة الورثة
كما تقول في المثال المذكور صحت لك مسئلة الورثة من اربعة وسهام
الابن اثنان تعطي مثلها الموصى له واجمعها على الاربعة يجتمع ستة فللموصى
له اثنان وكذا للابن وللزوج واحد وكذا للبنت قال الشيخ الرهوني في شرح
ارجوزته في الفرائض وينبغي للشهود ان يجعلوا الموصى في الابتداء بما
ذكرت مفصولا لئلا يكتبوه بعبارة صريحة لا احتمال فيها ومثله تلقيت
من شيخنا العلامة الاوحد سيدنا البحر رحمة الله عليه قال وكنت احمل الموصى
عن ذلك في هذا لما تيسر تقييده في هذه المسئلة وقد كتبت فيها ثلثة فيها
تقييدا حسنا بالاجمعة فيه ما وقفت عليه من كلام الائمة في ذلك وذكرت
اشكال الاعراض في المسئلة واوضحت ذلك بالامثلة فليراجع من اراد الله
تعالى التوفيق المسئلة الثالثة وهي كثيرة الوقوع ايضا وجلبناها
هنا وان كانت من باب الفقه لمناسبتها وهي اذا كانت الوصية لمن
وجد ولمن سيوجد من ابناء الابن جماعة الموصى قبل الايلاس من زيادة
الاحفاد الموصول لهم والذي افتى به اكثر العلماء وهو مسطور في المعيار ان
وجد منهم ياخذ جميع الغلة واذا وجد غيره دخل معه في غلة اخرى
حادثة بالسواء ومن مات منهم فلا شيء لوارثه في الغلة وهكذا الى
الامر الى حصول الايلاس من زيادة الموصى لهم فيكون رقاب الوصية
ملكا حقيقيا لمن كان حيا منهم حين الايلاس من زيادتهم دون من مات
قبل الايلاس فلا شيء لوارثه اذ ليس له الا ما اخذه من الغلة في حياته
فهذه الوصية تتضمن هبة المنافع لمن مات منهم قبل الايلاس وهبة الرقاب
لمن كان حيا منهم حين الخطر جملتهم بحصول الايلاس من زيادتهم واما
من افتى بايقاف جميع الغلة الى حصول الايلاس حتى يقسم جميع الغلة

اعيه خ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

والاصول لجميع الموصى لهم فمن مات منهم كان حظه في الغلة والاصول لوارثه فهو
غير مرضي عند الاكثر اذ لا يفهم من الموصي ايقاف الغلة الى الابد لانه معرض للنزاع
المانع من الانتفاع بها فابطل الكلية هذا حاصل ما نقله الشيخ ميارة في شرح
تكميل المنهج وكتب عليه الشيخ الرهوني ما نصه قلت كلام شيخه وغيره من الشيوخ العرف
في هذه البلاد السوسية ربما كان على ما القولين المذكورين لان قصد
الناس في الغالب بذلك ان تكون الغلة لمن حضر منهم بقسمها او
لقرابة فبلغه لك لان حظ الميت يكون لوارثه في كل غلة الى حصول الاياس
من زيادتهم فتكون رقبة الوصية لجميع الموصى لهم الاحياء والاموات فيكون
حظ الميت لوارثه فيجوز لهم التصرف في ذلك ببيع او غيره كالمشهور
فمن ملك ذلك كله سواء وعند انقطاع جنسهم فالوصية على هذا هبة التابع
لمن حضر الغلة ولمن مات قبل وجودها وهبة الرقاب لجميع الموصى لهم
لان حق الميت لوارثه في الغلة والاصول الا مراد الموصي ان يكون
الحق فيها لجميعهم لكل من حضر دون من بقي في العرف وكل بلد جرى فيها حكم
العرف بلاد كرناء يعمل فيه بحسب ما كان فيه هذا العرف المنصوص لان اعراف
الناس مع الصيغ تعتبر في سائر ابواب الفقه فتختلف احكامهم باختلاف
مقاصدهم بنيات الفاظهم هذا ما خصه رحمه الله ولا يرث قاتل عمد ومخالفة

موانع الميراث

لما فرغ من الكلام على الورثة وذكر احوالهم وتصحيح مسائلهم وما يتبع ذلك
تكلم هنا على الموانع وغيرها مما من العوارض يتقدمون الكلام اولا على اسباب
التوارث ثم يذكرون الموانع بعدها ثم يذكرون ما تقدم وهو انسب كما
لا يخفى و الموانع سبعة رمز لها بعضهم بقوله عش لك رزق وجرى
اصطلاحهم على ان يطلقوا الموانع على من وجد فيه العيب ثم
على ضم الموانع وعلى من حجبه النسب والشرك جملة وباشارة العيال
الى ان عدم الاستهلال المولود مانع من الميراث وهو في الحقيقة
راجع الوصف الشرطي لان استهلال الحياة شرط في ثبوت الارث

استهلال

وبالشك

64

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وبالشين الى الشك وباللام اللعان وبالكاف الكفر وبالراء الرق وسيانه
وبالزاي الزنى بمعنى ان ولد الزنى لا يرث الذي زنى بامه حتى حملت به واما امه
فيرثها بلا خلاف وبالقاف القتل وسيانه بقوله الاتي ولا يرث ملاعن الخ الى الانتفاء
السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع الحقيقي ومحل كون الملاعن لا يرث
من الاخر منهما اذا التعن والتعنت واما ولدها الذي وقع فيه اللعان
فانه يرثه سواء التعنت ام لا وقوله وملاعنة اي اذا التعن زوجها قبلها
واما اذا التعنت ولم يلتعن هو فلا ينتفي تحريمها وذلك فيما اذا
نكل هو عنه وهل ترثه ام لا والظاهر انه لا تعيد الارث والاول اظهر
والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل ان محل اللعان من الجانبين
لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه
وبين ولده الذي لاعن فيه سواء التعنت ام لا واما امه فترثه على كل حال
قاله الاجهوري وانظر الحيتاني تنبيه لما عد ابن الحاجب اللعان من
الموانع اورد عليه ابن عبد السلام ان الاكثرين انما يعللون نفي الحكم
بالمانع اذا كان السبب موجودا وها هنا السبب وهو
الزوجية معدوم فلم عد اللعان مانعا من الميراث واجيب بانه انما
جعل ذلك وسيلة للكلام على ما ذكره من ان الميراث يلحق بين ابن
الملاعنة ويتزال مع علم ما كان عليه وان الميراث تقفي بينه وبين
اخوته فمنهم من ينقطع الميراث بينه وبينهم وهم اخوته لابيه ومنهم
من يتوارث معهم على انه اخ لام بعد ما كان التوارث بينهما على انهما
شقيقان وهذا الذي ذكره على الحد لانهم يعبرون بالموانع كما عبر ابن الحاجب
وانما قال الارث والانتفاء الارث اعم من ان يكون الانتفاء سببه او
شرطه او وجود مانع والاعم لا يلزم ان يكون بالاخص معين وهو المانع
فانتفاء الارث يكون الانتفاء سببه كما هنا والانتفاء شرطه ولوجود
المانع وتقدم ما هنا انه خفاف بمعنى ان اللعان اذا وقع بين الزوجين

خ بحمد الله

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

في حمل فولدت منه ولدين او اكثر فهما شقيقان ايجري عليهما احكام الاشقة
في الموارثة والمعاقلة وغيرهما لان نفي الرجل لهما انما كان عن نفسه
وذلك لا ينفي الابوة الثابتة بينهما قبل اللعان لانهما ان كانا من زنية
فهما على ما كانا عليه وان كانا من رشدة فكذلك ولعل انتفاء ما كانا
عليه لا في كونهما لا ينتسبان اليه ولذلك كان اذا استلحقهما او كذب نفسه
لحقا به اذا انتفى ان الابوة التي بينهما هي لهما وانه كان كذا بلا وقال الحطاب
قال التسيتاني وتابعه ومما اقتصر عليه المصنف من انهما شقيقان هو المشهور
قال ابن رشد وهو استحسان وقال المغيرة وابن دينار هما للام فقط قال
ابن رشد وهو القياس ومثل توأمي الملاعنة توأما المسبية والمستامنة
ولم يحك ابن رشد فيهما خلافا ونقل الباجي عن المغيرة وابن دينار انهما
يتوارثان للام خاصة قال القاضي وهو الذي رجع عنه مالك وصورة المستامنة
انها استؤمنت وهي حامل ولا يدرى هل من زوج او من زنى واما توأما
الزانية فالمذهب انهما للام ابن رشد ابن نافع فقال هما شقيقان واما المغتصبة
فقال اصبغ للام قال ابن رشد وبه العمل وقال ابن القاسم هما شقيقان ووجهه
انهم درؤوا عنها الحد قال ابن رشد وهو ضعيف وقال القاضي لا فرق بينها وبين
الزانية وقطع نصيب الاب شرعا لم وتبعيده لغرضه وذلك في الغاصب اكثر منه
في الزانية لانه اكثر جناية وكونهما شقيقين افقه لتبعيده فرع ولو تزوجت
امرأة فولدت توأمين ثم لاعنت فولدت توأمين وزنت فولدت توأمين
فمات احد توأمي النكاح بعد موت ابيه فقد ترك اما وشقيقا واربعة
اخوة للام ثم ان مات احد توأمي اللعان فقد ترك اما وشقيقا وثلاثة اخوة
للام ثم ان مات احد توأمي الزنى فقد ترك اما وثلاثة اخوة للام وهو من
التسيتاني ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه يعني ان الرقيق
لا يرث وسواء كان قنا خالصا او فيه شائبة حرية وانواع الرق سبعة
العبد القن والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد والموصى بعتقه

والمعتق

خ زانية

ط اي لان قوله لانهما ان كانا من زانية لا يشتمل على ما هو المشهور من ان توأمي الزانية للام فتأمله م

احص

وكل من للرق فيه شبهه ، فما في الوارثين نسبه ،

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والمعتق بعضه والمكاتب وهي متفاوتة بالضعف والقوة بحسب قربها
الى الحرية وبعدها ولاكنها كلها مستوية في المنع من الميراث ثم ان الخمسة
الاول من السبعة المذكورين لا خلاف انهم لا يرثون ولا يورثون وانما ياخذ
اموالهم مالكهم بسبب الملك وهذا في غير المعتق بعضه ظاهر واما
هو فربما يتبادر الذهن الى ان مالك البعض انما ياخذ من ماله بقدر ما يملك
من رقبته فلهذا رفع المص هذا التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه فقال
وللسيد المعتق بعضه جميع ارثه فهو مبني على كون من بعضه شائبة لا
يورث وانما ذكره بخصوصه لان عدم الارث الخ هو موضوع المص فلذا
قال ابن مرزوق هذا الفرع كان من حقه ان يذكره بعد قوله ولا يورث وكان
من حقه ايضا ان يقول بعد قوله ولا رقيق وماله لمالكه او بعضه لانه اخصر
وليشمل جميع انواع الرقيق المذكورة وليشمل من تسمية متروك الغير
ارثا جاز انه لا يورث هو في هذا الاخير نظر فان الغير لا عليه ما تقدم اول
الكتاب عن ابن عرفة في ذكر اسباب التوارث ان هذا الارث حقيقة فراجعه
وما ذكره المص من ان المعتق بعضه حكمه حكم العبد الخالص في ميراثه والميراث
منه وان ميراثه لمالك الجزء الرقيق هو قول زيد بن ثابت والليث ومالك
والشافعي وابو حنيفة وقال ابن عباس يورث ما يرث الحر وهو قول ابي
يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذلك
الميراث منه وهذا هنا بعض ما ذكرها ابن يونس وغيره ونقلها التتائي والله اعلم
ولا يورث الا من المكاتب ابن مرزوق ابن كماله الرق على اختلاف انواعه يمنع
ان يكون المتصف به وارثا كذلك يمنع ان يكون موروثا فلا يرثه احد من اقاربه
وانما يكون ماله المتروك لمالكه جميعه او بعضه وقوله الا من المكاتب
استثناء من الجملة الاخيرة وهي قوله ولا يورث اي لا يورث من جميع
بني الرق الا من المكاتب فان المكاتب اذا كان معه ورثة كوتب هو وهم
جميعا او ولد من بعد الكتابة فان اديهم اذا مات وترك مالا فيه وفاء

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

بالكتابة فإنها تؤدى من ذلك ويرث الباقي ورثته ممن دخل معه في الكتابة
لا من لا كل وارث بل الولد وولد الولد والأبوان والأجداد والإخوة لا يرثه
من عداهم من عم وزوجة وغيرهما هذا هو المشهور ومذهب المدونة وقال بعضهم
أنه لا يرث من معه في الكتابة إلا من لو ودى عنه المكاتب في حياته لم يرجع عليه
بشيء لأنه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من هذا الزوجة فإنه لو
ودى عنها لم يرجع عليها ولكن لا ترث فإن قلت لا يحتاج إلى استثناء
هذه الصورة فإنه إذا ترك وفاء وأدى عنه تبين أنه حر فالموروث حر لا مكاتب
قلت لا يعتق المكاتب إلا بالأداء وحين مات ولم يؤد فقد مات مكاتبا
ولذا كان وارثه نوعا خاصا ولو كان إرثه بالحرية لما اختص ولورثه كل من يرث
الحر والأقرب أن يكون الاستثناء في كلام المص راجعا للجملة الأولى أو لها
والثانية معا لأن ورثة المكاتب مخصوصون وإن كانوا يرثون ما بقي إذا ترثوه
بعد حريتهم فلا يصدق أن المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يرث إلا ابن المكاتب
بالاستثناء للابن وفي بعضها لا يورث إلا ابن المكاتب فمحمول يورث الابن
وكان ذلك تصحيف وإن أمكن أن يخرج على قول شاذ أو يرجع لذلك فالصواب
ما أشرنا إليه وهي الأبعد على الجارية للمكاتب ه قلت قوله فإن أحدهم
لو مات وترك مالا فيه وفاء بذي يعتق وأما إذا لم يترك شيئا أو ترك مالا وفاء
فيه أو فيه وفاء ولكن فيه فكظاهره والأجنبيون سواء ولا يعتق والحكم إلا
في الرجوع فالأجانب يرجع عليهم وغير الأجنبي لا يرجع عليه وكأنه سكت
عن هذا لأنه معطوف في موضعه وما ذكره من إرث من معه في الكتابة ممن
ذكر هو ظاهر إذا اتفقت كان ذلك الوارث يبدل في المال كالابن والأب وأما إذا
كان الوارث لا يحمله بالمال فإنه يأخذ ويأخذ التشبيه ما بقي
قال في المدونة إذا كان الولد بنتا أو نصفه فالتسمية ما بقي بعد النصف
أو الثلث قيل: قال ابن يونس بالولاء وقال في المكاتب يموت بعد
موت سيده ومعه بنت فإنها تأخذ النصف والباقي لورثة السيد

الأجنبيين

قال القاضي

 اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال القاضي العقباني فجعل الباقي لورثة العبد لا لمعتق الولاء منهم وهذا بين لان
امر العبد لم ينتقل الى العتق بعقد ورث ورثة العبد رقبته قبل موته
فبالرق اخذوا ماله وبذلك العتبية اذا كان حيا هو واعترضه الفشتالي بانه
لو كان بالرق لما اختلف مع ورثة السيد ابنة المكاتب والذي قد قال ابن
القاسم في كتاب ... في المكاتب اذا ارتد وقتل على ردته ومعه ولد في
الكتابة فان كان توفي الكتابة والباقي فاخذه السيد بالرق ولا يرثه ولده
لاجل الردة فهذا نحو ما قاله القاضي وفيه نظر فتنبيهان الاول قال العقباني
كون الرق مانعا من الميراث امر لانه شائبة من شوائب الكفر ايوذن بانه
لان الكفر سببه الرق والعبيد اخوان الذين ارادوا ابوهم واحد ولم يكن لهم
ان يسترقوهم ولكن اباح الكفر استرقاقهم فقال الفشتالي واما الان
ملك العبد عنه من ذهابه الا انه جاء السيد يمنعه من التصرف فيه وينزعه
منه متى شاء فنسبته الملك الى السيد اولى من نسبته الى العبد وهذا
الثاني اولى لان اهل الملة الواحدة يتوارثون ولو كانوا كفارا لكان اعلى
سبيتهما اباه او ابنه وملكناهما ثم مات احدهما بعد ان اسلما او بقيا
بعده بينهما فلا يمنعان من التوارث فان كفرهما لم يكن يمنعهما من الميراث
فكيف بالرق الذي هو شائبته ولهذا وقع الاتفاق على ان للسيد انتزاع
ماله انه لا يرث ولا يورث واختلفوا فيمن عتق بعضه هل يزاد ... كلام الفشتالي
الثالث قال الفشتالي اعتبار وجود مانع الكفر او الرق انما هو يوم الموت
لا يوم القسم فلو مات مسلم حر ولم يقسم ماله حتى اسلم بعض ورثته الكفار
منه او اعتق بعض ورثته العبيد لم يرثوا منه شيئا وهو مذهب علي وبه قال ابن
المسيب وعطاء وطاوس ومالك والعلماء وابو حنيفة والشافعي
لان الميراث وجب يوم موت الميت وقد ذكر عن عمر وعثمان انهم يرثون وبه
قال جماعة من التابعين واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام ايما دار قسمت
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم

فهي على قصد الاسلام ولا فرق بين الاسلام والعتق وذهب [illegible] ابن حبي
الى الفرق بينهما فقال اذا اسلم الوارث الكافر بعد الموت ورث اتباعا للظاهر المعروف
واذا عتق العبد الوارث بعد الموت لم يرث لعدم القياس هـ ولا قاتل عمدا عدوانا
وان اتى بشبهة فكمخطئ من الدية يعني ان الشخص اذا قتل موروثه عمدا عدوانا
فانه لا يرث شيئا من المال الذي كان يملكه قبل القتل ولا من المال الذي وجب على القاتل
ظلما عن القتل ان رضي الاولياء بذلك هذا اذا كان القاتل لا شبهة له في القتل
بل وان اتى بشبهة تدرأ عنه الحد مثل ما من الاب حيث رمى ابنه بحديدة ونحوها
مما تحتمل منها انه قصد تاديبه ولم يقصد قتله فهذه شبهة تدرأ القصاص عن الاب
فيكون والحكم لا يرث منه شيئا وأما لو قتل موروثه خطأ فانه يرث من المال الذي
كان عنده قبل القتل ولا يرث من الدية التي يدفعها وهذا معنى قوله فكمخطئ
من الدية اي فحكم ارثه فكارث مخطئ من الدية فقط وهذا التفصيل الذي ذكره
فمروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة
فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث
من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه
عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه خطأ ورث من ماله
ولم يرث من ديته رواه ابن ماجه والدارقطني من محمد بن سعيد الطائفي
قال الدارقطني وهو ثقة كذا في مختصر ابن عرفة للحوفي والسبقاني
وانظره مع ما نقله المصنف في التوضيح في هذا المحل قال عبد الحق ومحمد بن سعيد
الطائفي المطلوب وهو متروك عند الجميع هـ واحترز بقوله عمدا عدوانا مما لو كان
القتل عمدا لكن لا على جهة العدوان قال ابن القصار واذا قتل الامام
موروثه في قصاص او حد زنى او محاربة باقراره او ببينة جاز ان كل من لا تلحقه
تهمة فانه يرث كالخطأ قال الكرابلسي قال ابن شعبان قال رجل كبير من
اصحاب ابن القاسم في القاضي يقضي على ابنه في القود او بالرجم اذ [illegible] — خ بالقود

ما يوجبه

ما يوجب انه لا يرث قال ابن شعبان ولا العقول جبرا ولا اختيارا لان الحق قتله
وهما يتوارثان وحكى ابن القصار عن بعض اصحاب الشافعي انه ان لحقته
تهمة لم يرثه وان لم تلحقه تهمة مثل ان يقر بما يوجب قتله فانه يرثه قال
ابن القصار وهذا يقوى ما في نفسي وقال ابن شعبان اذا بغى الباغي فقتل
من ورثته فان طالب ما لم يرجع من نفسه فعلى احدهما ورث المطلوب
من الطالب ولا يرث الطالب من المطلوب هـ وقال الاجهوري ويجب
تقييده بما اذا كان قتله وهو عالم بانه لا يتحد مع الابن لك والا فلا يرث
وهذا مستفاد من قول المص فيما تقدم ووقف فقتله ان علم انه لا يتحد مع
الابن هو وجه الاستفصاد عن ابن شعبان اذا اقتتلت كما يقول ان على
تاويل وجه اختلف الطائفتين فانه لا يرث من الطائفة الاخرى وارثه وقد قتل
بعضهم بعضا فانهم يتوارثون كما تتوارث اهل الجمل وصفين لانهم لم يقصدوا اخذ
اموالهم وانما قصدوا التاويل الذي يرونه وقد قيل انهم لا يتوارثون وقيل ترث
الفئة العادلة الفئة الباغية وبالاول القضاء وقال الطرابلسي قال
سحنون ولو ان الكافر حملا على قتل اخيه او ابيه فقال ان قتلته او اقتلك
فانه لا ميراث للقاتل الا ان يكون المكره غير بالغ او معتوها فله الميراث لان
عمده كالخطأ وان كان الامر هو الوارث وكان بالغا عاقلا لم يرث في قول
اكثر اصحابنا هـ نقله التيسير في تنبيه الاول قال ابن القصار واسماعيل
القاضي انما منع قاتل العمد من الميراث لاجل الفعل الذي قصده واستعجل
الميراث بغير وجهه وهو معنى قول بعضهم لانه استعجل الشيء قبل اوانه
فعوقب بحرمانه واعترض بان هذا انما يتاتى على مذهب المعتزلة في
ان القاتل قطع اجل المقتول لا على مذهب اهل السنة ان المقتول ميت
باجله الذي يعلم الجواب من قول ابن عبد البر اقتضت الحكمة منع ارثه
مطلقا لكن الحكمة الاستعجال اي باعتبار الظاهر ولا ينافي كونه
مات باجله كما هو مذهب اهل السنة ومعنى بالحكمة اشتراك

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لدفع الاشكال وبين المظنة بكونه سببا الانه استعجل حقيقة هو واما منع قاتل
الخطإ من الارث في الدية فقط فقال عبد الحق عن بعض البغداديين انما لم يرث قاتل
الخطإ من الدية لثلاثة اوجه احدها ان الدية لما كانت واجبة عليه وكانت
عنه تؤدى كان محالا ان يؤدي الانسان شيئا يجب عليه لنفسه الثاني ان العاقلة
عوض عن القتل كما ان الدية عوض عن القتل وقد وقع الاجماع انه لا يرث من العاقلة
فكذلك لا يرث من الدية الثالث ان قاتل العمد لا يرث لانه سبب الميراث
كذلك قاتل الخطإ لا يرث من الدية لانه سبب هلاكه وقيل ان الله تعالى وصف
الدية بكونها مسلمة فلو ورث منها نقصها عن مقدارها فلم تكن
مسلمة التنبيه الثاني اذا ابرأ المقتول القاتل عمدا او المقتول يرى ان براءته ثم
توجب للقاتل الارث الذي زال عنه بالقتل فان القاتل لا يرث منه ولا يكون
نصيبه وصية تخرج من الثلث ولو لم يبره وقال اوصيت له بنصيبه
من الميراث فهل هو كالمغلوب لانه وصية لغير وارث هذا كله في النوادر في باب
المواريث انظر الحطاب التنبيه الثالث قال ابن عرفة في اختصار الحوفي وقاتل
العمد لا يرث من مال ولا دية ولا يحجب وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية
ويحجب ويرث الولاء مطلقا ابن عرفة وقاله عبد الملك ونقله عن المذهب
وقد قال اصبغ لا يرث قاتل العمد الولاء ابن رشد الاختلاف فيه للامر من
اصحاب مالك وفيه نظر انه لا يرتفع الا على القول بارث الولاء كالمال يستحقه
الاقرب للمعتق يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق وقيلا من قول الجمهور
ان قاتل العمد يرث الولاء ان ملك المولى بعد مرة لا يمكن ان يجعل اليها
القتل الموجب بقتل ولا اتهم على ارث الولاء ابن عرفة ويلزم مثله في النسب
كقتل الاخ للاب اخاه الشقيق وموت الاخ بحيث ينتهي اليها القتيل الموجب بقتل نعم
لو قتل المولى والمعتق منفردين على الموت اتهم قال السيتاني ولا عبرة بهذه الرواية
خارجة عن المذهب تواطأ الشيوخ على ان قاتل العمد يرث الولاء وقرروه كلام المذهب ولم
يلتفتوا الى هذه الرواية منهم ابن رشد في الاجوبة والمقدمات وابن العربي في القانون

والمسالك

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

والتميمي

والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتحون وابن غفور ومن العراقيين عبد الغافر
وابن ثابت وابن عصفور والكوفي وغيرهم ونسبة الوهم الى هؤلاء كلهم وهم
هو فقط في المسألة ثلاثة اقوال يعني ٣ في الثالث ينبغي ان تكون تتمة
مثل ان يكون المولى الاسفل شيخا او المقتول صغيرا بين عكس هذا
انظر العقباني والسنوسي معنى ارث الولاء المتكلم فيه ان المقتول
اذا كان له مولى اسفل وكان القاتل ممن يرث اليه ولاء ذلك المولى
بواسطة المقتول هل قتله اياه لا يمنعه من الخبر الولاء كما يمنعه من الميراث
لان الولاء كالنسب فكما لا يسقط النسب بالقتل لا يسقط الولاء به وليس معناه
ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه بالفتح عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه ويدل
على ذلك تعليله المتقدم لانه هنا انما يرث المال فكثر افراد الجمهور وا
ستحضره الشيخ مصطفى الرابع مانع القتل انما يعتبر في الوارث فلو
قتل رجل بعضه لورثته وورثته من غيرهم خلاف قاله السيتاني ومالا هنالك
يعني ان الوارث اذا كان عند العامي الذي لموروثه لا يرثه لان الخط
لعبته في الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا وكذلك
لا يرث المسلم الكافر لا بقرابة ولا بولاء ولا بنكاح وهذا الخلاف ما روي
عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
وجيء عن علي بن الحسين انه قال انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم
يرثه علي والجعفر وعن محمد بن الاشعث ان عمة له يهودية او نصرانية
نبئت توجيب فذكر ذلك لعمر فقال عمر يرثها اهل دينها وقال سعيد
بن المسيب لا نرث اهل الملل ولا يرثونا قال ابن يونس وقاله علي وجمهور
الصحابة وبه اخذ مالك واهل المدينة وغيرهم وروي عن معاذ ومعاوية
ومحمد بن الحنفية ومسروق انهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم قال معاوية لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
قالوا ايضا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا كذلك نرثهم ولا يرثوننا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحجة للاول ما تقدم خ

والحجة لقولنا ما تقدم من الآثار وايضا فان التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية
بين مسلم وكافر والموريث الذي استشكلوا به ليس في الميراث فلا يلزم هذا
اذ لا كان الفضل العتق بين الوارث وموروثه ابطل وان كانت على ردته
كما اشار اليه بقوله كمسلم مع مرتد او غيره من انواع الكفر الكافر الى نوع غير
احدهما ما يظهره صاحبه وهو المرتد والثاني ما يخفيه المتصف به ويقال له
وهو الزنديق والمعنى ان المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه احد ولا
يرثه ورثته المسلمون لانه ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثته الكفار الذين
ارتد اليهم لانه لا يقر عليه وسواء اكتسب ماله قبل الردة او بعدها اقام
ببلد الاسلام او لحق بدار الحرب مات على ردته او قتل وكذا المرتد لا يرث احدا
ممن مات من اقاربه بعد ارتداده عن الاسلام مات قبل قتل المرتد او بعد
قتله كان هذا الميت مسلما او من اهل الدين الذي ارتد اليه هذا المرتد
وعلى هذا فلا يورث اذا ارتد وهو صحيح قال اللخمي واختلف اذا ارتد وهو
مريض ففي المدونة لا يورث قال الطرابلسي وبه قال اصبغ وابن عبد الحكم
ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك قال الطرابلسي
واللخمي وقال في كتاب ابن حبيب لا يورث الا ان يتهم انه اراد منعهم من الميراث
قال اللخمي هذا على ثلاثة اوجه فان قتل على ردته لم ترثه ورثته ولا يتهم احد
في مثل هذا وان مات على الموت قبل ان يقتل فان كان ورثته ولده او من يتقي
منه القربة اليهم لم يرثوه وان كانوا الاباعد ومن يعلم ان بينه وبينهم عداوة
وشنآن انه لم يتهم ان يقال يرثونه وان راجع الاسلام ورثه ورثته على قوله
في المدونة وعلى قوله ان ماله لا يعود اليه تعود التهمة فيما بينه وبينه
عداوة ان يظهر ذلك ثم يعود الى الاسلام فيموت مسلما ويمنعهم ماله
قال هذا في كتاب الولاء وذكر نحوه في كتاب الايمان بالطلاق بالحول
مما هنا فان اذا مات موروث المرتد فميراثه لمن سواه من ورثته
ولا يرث منه المرتد شيئا ولا يحجب ثم ان رجع المرتد الى الاسلام لم يرجع

عليهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عليهم بشيء مما ورثوه لانه حكم قد نفذ لهم ولا اذكر في هذا خلافا واختلف
في ميراث المرتد قال ابن يونس مذهب مالك وربيعة والشافعي ان ماله لبيت
مال المسلمين اذا مات او قتل مرتدا وهذا هو اصح الاقوال وانظر بقيته
في الشيخ [illegible] ما حملنا عليه كلام المصنف من ان قوله او عكسه يريد به الزنديق
هو الظاهر وان كان في الغالب لا تتفق لرجل باب الردة من ان ماله لورثته
وعليه اقتصر في القلشانية وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وبه قال
اصبغ ووجهه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على عبد الله بن ابي
وورث ورثته ماله قال ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك ممن اثق
به وكيف استفيضه فيمن قتله امير المومنين من الزنادقة فيرى ان ماله
ان يرثه ورثته من المسلمين وراه مثل المنافقين الذين كانوا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة الواقعة
عليه واما الظاهر فهو مسلم واما القول الذي حملنا عليه كلام المص فقال
ابن حارث هو قول اشهب وروايته ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال
ابن الماجشون وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر وفعله صلى الله عليه وسلم مع المنافقين لان نفاقهم
كان مما استبد هو بعلمه فشرع للامة ان لا يحكم القاضي بعلمه وايضا كان
يفعل استيلافا للناس ولئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وايضا فقد
قال عليه السلام اولئك نهاني الله عن قتلهم وايضا فانهم كانوا يغزون
على ما هم عليه ولا ينعزلون بديارهم ولا اموالهم واليوم لا يترك بل يقتل
فسبيل ماله سبيل دمه وقد روى البخاري عن حذيفة انه قال انما كان النفاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فهو كفر بعد اسلام ه
من الشيخ [illegible] وانظر فيه تفصيلا اخر في المنافق حالته ترى ان يرجح القول
الذي حملنا عليه كلام المص هنا وقد استظهره في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام فرع قال الشيخ [illegible] روى عيسى عن ابن القاسم في اهل الاهواء

اللهم صل على حبيبك محمد وءاله وصحبه وسلم

الذين على الاسلام مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم ممن افترقتهم
ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل السنة من البدع والتحريف لكتاب الله
عز وجل وتاويله على غير ما تاوله عليه اهل السنة اي من قتل من هولاء على
بدعته فميراثه لورثته من المسلمين لانهم انما قتلوا لرايهم الفاسد وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة يعني ان المخالفة في الدين مانعة من الارث وان
جمعهما الكفر كاليهودي مع النصراني لان ملة اليهودية غير ملة النصرانية
وملة سوى ملة اليهودية والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة فيرث الاوثان
عابد الشمس والعكس لانهم كلهم مجوس قال الحطاب في الكافي روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شتى وقد اختلف في الكفر بالنسبة
الى التوارث هل هو ملل او ملة واحدة والقول الاول هو مذهب اهل المدينة
قال ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق والقول الثاني هو قول ابي
حنيفة والشافعي قال ابن شعبان والقولان مرويان عن مالك وروي
ايضا عن ابن القاسم الا انه رجع الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون
بانه ملل فحكى ابن القصار عن شريح وابن ابي ليلى وشريك بن عبد الله
انهم قالوا اليهود مع السامرية ملة والنصارى والصابئون ملة والمجوس
ومن لا كتاب لهم ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة ان الاسلام ملة
والنصارى ملة واليهود ملة والمجوس ومن عداهم ملة لانهم لا كتاب لهم
قال ابن يونس وهو الصواب وهو ظاهر المدونة وقد نسبه في التوضيح
تبعا لابن عبد السلام تبعا للمالكية فاعترضه ابن مرزوق عليهم بغير
نصوصهم وجميع ما استدل به لا ينهض دليلا على ما ادعاه فلينظر
تنبيه استثنى في القلشانية من قولهم لا يرث المسلم الكافر والعكس
العبد فانه اذا مات يرثه سيده ولا يحتاج في ذلك الى شرط استواء
الدين قال الباجي ومن الموازية ويرث المسلم عبده الكافر ويرث
المجوسي عبده المسلم ووجهه انه ليس على معنى الميراث لانه لو كان على وجه

الميراث

خ التونسي

خ ورويا

قال ابن نح

الميراث لكان من يرثه بالنسب احق بميراثه والرق يقطع التوارث ولا كذلك
ماله بسبب ملكه له وفي الاستغناء عن ابن عيشون في كتاب الولاء وفي
قوم الروايتين الكافر لا يرث المسلم على كل حال حتى لو كان عبدا له لانه لا يملكه كما
يملك المسلم عبده الكافر هـ وحكم بين الكفار بحكم المسلمين ان لم ياب بعض
الاول يعني بعضهم وكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبجميعهم وقع له في
التعبير عن هذه المسالة تعقيد وبكلام ابن شاس يتبين كلامه ونصه
لو تحاكم الينا ورثة كافر فان تراضوا بحكمنا قسمنا بينهم على حكم الاسلام
وان ابى بعضهم فان كانوا كلهم كفارا لم نتعرض لهم وان كان منهم من
اسلم قسمنا بينهم في رواية ابن القاسم على مواريثهم ان كانوا كتابيين
وعلى قسم اهل الاسلام ان كانوا من غير اهل الكتاب وقال ابن نافع
وسحنون اهل الكتاب وغيرهم سواء نقسم بينهم على حكم الاسلام هـ ومعنى
كلام المص انه يحكم بين الكفار في شان الميراث خاصة بحكم المسلمين اذا
ترافعوا الينا ورضي جميعهم بحكمنا وهو معنى قوله ان لم ياب بعض اي
اذا لم يمتنع بعضهم من احكامنا بان رضي جميعهم به وعدم الاباية صادق
بالرضى وبالسكوت وهو يتنزل منزلة الرضى ايضا ولذا عدل عن قوله
ان رضي جميعهم وقصر كلام المص على الحكم في شان الميراث خاصة هو
المتعين ليوافق ما في المدونة وقرينة النص المذكور المقام وبه تعلم
ما في قول ابن مرزوق ظاهر كلامه ان كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم يفعل
فيه كما ذكر وليس كذلك نعم والحاكم مخير فاذا حكم فانما يحكم بحكم الاسلام
هذا وقد قال مالك واحب الي ان لا يحكم بينهم اي لقوله تعالى وان تعرض
عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وشرطه
في الحكم بالقسط واطبقت مشاحنة فيترك الحكم الذي لا مضرة فيه اشد وهذا
كله فيما عدا التظالم واما التظالم بينهم فيما عدا الميراث فانه يحكم
بينهم فيه ويمنعون منه احبوا او كرهوا قاله ابن مرزوق وقوله الا

ان يسلم بعضهم وكذلك يعني انه اذا امتنع بعضهم من احكامنا فانه لا ينقض ظاهره
الا ان يسلم بعض الورثة الكفار فانا نحكم عليهم بحكم الاسلام وان امتنع ذلك البعض
تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا الكافر انه كان يوم موت
موروثه كافرا على دينهم ثم اسلم بعد ان استحق الارث وقبل القسم كما هو
صريح قوله الا ان يسلم بعضهم وهذا ان لم يكن الورثة الذين اسلم بعضهم كتابيين
كالمجوس مثلا واما ان كانوا كتابيين فانه يحكم بينهم بحكم الكتابيين لان ذلك
المسلم استحق الارث قبل الاسلام ولهم كتاب يرجعون اليه فاذا امتنع بعضهم
من حكمنا رجعوا الى كتابهم قال ابن مرزوق فقوله الا ان يسلم بعضهم استثناء
من مفهوم الشرط في قوله ان لم يابوا فان مفهومه ان ابى بعضهم من حكم
الاسلام لم يحكم بينهم بحكمه واستثنى من هذا المفهوم اي الا ان يسلم
بعضهم فلا عبرة باباية غيره ويحكم بينهم بحكم الاسلام والى حكم المسلم
الاشارة بقوله فكذلك وقوله ان لم يكونوا كتابيين اي انما يحكم
بين من اسلم بعضهم بحكم المسلم ان لم يكونوا اي الكفار كتابيين
فهو شرط في قوله فكذلك ومفهومه انهم ان كانوا كتابيين لم
يحكم بينهم بحكم الاسلام والى هذا المفهوم اشار بقوله والا فبحكمهم
اي وان كانوا من اسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين يحكم بينهم
ولو قال وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان رضوا او اسلم بعض
وليسوا بكتابيين والا فبحكمهم لكان اخصر واسلم من نحو قال الجهول
لو قال بدل او اسلم بعض كان اسلم بعض لكان المعنى لا يعتبر
رجوع ان لم يكونوا كتابيين لما اذا اسلم بعض فقط بناء على
فلا عوديته وعلى كل حال يعتبر ان الكفار يحكم بينهم بحكم الاسلام
حيث رضوا به سواء كانوا كتابيين ام لا وسواء رضي اساقفتهم
بذلك ام لا وما ذكره من عدم اشتراط رضى اساقفتهم هو
مذهب المدونة وفي العتبية اشتراطه **ولا من جهل تاخر**
موته يعني انه لا يرث ميت جهل تاخر موته عن ميت جهل تقدم موته

لانه من شرط

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

71

لان من شرط الميراث تحقق استقرار حياة الوارث بعد موت موروثه والاصل عدم
هذا المانع على الجملة قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك وقد عدوا هذا
وعدوا ان الشرط مانعا قال القسنطيني فان قلت اذا اعطيناه للحي الموجود
مع احتمال ان يكون موروث هذا الحي مات اولا والفقيد غير هذا
الحي فقد اعطيناه بالشك فلم قضى بالحي من مال المفقود دون الحي قلنا
قوله عليه السلام لا ميراث بشك يقتضي ظاهره ان لا يرث الحي والميت
ولا يختص الاشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمنع فيها الميراث من اجل
الشك فيها هذا الاشكال فعرفت الصورة الموضوعة في الحديث بعد قوله
الشك في وجود الشرط وبين الشك في وجود المانع ومنعوا الميراث
بالاول واوجبوه بالثاني وما ذاك الا ان الاصل العدم فيهما فلذلك
منعوا الميت لان الشك فيه في وجود الشرط وهو وجود تاخير الحياة
وورثوا الحي لان الشك فيه في وجود الحاجب وهو شك في وجود
المانع وقال ابن القصار في الميتين بهدم او غرق او حرق او غير
ذلك مما يتبين فيه حالهم على خمسة اوجه اما ان يعلم احدهما
مات قبل صاحبه فيعرف المتاخر واما ان يقع العلم لنا بانهما ماتا معا
في حالة واحدة واما ان نشك هل ماتا معا او واحد بعد واحد او نعلم
ان احدهما مات قبل الاخر الا انا لا نعرفه بعينه واما ان نعرفه بعينه
ويطرا علينا الشك او نسيانه ولم يفصل اصحابنا هذا التفصيل والذي ذكرنا
ينبغي فلا اشكال في وجوب الميراث في الوجه الاول ولا في منعه في الوجه
الثاني واختلف في الثلاثة الاخيرة فمذهبنا انه مثل الثاني وانه
لا ميراث بينهما ويرث كل واحد احياء ورثته وبه قال زيد وابن عباس
وابو بكر الصديق والزهري والاوزاعي قال ابن يونس وعليه جمهور
الصحابة واكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل واحد
منهما من صاحبه من تالد ماله دون ما ورثه من بعض وبه قال

قلنا خ
بالشك

٣٠

اللهم صل على سيدنا محمد

شريح والشعبي والنخعي فقال ابو الزناد وبه قال ابن مسعود وابو عبيد
عبد المزني قال ابن رشد ووجهه انه لا يقطع ميراث احد بشك لان
ميراث احدهما واجب لصاحبه بلا شك فلا يقطع ميراث كل واحد منهما
بشك قال ابن يونس وغيره والدليل لقولنا ما روي عن زيد بن ثابت قال
امرني ابو بكر ان اقسم ميراث اهل اليمامة فلم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني
عمر ان اقسم ميراث من مات في طاعون عمواس فلم اورث من عمي موته وقال
خارجة بن زيد فقسمت اموال اهل الحرة فلم اورث بعضهم من بعض واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترون فلم ينكر ذلك احد وفي الموطأ عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغير واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث
احد ممن قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا
من علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي ان
ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد بن عمر ماتا في ساعة
واحدة ولم يدر ايهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا وبهذا كتب عمر بن
عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن عامله بالعراق في القوم يموتون
ولا يدري ايهم مات اولا قال ابو اسحاق بهذان القولان المستعملان
عند الفقهاء قال ابن يونس وروي عن عمر قول لا يصح عنه فيما قال
اذا وجد منهم يد احدهما على الاخر ورث الاعلى من الاسفل ومن هذا الباب
الشك في الاقعد بالميت قال في سماع اصبغ فيمن شهد عليه خ القعدد
انه كان يعزى انه من بني تميم او لبني زهرة او ما اشبه ذلك لا يكون
لهم من ولائه قليل ولا كثير اذ اسم العبد هاكذا بعينه حتى يتبين
لمن هو منهم والا فليس لاحد منهم قليل ولا كثير فقال اصبغ حتى يسمى
القوم باعيانهم او بني اب واحد بعينه غير الاب الجامع قال ابن رشد
وهو كما قال وهو مما لا اختلاف فيه لان الولاء كالنسب فلو ثبت
رجل انه من بني عجلان ولم يعرف من عصبته منهم باعيانهم بمعرفة
قعددهم منه وحيث يلتقون معه من الاباء كان ميراثه لجميع
المسلمين

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل بفقده منهم ومنها من انعزت
مقاتله ومات له قريب في تلك الحال فمثل هذه الصورة اذا نظر
فيها الى المنفوذ المقاتل الاثر في حياته اقتضى الحال انه الميت
اولا وان نظر فيه الى بقاء روحه بعد موت قريبه كان هو الميت
آخرا فهذا يشبه الشك في المتقدم وفي سماع سحنون فيمن
شق جوفه او امعاؤه او ذبح فيموت بعض ورثته قبل موته وهو
في تلك الحال أ نورثه قال نعم الا المذبوح فانه لا يرث واما الذي
شق جوفه وبقي فيه شيء من ذلك حينئذ قال فان قتله رجل لم
يقتل به قال ابن رشد يقوم على قوله انه لا يقتل به انه لا يرث وحكى
الطرابلسي عن احمد بن سليمان قال سمعت سحنونا يقول
في الرجل تنثر امعاؤه او تفرى اوداجه فيتكلم ويقول فلان
قتلني قال لا يقسم بقوله فيما بقي ولا تجوز وصاياه ولا عتقه ان اعتق وقد
وجب ميراثه لمن ورثه ساعة اصابه ما اصابه وليس الميت ورث من ميراث
من مات قبله فتدبر ما نقله الشيباني في هذه المسئلة وقال الشيخ
في شرح الموطأ قال ابن رشد لا اختلاف في جواز وصيته وقال في موضع
آخر لم يختلف في جواز وصيته الا سحنون وقال ابن عرفة لا تجوز وصيته
لانه في جملة الموتى ولم يحك غيره واما حكمه في القصاص اذا اجهز عليه
فقال ابن القاسم يقتل الاول وقيل عكسه فعلى الاول الميراث له
اذا مات له موروث في تلك الحال وعلى الثاني حكمه ما لم يجهز عليه
حكم الاحياء واذا جمعت الميراث والوصية والقصاص فحصل فيها اربعة
اقوال ان حكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لما
جاء عن عمر وهذا هو المشهور وحكمه حكم الميت في القصاص والخلاف
في المذبوح ان حكمه حكم الميت ومنها ان يموت قريبان عند الزوال مثلا
او عند الغروب احدهما بمكة والآخر بافريقيا ببلاد المغرب قال القاضي فان

خ التقدم

هذا مقابل المشهور

من اجهز على منفوذ المقاتل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الفقهاء يفتون وفقهاء المغربيين يرث المشرقيين دون العكس والمعتمد انه ينظر
في هذا الى طول البلدين فإذا علموا افضل الاقوال نظر الى عقد الزوال فيه وبا
لساعات فإن تقدم موت ذلك الميت او للعكس فإن تأخر موت الميت بعد الزوال ورث
الذي مات عند الزوال انظر تمامه فيه وراجع السنوسي ومنها ما وقع في
الاستفتاء في رجل نزل قرية ومعه ثلاث نسوة فقال الواحدة ابنتي والاخرى
اختي والثالثة زوجتي فمات وادعت كل واحدة انها ابنته قال يوقف
المال حتى يصطلحن قال وكذلك لو ترك ثلاثة رجال فقال احدهم ابني والاخر
اخي والثالث عمي فمات فادعى كل واحد من الثلاثة انه الابن هو وصور الشك
كثيرة انظرها في العقباني والسيتاني ووقف القسم للحمل لما فرغ المص
من الكلام على المانع من الميراث مطلقا تكلم هنا على المانع منه في الحال دون
المآل وهو على ثلاثة اقسام لانه اما لشك في الذكورة والانوثة وهي مسألة
الخنثى واما في الحياة والموت وهي مسألة المفقود واما فيهما وهي
مسألة الحمل هنا وهو من جملة صور الشك ووجوه الشك فيه خمسة اقوال
في وجوده ان لم يكن ظاهرا او شك فيه لاجل ريبة اما بتأخير حيض او غيره وفي
وجوده حيا في المستقبل ان كان ظاهرا او لم يتحرك وفي استمرار الحياة
في المستقبل ان تحرك وفي كونه ذكرا او انثى وفي كونه واحدا او متعددا
واللام في قوله للحمل للتعليل اي لاجله حتى يوضع او يحصل الاياس منه بمضي
اقصى مدة الحمل وجعلها للغاية على حذف مضاف اي وقطعه غير صوابه
لقصوره ويعني بالحمل الذي يوقف القسم لاجله الذي يتغير الحكم بتقدير حياته
وموته بان يكون وارثا او حاجبا كموت من ابوين واخت لاب وزوجة
اب حامل فإن الحمل هنا ان كان غير وارث لانفراد او وضع حيا حجب الام
مع الاخت للاب من الثلث الى السدس والا كان لها الثلث هذا وقد قال ابن
يونس اختلف فيمن مات ولامه زوج غير ابيه فقال علي وعمر بن عبد العزيز ينبغي لهما ان
زوجها يعزل عنها حتى يتبين هل هي حامل ام لا قال ابن يونس وهو قول
مالك

خ بتغيير

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ملك وروى اشهب عن ملك انه لا يعجل لها ولا يمنع منها اقل الطرفين
وروايه يحيى الوقار عن مالك وقال به قال ابن يونس فان لم يعجل لها وقال اعتق لثنا
ولم يصرف الورثة فان بعض العلماء انه ان ولدته لاقل من ستة اشهر ورث
اخاه للام اذ لم يكن من بجميعه وان ولدته لستة اشهر فاكثر لم يرثه
الا ان يصدقه الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولزهادة وتشهد
بذلك امراتان فطاعراه وقوله ووقف القسم اي قسم التركة على الورثة ابدا
ولا يوقف الدين وفي الوصية قولان هذه لم يعرفه ابن رشد وقد قال المحـ
في ذاخر باب القسمة واخرت الدين لحمل وفي الوصية قولان وفي ذاخر
ورقة من مختصر ابن عرفة الفقهي عن ابن رشد بعد ان ذكر ان قسمة الميراث
توقف ما نصه واختلف ان كانت وصايا فسمع ابن القاسم في كتاب الو
طايا توخر حتى تضع الحمل ورواه ابن ابي اويس وقال ابن مسلمة
ان ما يهلك او يتلف هو من راس المال فيكون ما للموصى له استوعب وكيفيته
على غير ميراث الورثة وروى ابن نافع في المبسوطة تنفذ الوصايا
ويؤخر قسم الورثة حتى تضع وقاله اشهب واما الدين فيؤدى منه كنت
ولا يؤخر لوضع الحمل ولا اعرف فيه خلافا الا ما ذكر عن بعض الشيوخ
من الغلط الذي لا يعد في الخلاف قال الباجي شهدت ابن ايمن حكم في ميت
مات وترك امراة حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه حتى تضع
الحمل فانكرت ذلك عليه فقال هذا امر كهمنا ولم يات بحجة والصحيح تعجيله
ولا يدخل الخلاف الذي في الوصايا لان العلة في تاخير الوصايا هي
ان التركة قد تتلف في حال الوقف قبل وضع الحمل فيجب رجوع الورثة
على الموصى لهم بثلث ما قبضوه ولعلهم يعدمون وهذا في الدين
منتف وتعجيله احوط خوف ان يتلف المال فيتلف حق صاحبه من غير
نفع الورثة فيقف على هذه المسائل الثلاث الدين يؤدى ولا يؤخر
لوضع الحمل التركة يؤخر قسمها لوضعه اتفاقا فيهما والوصية مختلف

واختلفت خ

وقاله خ

يعدمون خ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

فيها ابن عرفة في تغليطه ابن الهندي وقوله لا حجة له نظر بل هو الاظهر وبه العمل
عندنا ودليله من وجهين الاول ان الدين لا يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه
متوقف على ثبوت موت المدين وعدد ورثته ولا ينحصر عدد ورثته الا بوضع
الحمل والحكم متوقف عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم المتوقف على الوضع
والمتوقف على متوقف امر متوقف على ذلك الامر الثاني ان حكم الحاكم بالقبض
متوقف على الاعذار لكل من الورثة والحمل من جملتهم ولا يتعذر الاعذار في حقه
الا للوصي او مقدم وكلاهما يستحيل قبل وضعه فتأمله اهـ ونقل
كلام ابن عرفة هذا في باب القسمة وسلمه واعترض الحطاب في النظر هنالك
والاجة وما ذكره المص من ايقاف جميع التركة على جميع الورثة للحمل هو المشهور
المعروف من المذهب وعليه فقول ابن رشد فان تعدوا او قسموا او وقع الحمل
او في الحكمين ثم هلك بايديهم او نقص لم يكن لهم رجوع فيما عزلوا للحمل وان ضاع
ما وقف للحمل رجع على بقية الورثة ويحسب الشرائع كانه لم يكن وان وجد
بعضهم عديما قاسم من وجد مليا ما وجد بايديهم على حسب مواريثهم واتبع
جميعهم المعدم وحكم بين طرا على ورثته للحوادث لم يرجع عليهم ولو نما ما بايديهم
كان عليهم ولو نما ما بيده لم يدخلوا عليه في القسمة تجوز عليهم ولا تجوز عليه
قال ابن رشد ولو فعل الناظر للحمل هذا جاز عليه وعليهم وقال ابن عرفة
قال ابن شعبان في اول فرائض كتاب الزاهي ومن هلك عن زوجة حامل لم
تنفق وطايفة ولا تاخذ زوجته ادنى سهميها حتى تضع وقال اشهب يتعجل
ادنى السهمين وهو الذي لا شك فيه وقيل يوقف من ميراثه ميراث
اربعة ذكور وحجته فانه قد علم ان اكثر ما تلد المراة اربعة ذكور وفي حولي تاملت ولد
ابن اسماعيل اربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل فبلغ محمد وعمر
وعلي الثمانين قلت قال المزي في الطبقة الخامسة من كتابه المسمى
بتهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة محمد بن اسماعيل بن راشد
الكوفي روى عن انس وسعيد بن جبير وعدة وعنه يحيى بن القطان وطايفة

ثقة

على (خ)

قوله لا مانع من جعل الوصي او المقدم للحمل وكونه مثل الامر الذي لا يسمع علي انه يلزم ما قاله ابن عرفة الا يقضي الدين الذي لم ينحصر الا بعد ذلك لا يحكم في ... الرهوني وهي لا تسمع حتى يثبت الموت وعدد الورثة ولا يثبت الوضع فلذا لا يعلم الورثة التي تركها الميت على عين الا بعد وضع الحمل وهو لا يحصل قبل ... والله اعلم

سهميها (خ)

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال فشريك رايت بني ابي اسماعيل
اربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قلت سمعت من غير واحد ممن يوثق
به ان بني العشرة الذين ببلاد الروم من بنية سلا بارض المغرب كان سبب
تلقيبهم بذلك ان والدهم ولد له عشرة ذكور في حمل واحد من امراته له فجعلهم
في ملابسه ورفعهم الى امير المومنين يعقوب المنصور فاعطى كل واحد منهم
الف دينار ذهبا واقطع اباهم ارضا بوادي سلا فبنى بها مدينة تعرف
الى الان ببني العشرة وبنى ابو يعقوب المنصور مدينة تسمى منها ببعض
بينهما السواحية ثم رايت في هذا الوقت رجلا يعرف ببني العشرة
فسالته عن نسبهم وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته ونقله ابن مرزوق
هنا وصلهم واختصره ابن غازي بقوله وكانه لم يقف على ما في رسم الخمس
من قسم الغرباء من تكملة عبد الملك اذ قال تقول بعض الاغمار ان سبب
هذه الشهرة انهم كانوا اخوة توايم فعبر عن ذلك امرا عقابهم
فقال جعلوا انما اخذ تسمية تلك العشرة فسبقهم السهو اطلوع الضياء
قلت وهو تخبط فيه نبذ الخبر رحمه الله ناقلا من خط المسناوي ما
نصه واغرب من هذا ما ذكره ابو الحسن العمراني قال الرومي في تاريخ بغداد
للخطيب من حديث محمد بن الهيثم بن خالد البجلي الحافظ ببغداد قال كان
ببغداد قائد من بعض قواد المتوكل فكانت امراته تلد البنات فحملت
المراة مرة فحلف زوجها ان ولدت هذه المرة بنتا ليقتلنها بالسيف
فلما قرب ولادتها جلست القابلة تحت المراة مثل الجريب
وهو يضطرب فشقوه فخرج منه اربعون ابنا وعاشوا كلهم قال محمد
بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد ركبانا خلف ابيهم وكانوا اشتركوا لكل
واحد كثيرا تنبيهات ذكر هنا العلامة الحسيناني في حصول عدا
الرابع الاول اذا وقع المال او بعضه في حوز الغنيمين فيما لم يرث ولم يورث
وان ولد حيا وعلمت حياته بعد وضعه بصراخ او رضاع او حركة

الخمس خ

وهم من كان على عدوهم

فيه قصة الاربعين ولدا

بينة او طول مكث لا يبقى الميت لمثله الا تغير او عظام لا يشبه خروج حي ورث
وورث ووقع الخلاف في بعض هذه العلامات وهو اختلاف في شهادة وقد اخرج
النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل الصبي ورث و
ورث وصلي عليه قال ابن عرفة وفي [illegible] قال في نوازل اصبغ اذا
ولدت توأمين فشهدت امرأتان ان احدهما استهل صارخا ولم تعرفه فان كان
التوأمان غلامين او جاريتين فلهما ميراث احدهما وان كان غلاما وجارية
فهذا موضع شك واخاف ان لا شيء لهما ولو كانا ولدين من امرأتين ولد في
ساعة واحدة فشهدت امرأتان كما تقدم فلا شيء لهما قال ابن رشد
اما ان كانا غلامين او جاريتين ورثهما واحد كما قال وان كان غلاما
وجارية فقوله لا شيء لهما غير صحيح والواجب ان يجعل لهما اقل الميراثين
كقول ابن القاسم فيما اذا كان واحد او شهد على استهلاله ولم يدر اذكر
هو ام انثى قال القرافي وقال اللخمي في مثل هذا في نساء يشهدن
ان الولد ذكر فاجازها ابن القاسم مع يمين المستحق وردها اشهب قال
اللخمي واستحسن على قول اشهب ان يكون له نصف الزائد **الثالث** اذا
قلنا بالمشهور وهو ايقاف الميراث الى الوضع فلا اشكال واذا قيل
بالقول بالوقف فقال الليث بن سعد يوقف ميراث ذكر واختاره اللخمي
حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث ذكرين قاله محمد بن الحسن
وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور واعجب ذلك ابن المبارك
وقال هو اكثر ما ولدته النساء وما ذكروه من تخصيص الوقف بميراث الذكر
او اكثر منه صحيح ان كان في الورثة ذكر واما ان لم يكن فقد يكون ميراث
الانثى اكثر كزوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث الانثى الواحدة
افضل كالحامل من ابن الميت مع زوج واخوين لام وقد يتبعون بعض
الصور ان ترث الانثى ولا يرث الذكر ابو كما في الاكدرية فينبغي ان
يقال فيه يوقف على احوط احواله وهكذا قال ابن مرزوق **الرابع** تفرق

ابن اخ

في هلكت هالكة وتركت
امها حاملا من ابيها وزوجها
واخويها للام هـ

في نقل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

المفقود

في نقل ابن عرفة عن الزاهي ما يتبادر منه ان القايل وهو الذي لا شك فيه هو انه
وقع في عبارة ابن شاس ما يفهم منه انه من قول ابي اسحاق وعلى كل حال
فيحتمل ان يكون تصحيف النسخ او اختيار القول الاشهب ثم المراد بابي
اسحاق هذا هو ابو اسحاق ابن شعبان صاحب الزاهي كما في نص ابن عرفة
المتقدم لا ابو اسحاق التونسي كما في شرح ابن مرزوق وقال المفقود يحكم
بموته فان مات موروثه فقد رجع ومثلا ووقف المشكوك فان مضت
مدة التعمير فكالمجهول كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من
ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق باربعة وعشرين
للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان هذا هو المانع الثاني من الموانع العالية وهو الشك في الموجود
كما في صورة المفقود فقوله وقال المفقود هو معطوف على القسم
على حذف مضاف اي ووقف قسم مال المفقود وهو ما انقطع خبره
وعمي اثره فماله لا يورث في حال الشك فيه هل هو موجود ام لا فيبقى
ماله موقوفا الى مدة يحكم الشرع فيها بموته وهو مدة التعمير ابن
عرفة في اختصار الحوفي والمفقود هو المنقطع خبره فان فقد بارض
الاسلام او الحرب باسر وغيره لا بحضور قتال لم يورث حتى يعلم موته
او ياتي من الزمان ما لا يحيى اليه وذلك سبعون سنة عند ابن القاسم
ومالك وعنه تسعون اشهب مائة ابن عبد الحكم وعشرون فان فقد وقد بلغ
الاول او الثاني او الثالث زيد عشرة اعوام على كل من قوليه وان كان قد
بلغ الرابع ففي التلوم بعامين او عشرة قولان وان بلغ الاخير تلوم لو بعام
ونحوه اتفاقا وفي كون المفقود في صف المسلمين في قتال العدو بارضهم
او بارض الاسلام بحيث خفي امره كالاول او يحكم بموته بعد التلوم بسنة
من يوم الرفع روايتان لابن القاسم واشهب اما بحيث لا يخفى امره فكالمفقود في قتل المسلمين

اللهم صل على سيدنا محمد

وفيه خلاف حكم سحنون بموته يوم المعترك وقيل الآن يبعد موضعه بحيث يخفى
امره فيتلوم بعد بعد المسافة ففي افريقية من المدينة سنة ونحوه قول احمد بن
خالد رواية اشهب ان تعتد امراته بعد سنة على انه كالاول لعل الاهمال ابن
رشد والصحيح فيها ان يقسم ماله بعد سنة هذا ان ثبت حضوره المعترك
ببينة والاولى الاول اتفاقا هو وقد سبق للمة ومفقود الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين فاذا
انقضت مدة التعمير وحكم بموته ورثه من وجد من ورثته لا من كان منهم
ميتا يوم فقد ومات بعد ذلك وقيل الحكم بموت المفقود هكذا في ح
وطلاق [illegible] من المدونة وزاد فان ثبت موته قبل ذلك ببينة ورثه
من وجد من ورثته ح و هل المراد بقوله الحكم بموته ان يحكم الشرع بموته
بمضي امد التعمير او المراد حكم الحاكم جزم بالاول بعض الشراح والذي
في مختصر البرزلي خلافه وانه لابد في الارث من حكم الحاكم بالموت فانه
قال وسيل ابن عرفة عمن مات بالتعمير فاستغفل القاضي في ذلك فمات
احد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فاجاب لا يرثه الا من كان حيا
يوم نفوذ الحكم فان تموته بالتعمير فيه خلاف والمسئلة اجتهادية
فلا ينفذ الحكم الا بعد نفوذه كما مضى فيه قلت وقد وقعت الفتيا
من شيخنا الامام في هذه المسئلة بذلك واحتج بظواهر مسائل المدونة
انظر تمامه في مسائل الدعوى والاحكام تنبيه نقل [illegible] عن القابسي
انه قال قول الم [illegible] ومال المفقود للحكم بموته ابدا على تفصيله المتقدم
في بابه وحمله على المفقود ببلاد الاسلام فصورة التفصيل المتقدم
مفقود بارض المسلمين او ارض عدو وبغير حرب فيهما وحكمها التعمير
ومفقود بارض المسلمين في حرب بينهم وشهدت البينة العادلة
انه شهد المعترك وحكمه قسم ماله بعد انفصال الصفين وقيل بعد
تلوم واجتهاد تعتبره ومفقود في حرب بين المسلمين والكفار

قبل خ

بارضهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

بارضهم او بغير ارضهم وحكمه على ما قال الائمة فيقسم ماله بعد سنة بعد النظر وعلى
ما الغير في التعمير الذي قول الائمة بعد فان مضت مدة التعمير يدل على ان هذا كله
بالمفقود غيره من يقسم ماله بعد انبطال الضرب او بعد مضي سنة بعد
النظر ولعل من يتم في كلام الائمة انه كونه اكثر فائدة ويكون قوله فان
مضت مدة التعمير نصا في بعض انواع المسالة ليرتب عليه قوله وكذا المجهول
لان عدمه يقع موت الموروث غالبا فيتم حالات مال المفقود يوقع في انواع
المعاريه المذكور فيما كما صرح به الاجهوري قايلا وعليه فلو قال الائمة بدل قوله
فان مضت مدة التعمير فان حكم بموته لكان اشمل فانظره وقوله فان مات
مورثه في حالة ذكر للارث من المفقود تكلم هنا على ارث المفقود من غيره اي
وان مات من يرثه المفقود وكان من يشارك المفقود من الورثة منهم من
ينقص له بتقدير حياته او يسقط ومنهم من يزداد له فانه يعطى لكل وارث
اسوأ حاليه ويوقف الزايد وهو الذي عبر عنه المص بالمشكوك اي فيه وهو
حظ المفقود وما يختلف حاله من حظ غيره بحياة المفقود وموته
ثم ينظر ما تنطق به العاقبة فان تبين انه كان حيا يوم مات هذا الميت اخذ
المفقود ما وقف له او لقيام البينة على ذلك فانه يكمل للكل من نقصهم من تقدم شيء
على حال وجوده ويعطى المفقود حظه وان تبين ان المفقود مات قبل
هذا الميت او حكم بموته بانقضاء مدة التعمير قبل موت هذا الميت فانه
يكمل للكل من نقصه من حظه على حالة عدمه وهذا كله اذا كان لذلك
الميت وارث غير المفقود اما اذا لم يكن له وارث سوى المفقود فان مال
هذا الميت يضم الى مال المفقود ويأخذه ان كان حيا ولا يقسم على
ورثته ان مات وقوله وكذا المجهول اي فانه يوقف ما هو مشكوك
فيه وتبينت الحياة او الموت فلا اشكال وان لم يتبين شيء ومضت
مدة التعمير فيحكم في ذلك المال في الوراثة بحكم مال من جهل تاخر موته
من المتوارثين وذلك ان يرثه احياء ورثة هذا الميت يوم مات دون المفقود

اللهم صل على سيدنا محمد واله

فكالمجهول على هذا صفة للمال الموقوف ويحتمل ان يكون صفة للمفقود اي
فان مضت مدة التعمير ولم يتبين انه فهو كالذي جهل تاخير موته لا يرث من جهل
تقدم موته عنه عن قرابته فيهم ثم هلك القريب احياء وتبينه بيوم مات فان الاجهر
فان قلت لو قال بدل فكالمجهول فلا ارث لكان اخصر واصرح في افادة المراد قلت
لعله عبر بالمجهول لانه يتضمن ذلك والاشارة لعلة عدم ارثه وكونه صفة للموروث
اي فكالموروث الذي جهل تقدم موته على الموروث فلا يرثه المفقود هو وان كان جهل
في المعنى لا يبعد لان المصنف انما قال فيما تقدم وكمن جهل تاخير موته فيتكلم هنا
على جهل المتاخر واحال عليه هنا بال العهدية ويلزم من الجهل بالمتاخر الجهل
بالمتقدم ووجه العمل ان تجري فريضة على تقدير وجود المفقود ومن فريضة اخرى
على عدمه وتنزد هما العمل واخذ بما تقدم وتقسم على كل من فريضته ونص بالمن
ورث من الجهتين ما له من كل مسئلة بجزء سهمها وتعطيه اقل سهميه ومن
ورث من احديهما لم تعطه شيئا فيجمع ما اخذ كل وارث وتحطه من العدد الذي
ردت اليه المسئلتين وتوقف الزائد ثم تعمل فيه ما تقدم وبيانه في مثال المص وهو
اذا هلكت امراة وتركت زوجا واما واختا شقيقة او لاب واخا لاب مفقودا
فعلى تقدير حياته تصح المسئلة من ستة وهي احدى الغراوين للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى تقدير موته
من ستة ايضا لاجل ثلث الام ونصف الزوج والاخت وتعول الى ثمانية وبين
المسئلتين الموافقة بالانصاف فتضرب نصف احديهما في كامل الاخرى
باربعة وعشرين اقسمها على كل مسئلة يخرج جزء سهم الاولى اربعة
وجزء سهم الثانية ثلاثة فللزوج على تقدير الحياة بيده ثلاثة في اربعة
باثني عشر وله على تقدير الموت ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي المحققة
فتدفع له الان والام بيدها على تقدير الحياة واحد في اربعة باربعة وبيدها
على تقدير الموت اثنان في ثلاثة بستة فتاخذ الاربعة المحققة وعلى
تقدير حياته تزداد السهام للزوج وتنقص للام ولا ترث الاخت شيئا وعلى

تقدير

خ عمه من قرابة

ع الا مجهولا

خ تماما

ع لعدده

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

نعقد با لموت تزداد للام وينقص الزوج وترث الاخت فالزوج بالاخص الان مرجي بقية
الموت والام من فريضة الحياة ومجموع ما اخذاه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة
احدى عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فان ثبتت حياة الاب بعد احد عشر
موت ابنته كان له من الباقي ثمانية فان استمرت حياته اخذها والاورثة عنه
وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصفه ولا شيء للاخت ولا يزاد للام شيء لانها
قد استوفت حظها وان ثبت موته قبل ابنته اخذت الاخت تسعة وزيد
للام اثنان فالاحد عشر اما ان تقسم بثمانية وثلاثة او بتسعة واثنين وقوله
او موته قطع على انه حي قال ابن مرزوق ولو قال او فقد لكان اولى بقوله فقد
موته لانه اخص وقوله او مرض الاول ان يكون فعلا ماضيا عطفا على موته لمشاركته
له في الحكم اي او ظهر انه مات او مرض وفيه قلق ويحتمل ان يكون مصدرا مرفوعا
معطوفا على موته وفيه قلق ايضا ويبعد كونه فعلا معطوفا على ظهر لانه
انما يوافق اصل متعلق ظهر وهو الموت ولو كان معطوفا على ظهر لا
ستلزم ان يكون مفتتحا مثله فان قلت لعل الحكم في والله اعلم طول المدة
في المفقود في الباقي اظهر والتعجيل الغشم ليلا يتلف المال فلا ينتفع به
وقف هاهنا المحل في الباقي اظهر في الاتفاق فان كان معنى الفسح يجري في
المفقود في اجرى الدين والوصية تنبيه هذا الحكم في المفقود الحر المحقق
واما لو كان عبدا او اعتقه سيده وهو مفقود فانه لا يحجب ولده او اولاد سيده
ولا يوقف له ممن مات من اولاده شيء ولا كي يرجع الولد الى جميع ماله
الموقوفة وان فقد عبد فاعتقه سيده وله اولاد من امة لم يحبس ولا ذهب عنق
يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الاحرار
وهو بخلاف الحر في هذا لانه على اصل منع الموارثة بالرق حتى يعلم عتقه واسما
ذلك ان يرجع الى ورثة الابن بجميل يعطونه ابو الحسن فان جاء ابوهم
دفعوا اليه حظهم من ذلك قال وفي هذا العقود الشك من وجهين هل
اصابه العتق فيلام لا وهل مات قبل موت الابن او بعده فلذلك لم يوقف والحر

ها دعمر 3

	٥	8	عمه	11	11
زوج	5	3	و	٥	3
اب	ـا			٥	8
ام	1	ـا	عم	ـا	٥
اخت	٥	3	11	9	٥

خـ او وقف
اصل
لم وقف اهل المذهب القسم
لوضع الحمل ولم يجعلوا قسمة
المحقق كما هو المشهور فيه
وعكسوا في المفقود فلينظر
لعل في

خـ جهتين
خـ حظه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

فصل الخنثى

ليس فيه الشك الا من جهة واحدة هل مات قبل الابن او هو فيه انظر الاجهوري وقوله
والخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى المعلوم عند الفرضيين ان وجود الخنثى
في الورثة يوجب وقف قسم التركة حتى يتبين ذلك الخنثى بالعلامات التي ذكروها
فان تعذر لجهة عمل عليها وان اشكل امره فهو المشكل والحكم عليه بالاشكال يرفع (بجهة)
عنه الاشكال الظاهر في صفة ميراثه وانما تكلم هنا على الذي اختلف في اشكال امره
وسيتكلم اخيرا على من اختلف وتميز بجهة وهو انه ذكر ليس بمشكل قال الحطاب (جهة)
والكلام على الخنثى من وجوه الاول في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون
النون وبالثاء المثلثة وبعدها الف تانيث مقصورة والضمير الراجع
الى الخنثى مذكر وان اريد انوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا و
جمعه خناثى وخناث الثاني في اشتقاقه هو ماخوذ من قولهم خنث الطعام
اذا اشتبه امره فلم يخلص طعمه المقصود منه الثالث في بيان معناه قال في
الصحاح الخنثى الذي له ما للرجال والنساء جميعا وقال الفقهاء هو من
له ذكر الرجال وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه وقيل انه يوجد
منه نوع آخر ليس له واحد منهما وانما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه
واحدا من الفرجين الرابع في اقسام الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما
من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال الشافعية هو مشكل
ابدا واما على مذهبنا فيمكن ان يكون واضحا بان ينبت له لحية او ثدي
واما من له الآلتان فان ظهرت عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وان
ظهرت عليه علامات النساء حكم بانوثته ويدخل من ظهرت فيه
احدى العلامتين واضحا وان ظهرت فيه العلامات واستوت فيه
فهو مشكل فتحصل من هذا ان المشكل نوعان نوع له الآلتان واستوت
فيه العلامات ونوع ليس له واحد من الآلتين وانما له ثقب كما تقدم الخامس
في وجود الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى
المشكل فالجمهور على امكان وجوده ووقوعه وعلى ذلك بنى اهل الفرائض

والفقهاء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

والفقهاء مسائل في هذا الباب وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي اسماعيل
من ائمة المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم يكن الله عز وجل ليضيق
على عبد من عباده حتى لا يدري اذكر هو او انثى وقال القاضي اسمعيل لا بد له من
علامة تزيل اشكاله القصار صرح بان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر
والانثى او هو احدهما الذي اشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى وانه خلق
الزوجين الذكر والانثى فلو كان هناك خلق ثالث لذكره لان الاية سيقت
للامتنان قال بعضهم ولقائل ان يقول انما سيقت الاية للرد على الذي زعم ان
لله تعالى ولدا فمنهم من زعم ان له ولدا ذكرا ومنهم من زعم ان له بنات فرد الله
عليهم بانه خلق النوعين فكيف يكون له منهما ولد وهو الخالق لهما ولم
يزعم احد ان له ولدا خنثى فلم يحتج في الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل ايضا
بقوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور قالوا فلو كان هناك خلق ثالث لذكره هو الجواب والراجح
هو ما ينبغي القاطع من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد الصنفين
والذي خفيت علينا علامته فتامله وخرج العقباني في شرح الحوفي
من القول بانه لا ميراث له انه صنف ثالث قال اذ لو كان لا يخلو امر ذكرا او
انثى لما حرم من الميراث ولو لم يكن اهل الميراثين لانه مقطوع باستحقاقه
غير ان هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وظاهر كلام الاية
انه ليس خلقا ثالثا التاسع في اول من حكم في الخنثى في الجاهلية
والاسلام قال عبد الحق في تهذيب الطالب عن بعض شيوخه في النكاح
الثاني منه ونقله عنه ابن عرفة اول من حكم فيه عامر بن الظرب في
الجاهلية نزلت به قضية فسهر ليلة فقالت له خادمه سخيلة
راعية غنمه ما اسهرك فاخبرها فقال لا تستكتي عنا لا [illegible] لكنه الجبر
هذا من رعي الغنم فعزبت ثم عادت واعادت السوال فاعلمها بما عرا
حجته وقالت لعل عقمه من جا هنا فانزل به من امر الخنثى فقالت اتبع

لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى خ

كا تستكتي محله خ

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

خ كذا
الرواي

خ حذا
ابن ابي حيه وبزيد
جماله

الحكم المبال فرجع وزال عنه زاد المتبطي وكان الحكم اليه في الجاهلية فاختصموا اليه
في ميراث خنثى فلما اخبرته بذلك حكم به الجوهري والظرب بالظاء المعجمة و
كسر الراء واحد الظراب وهي الروابي الصغار ومنه عامر بن الظرب العدواني احد
حكام العرب عبد الحق وغيره ثم حكم به في الاسلام علي رضي الله عنه هو نص ونزيد
بما ذكره من الجوهري اما الظرب فبالظاء لا بالضاد كما يقوله ويكتبه كثير من الناس
وقوله احد حكام العرب كذا في بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المقروءة بها
على ايمة اللغة احد حكماء العرب ولعله عبد الحق في التهذيب بعد ذكر قصة عامر
ثم حكم فيه علي بن ابي طالب في الاسلام بهذا الحكم بان جعل الحكم للمبال وهو اول
من حكم بها في الاسلام هـ وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه في
في ميراث خنثى فاقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم وكانت له امة يقال
لها سخيلة فقالت له ان مقامهم هنا قد اسرع في غنمك قال ويحك لم تشكل علي حكومة
قط غير هذه فقالت اتبع الحكم المبال فقال فرجتها يا سخيلة فصارت مثلا قال
اللخمي وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيهم فان هذا
مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ولا غرة اللابانة هـ قلت وفيه عبرة من
جهة اخرى وهي ان الحكمة قد يلقيها الله تعالى ويجريها على لسان من لا يظن
به معرفتها وانه وان عجز عن ادراكها ارباب الفطن والعقول المستغرقة لذلك
فقد يجريها الله على لسان من لا يستغرقها والله اعلم وفي وذكر ابن اسحاق القصة
في السيرة قبل الكلام على استيلاء قصي على امر مكة فقال عامر بن الظرب بن عمرو
بن عياذ بن يشكر بن عدوان العدواني وانما كانت العرب لا يكون بينها نائرة ولا
عضلة في قضاء الا اسندوا ذلك اليه ثم رضوا بما قضى فيه فاختصموا اليه في
خنثى له ما للرجل وما للمراة فقال اني انظر في امركم فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم
يا معشر العرب فبات ليلته ساهرا يقلب امره وينظر في شانه لا يتوجه له فيه
وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة ترعى الغنم عنه فكان يعاتبها اذا
سرحت فيقول لها اصبحت والله يا سخيل واذا اراحت عليه قال امسيت والله

يا سخيل

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وتوضئ الاراحة متى يسبقها بعض الناس فيلطخ

حم م رط — خ ما عن ارى

انظره مع ان المنبلد انها كانت توضئ السراج وتبكر الرواح ﻫ

باسمعيل وذلك انها كانت توضئ السراج متى يسبقها بعض الناس بعلامات
سهره وقلة قراره على فراشه فقالت له مالك لا ابا لك ما رأيناك في ليلتك فقال
ويحك دعيني امر ليس من شانك ثم عادت له بمثل قولها فقال في تعسيم عسى
ان تأتين بفرج فقال ويحك اختصم الي في ميراث خنثى فوالله ما ادري ما اصنع فقالت
سبحان الله لا ابا لك اتبع القضاء المبال اقعده فإن بال من حيث يبول الرجال
فرجل وان بال من حيث تبول المراة فهو امراة فقال مسي يا سخيل بعدها
او صبحي فرجتها والله ثم خرج على الناس حين اصبح فقضى بالذي اشارت عليه
قال ابن القاسم السهيلي المالكي في الروض الانف وذكر بعض ابن اسحاق
عامر بن الظرب وحكمه في الخنثى وما افتت به جاريته سخيلة وهو حكم معمول
به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله اصل في
الشريعة قال الله تعالى وجاءو على قميصه بدم كذب. وجه الدلالة ان القميص
المدمى لم يكن فيه خرق ولا اثر انياب ذيب وكذا قوله ان كان قميصه قد
من قبل والله اعلم ﻫ قال بعض الشيوخ ويستفاد من كلامه في حكاية
هذه القصة فوائد منها انه ينبغي لمن نزل به امر معضل ان يستعين بغيره
ولو كان دونه عقلا وعلما لانه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر وقد
يجري الله الحكمة على لسان من لا يلقي به معنى فيتفطنها ويعجز عنها طلاب الزكاء
والفطنة والفهم والعقول المؤهلة لذلك كما تغوص في كلام ح وفي هذا المعنى
يقول الطغرائي رحمه الله • لا تحقرن الراي وهو موافق • حكم الصواب اذا
اتى من ناقص • فالدر وهو اجل شيء يقتنى • ما حط قيمته هوان الغائص •
وفي كتاب الله عز وجل يوتي الحكمة من يشاء ويختص برحمته من يشاء
ومنها انه اذا تبين له الحق وجب الانصاف للقائل والاعتراف بفضيلته
ولا ينكر ذلك فيستحيي ويحجم ومنها ان المذاكرة من اسباب النفع
كان بعض المشايخ يقول فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومذاكرة اثنين
خير من هاتين ومنها ان هذا مشترك توقفا في حكم نازلة اربعين يوما

كذا خ الطغراي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

وفي ذلك عبرة لجهلة القضاة وأهل الفتوى كما تقدم في نقل الحطاب عن الأبي
وقد قال ابن أبي ليلى أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما يسأل أحدهم
عن مسألة ولا استفتي في فتوى إلا ود أن صاحبه قد كفاه ذلك وحمل بعضهم
على بعض وقد كان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن مسألة ويسكت
عن تسع وكان من الفقهاء من يقول لا أدري أكثر من أن يقول أدري منهم سفيان
الثوري ومالك ابن أنس وأحمد بن حنبل والفضيل بن عياض وبشر بن الحارث وكانوا
في مجالس العلم يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال يحيى بن الحصين إذا
أخطأ العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله ولذا قيل وجنة العالم لا أدري فإن
أخطأها أصيب منه المقتل • انظر قوت القلوب ثم قال الحطاب الوجه الثامن
في ميراثه اختلف العلماء في ذلك على أحد عشر قولا الأول وهو المشهور أنه
يجب له نصف الميراثين على قدر ذكر الأحوال أو ما يقوم مقامها من الأعمال على
أن يضعف لكل مشكل بعدد أحوال من معه من المشكلين الثاني لابن
حبيب أن كل وارث من الخنثى وغيره يضرب في المال بأكثر ما يستحق
فيقتسمونه على ذلك بقدر عول الفرائض فإذا كان ولدان ذكر وخنثى ضرب
الذكر بالثلثين لأنه أكثر ما يرث مع ضرب الخنثى بالنصف لأنه أكثر ما يرث
الثالث لابن حبيب أيضا أنه يأخذ ثلاثة أرباع المال فأقل فإن كان معه
غيره من عصبته مشكل فإنه يضرب بثلاثة أرباع ما يضرب به الذكر فإن كان
وحده ليس معه إلا من يحجبه لو كان ذكرا أخذ ثلاثة أرباع المال وأخذ
العاصب الربع وإن كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة أرباع النصف إذ
النصف أكثر ميراثه فإن كان معه أنثيان ضرب بثلاثة أرباع الثلث
وإن كان معه بنت ضرب بثلاثة أرباع الثلثين الرابع ما حكي عن مالك
أنه ذكر زاده الله فرجا تغليبا لجانب الذكورية قال وقد غلبه جانب الذ
كورية مع الانفصال يعني في الخطاب لو كان المخاطب رجلا واحدا وألف امرأة
لخوطب الجميع خطاب الذكور فكيف وهو هنا متصل والصحيح أنه لم يصح عن
مالك

جنيا خ

ابن غلاب الإسلام ذلك تغليبا

خ

مالك فيه شيء قال الحوفي قال ابن القاسم لم يكن احد يجترئ ان يسأل مالكا عن الخنثى
المشكل قال العقباني انظر ما الذي هابوه من سؤال مالك عن الخنثى المشكل
ولعله المدونة ما اعتبر انما نقل سؤال مالك عنه وانظر فيه هو وانظر فيه بقية
الاقوال ثم قال السابع من اوجه الكلام على الخنثى هل هذا الميراث المجعول
له ميراث ثالث مشروع مغاير لميراث الذكر والانثى ام لا ميراث في الشرع
سوى اهل الميراثين لانه لما تعذر علينا معرفة حقيقة حاله توسطنا
في ذلك قال العقباني هذا مبني على انه خلق ثالث او هو احد النوعين
وقد تقدم ان جماهيرهم على انه ليس خلقا ثالثا فعليه ليس له ميراث ثالث
وبهذا يعلم الجواب عما اعترض به بعضهم على الفرضيين فانهم بينوا في
اول كتبهم مقادير المواريث من فرض او تعصيب للذكور والاناث
ولم يبينوا مقدار ما يرث الخنثى الا في اواخر كتبهم والجواب انه ليس ميراث
ثالث فيبين العاشر في السبب الذي يتصور ان يرث به الخنثى فان اسباب
الارث ثلاثة نسب ونكاح وولاء فاما ميراثه بالنسب فيأتي في الاو
لاد واولاد الولد والاخوة والعصبة ولا يتأتى في الاباء والامهات لمنع
نكاحه قال في المغرب ملاته ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا
ابا ولا اما وقد قيل انه وجد من ولد من بطنه ومن ظهره فان صح ذلك ورث
من ابنه لظهره ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو
بعيد في نفس ان الاخوة ان كانت من الام فلا يتأتى فيها اختلاف التقدير
لان ميراث الاخوة للام لا يختلف بالذكورة والانوثة وكذلك الاخوات
مع البنات فانهن عصبات واما ميراثه بالنكاح فلا يتأتى الا لمنع
من تعيين نكاحه وسيأتي الكلام عليه واذا ورث فلا يتغير ميراثه واما ميراثه
بالولاء فيرث بالولاء ما يرثه النساء ولا يختلف ميراثه في ذلك بالذكورة
والانوثة قال العقباني ولا يرث بغير ذلك لان الولاء انما يورث بالتعصيب المستكمل
ولا يستكمل الخنثى تعصيبا قال فان قلت ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

ط
الظاهر ان الذي هابوه هو ما علم
من حال الامام مالك من كراهية كثرة السؤال
عما لم يقع واكثر الوقوع ومن ترجمة
ابن العراقي من المدارك انه قال
كان الطلاب مالك ابن القاسم يغرونه
بالمدونة ان اسئله فاذا اجابني
قالوا قل له فان كان كذا فضولة
حضرت عليه يوما فقال هذه مسئلة
بنت مسئلة ان كان كذا كان
كذا ان اردت هذا فعليك بالعراق

اذ اكان وحده لا يرث الا استكمالا او نصفا وهاكذا تقول في كل مسئلة ومن هذا
البحث نشأ القول الذي ذكره الغزالي وهو ان الخنثى لا يرث قال العقباني
وانظر لو كان للانسان عم خنثى مقبول من لخمي ذكر انه مات الخنثى ثم ابن اخيه
فهل يرث منه ابن الخنثى جميع المال لانه ابن عم لا يرث لكنه مما كان يرث ابوه الذي
به يدلي او يقال ان اباه لما ولد من لخمي تعين الذكورية فزال عنه الاشكال
اللهم الا ان يكون ولد ايضا من بطنه هو العلامة عندي وكيفية العمل في مسئلة الخنثى
وقد اشار الى ذلك المصنف قال تصح المسئلة على التقديرات يعني ان كان في
المسئلة خنثى واحد فتصحح المسئلة على تقدير انه ذكر ثم تصححها على تقدير
انه انثى وليس في هذا الا تقديران وان كان فيها خنثيان فتصححها
على تقدير كونهما ذكرين وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير
كون احدهما ذكرا والاخر انثى وعلى عكسه ففيه اربع تقديرات
ولا يلزم ان يكون الثالث والرابع سواء بل قد يكونان كذلك وقد
يختلفان كما لو كان احدهما اخا والاخر ابنا وان كان في المسئلة ثلاثة
خناثى ففيها ثمان تقديرات وان كانوا اربعة فستة عشر تقديرات
وهكذا فتصحح على كل تقدير مسئلة قال المص ثم تضرب الوفق او الكل يعني خ على تقدير كل مسئلة
ثم تضرب وفق احدهما في الاخر ان توافقا او تضرب احدهما في الاخر
ان تباينا وسكت عن التماثل والتداخل لوضوح ذلك والمعنى انك
تحصل اقل عدد ينقسم على كل من المسائل المذكورة وقد علمت ان في
ذلك يعتبر اسهلهما ان تنظر بين اثنين منهما فتكتفي
باحدهما ان تماثلا او باكثرهما ان تداخلا وبالحاصل من ضرب وفق
احدهما في الاخر ان توافقا او ضرب كله في الاخر ان تباينا ثم تنظر خ او ضرب
بين الحاصل والثالث وهكذا ثم قال ثم تجمع ما للخنثى يعني اذا
حصلت اقل عدد ينقسم على مسئلتي الخنثى او على مسائله
فاضرب ذلك العدد في حالي الخنثى يريد ان كان الخنثى واحدا
او حالات الخنثيين في احوالهما وذلك اربعة وان كانوا ثلاثة خ فان كان اثنين
ففي احوالهم وذلك ثمانية ثم تقسم العدد الحاصل على كل مسئلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

من مسائل الخنثى او الخناثى وتجمع لكل وارث ما بيده له في كل قسمة فما اجتمع
بيد كل وارث من المسائل كلها اخذت منه جزءا بنسبة الواحد الى حالات
الخنثى او الخناثى فان كان الخنثى واحدا فله حالان ونسبة الواحد
اليهما النصف فنأخذ نصف ما اجتمع لكل واحد من الورثة وان كان الخنثى اثنين
فالاحوال اربعة ونسبة الواحد اليها ربع فنأخذ لكل وارث ربع ما اجتمع
له وان كان الخناثى ثلاثة فالاحوال ثمانية ونسبة الواحد اليها ثمن فنأخذ
لكل وارث ثمن ما اجتمع له وهذا معنى قوله وتأخذ من كل نصيب من
الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل فقوله من الاثنين بدل
من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور باضافة كل اليه وفي الكلام حذف
بينه ما بعده تقديره وتأخذ من كل نصيب بنسبة الواحد الى عدد احوال
الخنثى ففي الاثنين النصف وهكذا والله اعلم ويحتمل ان يريد انك اذا
قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة في احوال الخنثى على كل مسألة
فما خرج لكل وارث في تلك المسألة فاخذ منه بنسبة الواحد الى احوال
الخنثى وهو كلام الحطاب والمنع منه ما قرره به ابن مرزوق ونصه ان
تأخذ من كل نصيب كائن من مسألة الخنثى الواحد المشتملة على التقديرين
الاثنين وهو ما اذا كان خنثى واحد النصف لان نسبة واحد الى
الاثنين النصف وتأخذ ايضا من كل نصيب كائن من مسألة اشتملت
على اربعة تقادير لان فيها خنثيين الربع لان نسبة واحد الى الاربعة
الربع فقوله من كل نصيب متعلق بتأخذ ومن الاثنين صفة لنصيب
اي كائن ذلك النصيب من مسألة الاثنين اي التقديرين في الخنثى وا
النصف معمول بتأخذ واربعة معطوف على الاثنين والربع معطوف على
النصف اه وتأخذ من كل نصيبه كائن من مسألة اربع تقديرات في الخنثى
ان كانا اثنين الربع وهذا العطف ليس من العطف على معمولي عاملين
المختلف في جوازه بل هو من العطف على معمولي عامل واحد وهو سائغ نحو

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله

اعطيت زيد احدهما وعمرا احدهما فقوله فما اجتمع في ايديهما اجتمع من النصف الما
خوذ من كل نصيب في مسئلة التقديرين ومن الربع الماخوذ من كل نصيب
في مسئلة التقادير الاربعة فهو نصيب كل وارث خنثى او غيره فالمراد
بالنصيب كل الذي عوض عنه المنسوب هو لفظ الوارث الشامل للخنثى وغيره
وليس هو لفظ خنثى وبقسم الجزء الماخوذ من الخارجات منها في التقديرات منها خ
لان له امثلا الاحتساب كل تقدير فهو واحد منهما ويمكن المصنف
قسمة الجامعة على كل مسئلة لانه معلوم مما تقدم كذكر وخنثى فالتذكير
من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين فيها ثم في حالي الخنثى
لذي الذكورة ستة وفي الانوثة اربعة فنصفهما خمسة وكذلك يجب
مثل المصنف رحمه الله بمثالين احدهما فيه خنثى واحد والاخر فيه خنثيان
ففي المثال الاول اذا كان في المسئلة ابن ذكر وخنثى فتقدير كون الخنثى
ذكرا تكون المسئلة من اثنين وبتقدير انه انثى تكون من ثلاثة
وان شئت بعدد يقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب الاثنين فيها
اي في الثلاثة لتباينهما فتحصل ستة والخنثى منحصر وله حالان فلذلك
فتضرب الستة في اثنين تحصل اثنا عشر تقسمها على مسئلة التذكير يحصل
لكل واحد ستة وعلى مسئلة التانيث يحصل للذكر المحقق ثمانية وللخنثى
اربعة فتجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسئلتين فيجتمع للابن المحقق
اربعة عشر وللخنثى عشرة ونسبة الواحد الى الاحوال النصف
لانه اعتبر في مسئلته الاحوال الا فيعطى لكل واحد نصف ما اجتمع
له فيكون للابن المحقق سبعة وللخنثى خمسة ومجموعهما اثنا عشر القسمة خ
وان شئت فخذ من الستة الخارجة من قسمة الاثني عشر على
مسئلة التذكير نصفها وهو ثلاثة لكل واحد من الابنين المحقق والخنثى للابنين ح
ومن الثمانية الحاصلة للابن المحقق الخارجة من قسمة الاثني عشر على مسئلة التا
نيث نصفها وهو اربعة وضم الثلاثة التي حصلت له من مسئلة التذكير يكون
المجموع

سبع خ

12	3	2	
7	2	1	ربا
6	1	1	خنثى

على الخنثى بربع

المجموع سبعة وخمس نصف الاربعة الحاصلة للخنثى في مسئلة التأنيث
وهو اثنان وضمه للثلاثة الحاصلة له في مسئلة التذكير يكن المجموع
خمسة هـ وما اقتصر عليه المص في ميراث الخنثى قال ابن يونس هو
مذهب الاكثر وذكر العوفي عن محمد بن سحنون انه مذهب الشعبي
وقال سحنون سمعت من اهل العلم بالفرائض من يذهب الى هذا
واما اصحابنا فما سمعت ذلك منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه مثل
قول الشعبي قال العوفي وهو قول جل اهل المذهب لا يختلفون فيه وعليه
يكون الجواب في مسائل هذا الباب وقد نقل الشارح عن ابن خروف انه اعترض
اعطاء السوي سبعة والخنثى خمسة بان فيه غبنا اربع سهام على
هذا العمل الذي عمل المص فان السوي اذا اخذ سبعة وجب ان ياخذ
الخنثى نصفها ثلاثة ونصف لانه نصف نصيب الذكر وهو ايضا
نصيب الانثى فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع فاذا ضممته
الى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهي ثلاثة ارباع ما
بيد الذكر ثم قال وحقيقة الغبن في سبع لان للذكر ستة وستة
اسباع وللخنثى خمسة وسبع قال الشيخ [illegible] ولما نقل الحطاب
هذا الاعتراض قال عقبه لان الذكر اذا وجب له سبعة يجب للخنثى
ايضاح ذلك ان الخنثى يقول انا لي ثلاثة ارباع ما يحصل لك لان
ذكورة وانوثة توجب لي ذلك من حصتك الا ما يحصل لي بتقدير
ذكورتي وانوثتي بقطع النظر عن نسبته لما لا يحصل لك ولا شك
ان الاول خمسة وربع بخلاف الثاني فانه خمسة فقط وهو معنى
قوله انه ينظر لذكورة الخنثى وانوثته بالنسبة لما يحصل للذكر
المعقول بقطع النظر عن تلك النسبة اهـ والحاصل في توجيه كلام
ابن خروف مع اقراره له ونقله ابن عبد السلام واقره ايضا وهو جدير
بالانكار لا بالاقرار لان الفرضيين فان لهم نصف نصيبي ذكر وانثى

ونصه ط على هميننا محمد واله

لم يقولوه مطلقا على كل حال وان له ثلاثة ارباع مال الذكر كما فهم ابن
خروف والزمهم الغبن المذكور بل قالوه باعتبار الاحوال والدعوى ولا
شك انه لم يرد نص من الشارع بان له نصف نصيبي ذكر وانثى فيتنع ورفع
الخلاف فان المسئلة اجتهادية ولذا كثر فيها الخلاف وما ذكره الله
فيه هو المشهور وهو مذهب اكثر اصحاب مالك وفي كتاب النكاح الثالث
من المدونة فهذا ان نصل مالكا عن امر الخنثى ثم القائلون بهذا
القول منهم من يورثه بالاحوال ومنهم من يورثه بالتنازع قال ابن
يونس ذهب اكثر القائلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى الى انه يورث بالاحوال فيجعل له ما له في حال يكون فيه ذكرا وحال
يكون فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى انه يورث بالدعوى
فيتنازع الى الحظ بينهما وان كان يرجع الى شيء واحد فالقائلون بان له نصف نصيب الذكر والانثى فيقسم بحسب الاحوال
والدعوى وهم معترفون بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع وتارة لا فكيف
يلزمهم الغبن المذكور قال ابن يونس اذا ترك الهالك ابنا وابن ابن
واخا فان قلنا ابنا او لابن وهو خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول
من يجعل له نصف نصيبي الذكر والانثى وهو على مذهب اهل النزاع
فان ترك ابنا خنثى وابنا ذكرا فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة
وللخنثى خمسة وقال الحوفي لو ترك خنثى مشكلا فله ثلاثة ارباع
المال وانت ترى اصحابهم بانه ليس له ثلاثة ارباع المال دائما
بل تارة وهو اذا كان منفردا وتارة لا كما اذا كان معه غيره كما ذكرته
مع اعترافهم بان له نصف نصيبي الذكر والانثى دائما وما ذاك
الا لما فهموا من ان ذلك مع اعتبار الاحوال والنزاع وهو اجتهاد من
الائمة رضوان الله عليهم لا غبن فيه ولا خطا وهو مطمئن دون توجيههم واخ
فاذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسئلة التذكير من واحد والتانيث من

اثنين

رصح
وكذا على مذهب اهل النزاع
لان الذكر يقول للانثى لك
الثلث بلا منازعة ولي النصف
بلا منازعة والباقي السدس
وكل واحد منا يدعيه فيقسم
بينهما فيكون للخنثى خمسة
وللذكر سبعة وقال الخ

اللهم صل على سيدنا محمد ١٥٩ وآله وصحبه

فردهما

اثنين فإذا أردت هذا العدد وامر باثنين فاضرب بهما في هذه التي المنتقل بأربعة
ثم تقسم على أنه ذكر له أربعة وعلى أنه أنثى له اثنان المجموع ستة له
نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى أنا ذكر ولي
جميع المال إذا انفردت والعاصب يقول أنت أنثى عليك النصف فيسلم
له النصف والنصف الآخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة
أرباع على كليهما وهو نصف نصيب الذكر والأنثى فإن ترك ابنا
وخنثى فقد علمت أن الخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت
توجيه ذلك على هذا الذي يفتي وهو نصف نصيب الذكر والأنثى
بلا شك لأن نصيبه من اثنا عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصيب
الأنثى مع أخيها أربعة نصفها اثنان مع ثلاثة فهي خمسة وكذا اعتبارا
مع عاصب وهي مسألة المة تقسيمها على الأحوال كما هو وكذا
على الدعوى يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة أحوال
كونها ذكرين أكبر منا ذكر والعكس فله الثلث الذي تنازعه في ثلاثة
أحوال وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة أرباعه
فقد لخص لك أن طريق الأحوال وطريق الدعاوي يرجعان لشيء
واحد كما قال ابن يونس وغيره وقد ظهر لك هنا قولان فتأمله
منصفا والحق أحق أن يتبع في كلام مصطفى وأقول هو وإن طول
لم يصح بما عليه المعول وتحقيق المقام أن تعلم أولا أن في ميراث الخنثى
أقوالا كثيرة أنهاها بعضهم إلى أحد عشر قولا ولكن أنا أقتصر عليه
المة وهو مذهب العراقيين وإليه يرجع القول بالأحوال قال
ابن رشد وهو مذهب أبي القاسم بن الفرائضي أي كيفية تراعيها
في شيء لا يثبت مجموعه بدعواهما فيسقط منه ما هو مسلم بينهما فيأخذ
كل واحد ما سلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع فيه بينهما قولهم
ما تنازعه اثنان يقسم بينهما وثانيهما أن الخنثى يأخذ ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ارباع مال الخنثى الذكر اجتمع مع غيره من الولد او انفرد ورده ابن رشد الى
مذهب مالك في التنازع في القسم على قول العراقيين وحكاه عنه ابن حبيب
وعلى هذا القول يقسم المال في مثال الجملة على سبعة للذكر ستة وستة
ارباع وللخنثى خمسة وسبع والثالث ان الخنثى يضرب بثلاثة ارباع المال
وحده بغيره بجميع المال ان لو انفرد قاله ابن يونس وهو قول ابن حبيب وعليه
فان كان معه غيره من الجنس مشكل فانه يضرب بثلاثة ارباع وما يضرب به
الذكر وان كان وحده ليس معه الا من يحجبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال
واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ
النصف اكثر ميراثه في هذا البيان هذه الاقوال الثلاثة ثم ان ابن
خروف لم يطلع عليها فاعترض القول الاول بالقولين الاخيرين لانه
اولا حوم على القول الثالث فقال ان الخنثى ينبغي ان يعطى لانه
يستحق ثلاثة ارباع ما بيد الذكر المقابل له وهذا الذي يقتضيه كلام صاحب
هذا القول كما هو صريح ما قررناه في بيانه ثم رجع وحوم على القول
الثاني وان الحق انما هو بسبع سهم وكل ذلك منه رحمه الله مبني
على عدم الاطلاع على الاقوال المذكورة ولو اطلع عليها لما
امكنه ان يعترض بعضها على بعض اذ هي اقوال متباينة ومؤدى
كل واحد منها غير مؤدى الاخر وبذلك تم قول المباينة بينها فما
خرج بالقول الاول هو المتعين عند صاحب ذلك القول ولا غبن
فيه عنده ولا اشكال وكذا يقال في القول الثاني والثالث والمسألة
اجتهادية فكل اجتهد وانما اجتهاد الرماة ذكر عنه فلا عجب وبالله
التوفيق وخنثيين وعاصب على اربعة اقوال تصحيح الاربعة وعشرين
لكل واحد عشر وللعاصب اثنان هذا المثال الثاني وهو اذا ترك
الميت ولدين خنثيين وعاصبا فالجزء من اربعة مسائل تذكيرهما
اثنين ولا شيء للعاصب ومسألة تانيثهما ثلاثة وكذلك مسألة تذكير احدها

وتانيث

84

اللهم صل على سيدنا محمد
وءاله

وتانيث الاصغر وعكسه ــ والثلاث المسائل الاخيرة منها ثلثة وتكتفي باحدهما
وتضربه في مسئلة التذكير لتباينهما تحصل ستة تضربها في احوال
الخناثى وهو اربعة يحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسئلة التذكير
يحصل لكل خنثى اثنا عشر ولاشيء للعاصب وعلى مسئلة التانيث يحصل
لكل من الخنثيين وللعاصب ثمانية وعلى تقدير تذكير احدهما وتانيث
الاخر يحصل للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية ولاشيء للعاصب وكذلك
على تقدير عكسه فيحصل لكل واحد من الخنثيين في المسائل الاربع اربعة
واربعون وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد الى احوال الخناثى
الاربعة ربع فيوخذ لكل وارث ربع ما حصل له فلكل واحد من الخنثيين
ربع ما بيده وهو احد عشر ربع الاربعة والاربعين وللعاصب اثنان
ربع الثمانية وان شئت فخذ لكل واحد ربع ما يخرج له في كل مسئلة
واجمعه لك يحصل ايضا ما ذكر فقوله فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق
او نبتت لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا اشكال قال الحطاب
الثالث عشر من اوجه الكلام على الخنثى في العلامات التي يستدل
بها على ذكورته وانوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه كما فعل
غالب الفرضيين لكن تبعنا المص في تاخير الكلام عليه قلت
لعل المص انما اخر هذا البحث ليختم كتابه بقوله فلا اشكال وفيه
من الحسن ما لا يخفى ثم قال الحطاب فاول العلامات التي يستدل
بها على ذلك البول قال العقباني في شرح التلمساني انه عليه الصلاة
والسلام قال يورث من حيث يبول لاكنه ضعيف السند
نعم وضعيف المعنى لان الكلام في الاستدلال على توريثه لا في الارث
فعلى الاول يكون يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا بسكون الواو
وتخفيف الراء فيستقيم في المعنى قلت والظاهر ان لعطف
الحديث كذلك والله اعلم هو كلام الحطاب قلت في العقباني اقتصر

البحث

هاعزا

	٢	٣	٣	٣	٢٤
خنثى	1	1	2	1	11
خنثى	1	1	1	٢	11
عاصب		1	٥	٥	٢

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قال ابن يونس واجمع المتكلمون فيه انه ينظر الى مباله فان كان من الذكر فهو
ذكر وان كان من الفرج فهو انثى قال ابن خروف وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتى بخنثى من الانصار فقال ورثوه اول ما يبول منه وفي لفظ
آخر انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول قال القاضي وهو ضعيف
السند نعم وضعيف المتن فان الاستدلال بالبول وغيره انما هو فيما
يرث لا فيما يورث عنه هذا كلام القاضي وهو غير صحيح هو كلام السبتاني
في الشرح وتبع عليه هو في لكن ثم ما نصه الحديث الفرني هو في الاحكام
عن ابي احمد بن عدي الجرجاني عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود وله
قبل ودبر من اين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث
من حيث يبول هذا من اضعف اسناد يكون وذكره عبد الغافر
في كتابه من هذا الطريق الذي ذكره منه الجرجاني وزاد بعد وقال علي
بن ابي طالب اذا خرج بوله من الذكر ورث ميراث ذكر وان خرج من مبال
الانثى ورث ميراث الانثى وذلك قول جابر بن زيد وغيره من التابعين
وفي التعريف انما هو يورث بفتح الواو وتشديد الراء لا كما نقله القاضي
وايضا فان القاضي نقله عن النحاس والذي هو عند النحاس وهو تابع
في ذلك للسهيلي كما هو عادته في غير موضع ثم قال الحضرمي في الباب اثر ونصه
وتكلم في الخنثى في خروج البول وقال غ في كتاب النكاح من تكميل التقييد
اثر كلام العقباني ما نصه لكن رحمه الله تعالى ان لفظ يورث من الثلاثي
بمعنى يرثه غيره من مخوله ورث الرجل اباه يرثه وانما هو من الرباعي
بمعنى يورثه غيره كالمال من قولك اورثه ابوه المال يورثه اياه اي
جعله يرثه ولما حد بعض من عاصرنا من شيوخنا هذا الوهم قال انما يورث
بفتح الواو وتشديد الراء قلت انما وردت في هذا وانه وجب المصير
اليه والا فلا يورث باسكان الواو وتخفيف الراء المفتوح عند مورد
للمعنى

85

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

للمعنى الذي ذكرناه اثرت تلاديني وابلغها قال الله سبحانه ثم اورثنا الكتب
الذين اصطفينا من عبادنا بل هو ظاهر كلام الجوهري ان اورث بهمزة
التعدية موضوع لما في بصدده وان ورث المضعف موضوع لادخال
غير الوارث في الورثة كما تقول اورثه الشيء ابوه وهم ورثة فلان
وورثه توريثا اي ادخله في ماله على ورثته ه ثم قال الحطاب قال في
المدونة ويحكم في الخنثى بمخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته
وغير ذلك وما اجترانا على سؤال مالك عنه ه وقال ابن يونس ومن المدونة
قال ابن القاسم والحكم في الخنثى بمخرج البول فان كان يبول من ذكره
فهو رجل وان كان يبول من فرجه فهو جارية لان النسل من المبال
وفيه الولد فيكون ميراثه وشهادته وكل امره على ذلك وما اجترانا
على سؤال مالك عنه ه ونقل اللخمي عن ابن القاسم نحوه ثم قال قوله المراعى
ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه يخرج من مخرج البول غير صحيح لان مخرجه
غير مخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومحل الوطء ه ونقله ابن عرفة وقبله
وقال العقباني عندي انه لا تلزمه هذه المناقشة وانما قصد ان البول اذا
خرج من الذكر دل على ان المني يخرج من الذكر وان الفرج الاخر لا يخرج منه
مني ولا ولد وان البول اذا خرج من الفرج دل على ان ذلك هو محل
الوطء وانه لا يكون بالذكر فعلى هذا الحمل كلامه فلو بال من احد
الفرجين فقط حكم بانه من اهل ذلك الفرج قال العقباني ويستدل
بالبول قبل غيره لعموم الاستدلال به في الصغير والكبير ولدوام
وجوده فان كان صغيرا لا حرج النظر الى عورته نظر الى عورته اليه
وان كان كبيرا فقيل ينظر في المرآة وقيل يبول على حائط او منتوجها
الى حائط قريب فيستدل بانه ان بال على الحائط او الى الحائط
على الذكورية وبخلاف ذلك على الانوثية فان بال من الفرجين
اعتبر الاكثر والاسبق وانكر الشعبي اعتبار الاكثر ورءاه متعذرا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

خ ايكال

وقال ايكال البول او يوزن واختلف اذا كان احدهما الاكثر والاخر الاسبق
والى هذا اشار الائمة بقوله فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق اه فالاشكال
وظاهر كلام الائمة وكلام العقباني تقديم اعتبار الكثرة على السبق وهو
صريح كلام الجواهر الاتي وهو خلاف ما قاله اللخمي وابن يونس وقبله
ابو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب فان بال منهما من حيث يسبق
فان لم يسبق احدهما من حيث يخرج الاكثر فان لم يكن احدهما اسبق ولا
اكثر وكانت لحية كان على حكم الغلام فان لم تكن لحية وكان ثدي فعلى حكم المراة
فان لم يكونا او كانا كان له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ولا يجوز له
نكاح اه وقال ابن يونس فان بال منهما جميعا من ايهما اسبق قال الشعبي
فان خرج منهما معا فقال ابو يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة
ينظر من ايهما خرج اكثر فيكون له الحكم قال شيخنا عتيق وانكر ذلك
الشعبي وقال ايكال البول او يوزن والاول ما قاله الجماعة لان
الاقل تبع للاكثر في اكثر الاحكام ونقل شيخنا زكرياء في شرح الفصول
عن القاضي الحنفي الماوردي انه قال استكف ابو حنيفة ابا يوسف في الخنثى
فانه سال ابا حنيفة بم تحكم في الخنثى فقال له بالبول فقال ارايت لو كان
يبول بهما فقال الاسبق فقال ابو يوسف لا ادري احكم بالسبق فقال
ارايت لو استويا في الخروج فقال الحكم بالكثرة فقال ابو حنيفة اتكال
ام يوزن فسكت ابو يوسف اه وقد صرح الشافعية بانه يحكم بالمتاخر
اذا استويا في الخروج واما اذا اسبق احدهما فالحكم له ولو تاخر الاخر
ولو بال من احدهما مرة ومن الاخر اخرى او اسبق احدهما تارة والاخر
اخرى فالعبرة بالكثرة فان استويا فمشكل والله اعلم فان لم ينبعث
في البول امر امهل الى البلوغ فان امنى من احد العضوين او تاخر
او حصل حيض او حمل او نبتت له لحية او نهد ثدي حكم بما يقتضيه
قال العقباني ولا شك ان اقوى ذلك الولادة فان حصلت
ولادة من البطن قطع بالانوثة او من الظهر قطع بالذكورية الا انه

لا يكاد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يكاد يقطع بهما وقيل نزلت بعلي رضي الله عنه وهي أن رجلا تزوج بابنة
عمه وكانت خنثى فوقعت على جارية لها فأحبلتها فقال علي هل
أصبتها بعد إحبال الجارية قال نعم قال علي إنك لأجرأ من خاصي الأسد
فأمر علي بعد أضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزيّاه بزي الرجال
وانظر لو وقع مثل هذا الآن ووقعت الولادة من الظهر والبطن معا
فالظاهر عندي أن الحكم لولادة البطن لأنها قطعية وقد روي عن قاسم
بن أصبغ أنه رأى بالعراق خنثى ولد له من ظهره وبطنه قال العقباني
وانظر أي نسب بين المولودين وهل بينهما توارث والظاهر لا نسب
بينهما ولا ميراث وفي جواز النكاح بينهما إن كانا ذكرا وأنثى
نظر هـ قلت هذا ذكره من أنه إذا وقعت الولادة من الظهر والبطن
فالظاهر عندي أن الحكم لولادة البطن كأنه لم يطلع على كلام المقدمات
المتقدم ذكره في الوجه العاشر من أنه يرث من ابنه لظهره ميراث
الأب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا وأما ما ذكره من الحكم
بين المولودين فقال في التوضيح قال أبو محمد عبد الله بن قاسم ورأيت
لمالك في بعض التعاليق أن مثل هذين لا يتوارثان لأنهما لم يجتمعا
في ظهر ولا بطن فليسا أخوين لأب ولا لأم هـ قلت فعلى هذا ينبغي
ما نظر فيه العقباني من أنه إذا ملك أحدهما الآخر هل يعتق عليه
أم لا ونصه في شرح قول الرسالة ومن ملك أبويه في الخنثى
المشكل إذا ولد له من ظهره وبطنه فملك أحد الأخوين الآخر
هل يعتق عليه لم أر فيه نقلا فلينظر هـ فعلى ما تقدم من أنه لا نسب
بينهما ولا توارث فلا يعتق أحدهما على الآخر والله أعلم وفي
الجواهر إذا كان ذا فرجين فيعطى الحكم لما بال منه فإن بال منهما
اعتبرت الكثرة من أيهما فإن استويا اعتبر السبق فإن كان
ذلك منهما معا اعتبرت اللحية أو كبر الثديين ومشابهتهما

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

لثدي النساء فان اجتمع الامران اعتبر الحال عند البلوغ فان وجد الحيض
حكم به وان وجد الاحتلام حكم به وان اجتمعا فمشكل وان لم يكن له فرج الرجال
ولا النساء وانما له مكان يبول منه انتظر بلوغه فان ظهرت علامة
تميز والا فمشكل هو ونقله في الذخيرة ثم قال وانما انتهى الاشكال
عند عدد الاضلاع فللرجال ثمانية عشر ضلعا من الجانب الايمن ومن
الايسر سبعة عشر وللمرأة ثمانية عشر من كل جانب لان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع ادم الايسر فبقي الذكر ناقصا ضلعا
من جانب الايسر فقضى به علي رضي الله عنه وقال ابن يونس اثر
كلامه المتقدم في الاسبق والاكثر فان بال منهما جميعا متكافيا
فهو مشكل في حال الصغر ثم ينظر في كبره وبلوغه فان نبتت لحيته ولم
ينبت له ثدي فهو رجل لان اللحية علامة التذكير وان لم تنبت لحيته
ونهد ثدي فهو امرأة لان الثدي يدل على الرحم وتربية الولد فان لم ينبتا
او نبتا جميعا اعتبر فان حاضت فهو امرأة وان احتلم فهو ذكر فان
حاض واحتلم او لم يكن شيء من ذلك فمشكل عند من تكلم في الخنثى الا
على قولة شاذة ذهب اليها بعض الناس انه ينظر الى عدد اضلاعه
ثم ذكر ما ذكره القرافي وزاد ان الله سبحانه لما خلق ادم القى عليه النوم
واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعلى هذا
القول لا يكون مشكلا صغر او كبر قال ايوب واليه ذهب الحسن
البصري وتبعه عمرو بن عبيد والجماعة على خلافه وانكر العقلاء
قول من يعد الاضلاع وقال ان منهم من يقول اضلاع الرجل ستة
عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع الرجل
سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان اضلاع
الرجل تساوي اضلاع المرأة من احد الجانبين واختلفوا في اي
جانب الزيادة والذين قالوا بان المرأة تزيد بضلع اعتمدوا

علامته خ

فبقي خ

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

هذا امر مجاز الكلام

في ذلك ما رواه الطبري انه عن بعض التابعين ورواه ابن عباس ان حواء
خلقت من ضلع من اضلاع ادم وهي القصيرة استلت منه وهو نائم
وايد هذا بما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ان المراة خلقت
من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات الاحكام بمثل هذا ضعف والعيان يدل
على خلافه فقد الفي خلق كثير من اهل التشريح على انهم عاينوا اضلاع
الصنفين متساوية العدد والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح
اللام وتسكين اللام جائز قاله في الصحاح وقول علي رضي الله عنه اي امر خاصي
الاضلاع اي ابالتمييز من الجزء وهي الشجاعة وخاصر الاضلاع من [illegible] بلا تمييز من ح
بنفسه والله اعلم ولم يعتبر الشافعية الاضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا
نزول اللبن على الاصح عندهم وذكروا له علامة اخرى وهي ميله الى احد
الصنفين وقالوا انه يصدق في ذلك الثالث عشر ان حكم له
باحد الامرين بعلامة ثم حدثت له علامة اخرى قال العقباني
لم اقف فيه على شيء الا ما رايته لبعض اشياخي ونصه ان حكم بانه ذكر
بعلامات ثم جاءت علامات اخرى تدل على انه انثى او بالعكس لم ينتقل
عما حكم به اولا كان يكون يبول من الذكر ثم جاءه الحيض او كان يبول من الفرج
ثم جاءت اللحية قال الشيخ كذا كان الشيخ يقول وللشافعية قريب من ذلك
وهو انه اذا ظهرت علامة ميله الى جهة الرجال وحكم بقوله في ذلك ثم
ظهرت علامة اخرى غير الولادة لم يبطل قوله وتقييدهم بغير الولادة
ظاهر والله اعلم وكلام الحطاب يقال الا ان يقال الذي ينبغي اعتبار
الثانية ان كانت اقوى من الاولى كما اذا كانت الاولى كثرة
البول او سبقه والثانية الحمل او الحيض او نبات اللحية واما نبات
نباتها اللحية في الظاهر عدم العمل باحدهما في سبقه مشكل لا نعلم
الذي قاله ثم ذكر الحطاب كمال الثلاثة والثلاثين وجها التي ذكرها
في التقييد واقتصرنا على الثلاثة عشر المذكورة لانها هي المناسبة

البوهم خ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

لهذا الباب وغيرها من الوجوه التي ذكرها من ابواب الفقه ولا افقهوا
فيها منظومة تزيد على الاربعين بيتا وشرحها فقال بعض الشيوخ
وانما ختم المة رضي الله عنه كتابه هذا بقوله والله تعالى اعلم
ارشادا للطالب وتنبيها له على الادب اللائق بمن تاهل للتعليم
والتاليف ان لا ينظر الى علمه ولا الى عمله بعين الرضى والكمال و
همته فيه لو بلغ اعلى مراتب الرجال فان العلوم ليس لها غاية ولا
حد ولا نهاية وفوق كل ذي علم عليم ومنتهى العلم الى الله العظيم
فالصواب بكل عالم ان يكل العلم الى علام الغيوب وايضا فان الانسان
على الخطإ والنسيان وقد يظهر له صوابه ما هو من قبيل الهفوات
ويستحسن ما يكون في نفس الامر من اكبر العيوب وافحش الذنوب
وكان المة رضي الله عنه لما تيسر من تعسر بانجاز ما وعد به حيث قال — لم يتيسر له خ
في ديباجة هذا الكتاب مختصر امتثالا لما في الفتوى وابتغيت
سؤالهم وهذا من كمال تواضعه نفعنا بقوله هنالك ثم اعتذر لذوي — ديباجة كتابه هذا خ
الالباب بقوله قال ابن مرزوق ما قاله هذا الشيخ العظيم من بلوغ تواضعه
الذي رفعه الله به مع انه من اشرف من حيث الكمال في نوعه وغاية
المنزلة في جمعه وهكذا الفضلاء العارفون لا يرون لانفسهم
ولا لاعمالهم مزية ولا يتكبرون الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهو ايضا من كمال ورعه وقد
قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اثناء كلام له — جميع خ
في ورع الخاصة ومن لم يزدد لعلمه وعمله ميراث ايمن اخلاقه صلى
الله عليه وسلم فهو محجوب بدنياه او مضروب بدعواه وميراثه — مضروب خ
التغرر والاستكبار على مثله وهذا هو الخسران المبين والعياذ — التعزز
بالله العظيم من ذلك ثم قال من لم يزده بعلمه وعمله افتقارا

لربه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

لربه وتواضع الفقير بجوهاله. فسبحان من قطع كثيرا من الطالبين
بصلاحهم عن مطلبهم كما قطع كثيرا من المتعبدين بفسادهم عن موجدهم
فاستعذ بالله انه هو السميع العليم. هو من كلام الامام مالك رضي
الله عنه في ذلك ينبغي للعالم اذا كان يتكلم في العلم بالاطلاق ان يضع التراب
على راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه
اذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله. وقد صرح العلماء
العارفون بالله بان الذي يوجب للعبد وجود التواضع الحقيقي
هو شهود عظمة الله تعالى وتجلي صفته لان ذلك هو الذي يخمد
النفس ويذيبها ويبطل انيتها حينما تجلى الله لشيء الا خضع
له. فلا تنقطع من القلب شجرة الرياسة والكبر الا بذلك لا بما
يتكلفه العبد ويتعاطاه بنفسه من اعماله واحواله وعلمه فتبلى
ربه بالجهل فعلم ذلك وخذ منه بشر صفقة وقد اشار الى ذلك
في الحكم بقوله التواضع الحقيقي هو ما كان ناشئا عن شهود
عظمته وتجلي صفته. وقد يكون بسبب غيبة العبد عن علمه وعمله
عوض تعلقه بالصدق فيه والبراءة من الدعوى فيشهد نفسه ايضا
في توجيه اعماله وتصفية احواله كما اشار الى ذلك الشيخ سيدي
محمد بن عباد في قول الحكم قطع السائرين له والواصلين اليه
عن رؤية اعمالهم وشهود احوالهم اما السائرون فلانهم
لم يتحققوا الصدق مع الله فيها واما الواصلون فلانهم
غيبهم بشهوده عنها. وقد ادمج الائمة رضي الله عنهم بذلك
حيث قال يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى هذا او بعض من كلام الائمة جواز استعمال
هذا الكلام للاعلام بالختم او مطلقا وما زعمه بعض الحنفية
من انه لا ينبغي استعماله لايهامه الشك في الحكم الذي قبله

صفاته خ
كذا
ويذيبها خ
انيتها

تنقلع خ

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مردود بمنع الايهام المذكور بل فيه غاية التعظيم والادب مع الله
تعالى وحسبك ما في البخاري من ان موسى على نبينا وعليه الصلاة
والسلام لما سئل هل تعلم احدا اعلم منك فقال لا فقال الله تعالى
بلى عبدنا الخضر اعلم منك فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم اليه اي
بان يقول الله اعلم او نحو ذلك وفي الكتاب العزيز الله اعلم حيث يجعل
رسالاته قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات والارض والى غير
ذلك ما في البخاري ان عمر سال الصحابة عن سورة النصر فقالوا
الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم لتعين حمله على
انه فيمن جعل هذا الجواب ذريعة الى عدم الاخبار عما سئل
عنه وهو يعلم والله تعالى اعلم فرغت بحمد الله مما اردناه وبلغنا
الغرض الذي قصدناه والحمد لله وكفى وسلام على عباده
الذين اصطفى اللهم برحمتك عمنا واكفنا دائما ما اهمنا وعلى علينا خ
الكتاب والسنة توفنا وانت راض عنا امين وصلى الله على سيدنا
المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم انتهى بحمد الله وحسن
عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ووافق الفراغ منه يوم السبت عند صلاة الظهر الثالث عشر
من شهر الله جمادى الاولى عام 1252 رزقنا الله خيره
ووقانا شره كاتبه لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده
عبد ربه تعالى محمد المختار بن الحاج محمد الهادي بن يحيى
الغماري الزيلاتي غفر الله له ولوالديه ولاشياخه واحبابه
ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله رب العالمين

20